بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فهذا

كتاب المنتقى من أخبار الأحكام

من خير الأنام تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام
ابن عبد الله ابن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية
الحراني رضي الله عنه وأرضاه
وجعل الجنة مأواه ومأوى والديه والمسلمين
أجمعين وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين آمين
آمين آمين
آمين

مكتبة عنيزة الوطنية
١٣٥٨

ليعلم الناظر فيه ان كل ورقة منه اذكر ما فيها من الابواب وما تحتوي عليها فاقطن لذلك يا اخي وفقني الله واياك

كتاب الطهارة

ابواب المياه

١ خطبة الكتاب
باب طهورية ماء البحر وغيره
٢ باب طهارة الماء المتوضأ به
باب بيان سنن الوضوء وتطهيره
باب الرد على من جعل ما يغترف من اناء المتوضئ بعد
٣ باب ما جاء في فضل طهور المرأة
باب حكم الماء والاقط النجاسة
٤ باب آسار البهائم
باب سور الهر
باب اعتبار العدد في الولوغ
باب الحث والقصر والعفو عما اشتبه بعدها
٥ باب تعيين الماء لازالة النجاسة
باب تطهير الارض النجسة بالكاثرة
باب في اسفل النعل تصيبه النجاسة
باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم
٦ باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه
باب ما جاء في المذي
٧ باب ما جاء في المني
باب في ان الانفس له سائلة لا ينجس بالموت
باب في ان الآدمي لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاءه بالانفصال
٨ باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه
باب ما جاء في تطهير الدباغ
٩ باب تحريم اكل جلد الميتة والانتفاع
باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ
باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا ذبح
١٠ ابواب الآنية
باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
باب النهي عن التضبب بالذهب والفضة
باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
باب استحباب تخمير الآنية ليلا ونهارا
باب آنية الكفار
١١ ابواب احكام التخلي
باب ما يقوله المتخلي عند دخوله وخروجه
باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى
باب كف المتخلي عن الكلام
باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء
باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها
١٢ باب جواز ذلك في البنيان
باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه
باب البول في الاواني للحاجة
باب ما جاء في البول قائما
١٣ باب وجوب الاستنجاء بالحجر والماء
باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة
باب في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها
باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة
باب النهي ان يستنجي بمطعوم او ما له حرمة
١٤ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
باب الاستنجاء بالماء
باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء
ابواب السواك وسنن الفطرة
باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده
١٥ باب تسوك المتوضئ باصبعه عند المضمضة
باب السواك للصائم
باب سنن الفطرة
باب في الختان
باب اعفاء الشارب واحفاء اللحية
١٦ باب كراهة نتف الشيب
باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد
باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره
١٧ باب ما جاء في كراهة القزع والرخصة في حلق الرأس
باب الاكتحال والادهان والتطيب
باب الاختلاء بالنورة
ابواب صفة الوضوء وفرضه وسننه
باب الدليل على وجوب النية له
١٨ باب التسمية للوضوء
باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده

" " باب المضمضة والاستنشاق
" " باب ما جاء في جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين
" " باب المبالغة في الاستنشاق
١٩ باب غسل المسترسل من اللحية
" " باب في ان ايصال الماء الى اللحية الكثة لا يجب
" " باب استحباب تخليل اللحية
٧٠ باب تعاهد الاقرع وغيره من عصوبة الوجه بزيادة ما
" " باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة الى ذلك
" " باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يجب
" " باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه
٧١ باب هل يسن تكرار مسح الرأس ام لا
" " باب ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه
" " باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما
" " باب مسح الصدغين وانهما من الرأس
" " باب مسح العنق
" " باب جواز المسح على العمامة
٧٢ باب مسح ما يظهر من الرأس عند المسح على العمامة
" " باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض
" " باب التيمن في الوضوء
" " باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها
" " باب ما يقول اذا فرغ
٧٣ باب الموالاة في الوضوء
" " باب جواز المعاونة في الوضوء
" " باب التقليل بعد الوضوء والغسل
" " ابواب المسح على الخفين: باب في شرعيته
" " باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا
٧٤ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
" " باب توقيت مدة المسح
" " باب اختصاص المسح بظهر الخف
٧٥ ابواب نواقض الوضوء
" " باب الوضوء من الخارج من السبيلين
" " باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين
" " باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على هذه حالات الصلاة

٧٦ باب الوضوء من مس المرأة
٧٧ باب الوضوء من مس القبل
" " باب الوضوء من لحوم الابل
" " باب التطهر بشك هل احدث
٧٨ باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف
" " ابواب ما يستحب الوضوء لأجله
" " باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه
٧٩ باب فضل الوضوء لكل صلاة
" " باب استحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركه
" " باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم
٣٠ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل الخ
" " باب جواز ترك ذلك للعذر
" " ابواب موجبات الغسل: باب الغسل من المني
" " باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه
٣١ باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس
" " باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم
" " باب الغسل من الحيض
" " باب تحريم القراءة على الحائض والجنب
٣٢ باب الرخصة في اجتياز الجنب المسجد ومنعه الاخر
" " باب طواف الجنب على نسائه بغسل واغتسال
٣٣ ابواب الاغسال المستحبة: باب غسل الجمعة
" " باب غسل العيدين
" " باب الغسل من غسل الميت
٣٤ باب الغسل للاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة
" " باب غسل المستحاضة لكل صلاة
" " باب غسل المغمى عليه اذا افاق
٣٥ باب صفة الغسل
" " باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها
٣٦ باب استحباب نقض الشعر بغسل الحيض وتتبع اثر
" " باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء واذا اسبغ
" " باب من رأى التقدير لذلك استحبابا وان ما دونه يجزي
" " باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة
٣٧ باب الدخول في الماء بغير ازار
" " باب ما جاء في دخول الحمام

الدم فيه

كتاب التيمم باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء
باب تيمم الجنب للجرح
باب الجنب يتيمم لخوف البرد
٣٨ باب الرخصة في الجماع لعادم الماء
باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
باب ان من وجد ما يكفيه لبعض طهارته يستعمله
باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجمادات
باب صفة التيمم
باب من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
٩ ٣ باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها
باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
ابواب الحيض
باب بناء العتادة اذا استحيضت على عادتها
٠ ٤ باب العمل بالتمييز
باب الصفرة والكدرة بعد العادة
باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
١ ٤ باب تحريم وطئ الحائض في الفرج وما يباح منها
باب كفارة من اتى حائضا
٢ ٤ باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة
باب سؤر الحائض ومواكلتها
باب وطئ المستحاضة
كتاب النفاس باب اكثر النفاس
٣ ٤ باب سقوط الصلاة عن النفساء
كتاب الصلاة
باب افتراضها ومتى كان
باب قتل تارك الصلاة
٤ ٤ باب حجة من كفر تارك الصلاة
٥ ٤ باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة الى اخره
٦ ٤ باب امر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا
باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة
ابواب المواقيت باب وقت الظهر
٧ ٤ باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر
باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والضرورة
٨ ٤ باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم
٩ ٤ باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها
٠ ٥ باب وقت صلاة المغرب
باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب
١ ٥ باب جواز الركعتين قبل المغرب

ليعلم الناظر فيه انه من حد نمرة اثنين وخمسين ان كل ورقة
ليس فيها الا نمرة واحدة وانا اذكر كل نمرة واذكر جميع ما في الورقة
٥ ١ باب في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء) من التراجم
باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعات حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل
٥ ٢ باب كراهة النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة
باب تسميتها بالعشاء والعتمة
باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار
٥ ٣ باب بيان ان من ادرك بعض الصلاة في الوقت ووجوب المحافظة على الوقت
باب قضاء الفوائت
٥ ٤ باب الترتيب في قضاء الفوائت
ابواب الاذان باب وجوبه وفضيلته
باب صفة الاذان
٥ ٥ باب رفع الصوت بالاذان
باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير
باب الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة
باب ما يقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان
٥ ٥ باب من اذن فهو يقيم
باب الفصل بين الندائين بجلسة
باب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان
باب فيمن عليه فوائت انه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها
ابواب ستر العورة باب وجوب سترها
٥ ٧ باب بيان العورة وحدها
باب من لم ير الفخذ عورة وقال هي السوءتان فقط
باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة
باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
٥ ٨ باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها
باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره
باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد
باب كراهة اشتمال الصماء
باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة
باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب
٥ ٩ كتاب اللباس
باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
باب في ان افتراش الحرير كلبسه
باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة
باب لبس الحرير للمرض
٦ باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره
باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر
باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمعصفر والملونات
باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير
باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

على وزان ما قبله

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال

٢ ٦ باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال

" " باب التهيؤ في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

" " ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلاة

" " باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته

٣ ٦ باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة

" " باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

" " باب الصلاة في النعلين والخفين

" " باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

" " باب صلوة التطوع في الكعبة

" " باب الصلاة في السفينة

٤ ٦ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

" " باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد

" " باب فضل من بنى لله مسجد

" " باب الاقتصاد في بناء المساجد

" " باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح المكروهة

٥ ٦ باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه

" " باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما ابيح فيها

" " باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٦ ٦ باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي لغير عذر

" " ابواب استقبال القبلة باب وجوبه للصلاة

" " باب حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين

" " باب ترك القبلة لعذر الخوف

" " باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

" " ابواب صفة الصلاة

" " باب افتراض افتتاحها بالتكبير

" " باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة

" " باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٧ ٦ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

" " باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٨ ٦ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

" " باب التعوذ للقراءة

" " باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ٦ باب في البسملة هل هي من الفاتحة واوائل السور ام لا

" " باب وجوب قراءة الفاتحة

" " باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه

٠ ٧ باب التأمين والجهر به مع القراءة

" " باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

" " باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا

على وزان ما قبله

باب قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور وترتيبها وجواز تكريرها

١ ٧ باب جامع القراءة في الصلاة

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابي وابن مسعود وغيرهما ممن اثنى على قراءته

باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها

٢ ٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع

" " باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

" " باب هيئات الركوع

" " باب الذكر في الركوع والسجود

٣ ٧ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

" " باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

" " باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض

" " باب هيئات السجود وكيف الهوي اليه

" " باب اعضاء السجود

" " باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه

٤ ٧ باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

" " باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما

" " باب النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

" " باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

" " باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو

" " باب صفة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء

٥ ٧ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

" " باب في ان التشهد في الصلاة فرض

" " باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

٦ ٧ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

" " باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

" " باب ما يدعو به في آخر الصلاة

" " باب جامع ادعية منصوص عليها في الصلاة

٧ ٧ باب الخروج من الصلاة بالسلام

" " باب من اجتزى بتسليمة واحدة

" " باب في كون السلام فرضا

" " باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

٨ ٧ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

" " باب جواز الانحراف عن اليمين وعن الشمال

" " باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

٩ ٧ باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

" " ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

" " باب النهي عن الكلام في الصلاة

" " باب ان من دعي في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

تابع على وزان ما قبله

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة
باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى
٨ باب حمد الله في الصلاة لعطاس او حدوث نعمة
باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق
باب الفتح في القراءة على الامام وغيره
باب المصلي يدعو ويذكر الله تعالى اذا مر بآية رحمة او عذاب او ذكر
باب الاشارة في الصلاة لرد السلام وحاجة تعرض
باب كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة
١ ٨ باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة
باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته
باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر
باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه
باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره
باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال
باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها
٧ ٨ ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها
باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها
باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت
٣ ٨ باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة
باب ما يقطع الصلاة بمروره
ابواب صلاة التطوع باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة
٤ ٨ باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء
باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا
باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر
باب ما جاء في قضاء سنة العصر
باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة
٥ ٨ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدم
باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها
٦ ٨ باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فيما يقضيه
باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد
باب صلاة التراويح
٧ ٨ باب ما جاء في الصلاة بين العشائين
باب ما جاء في قيام الليل
باب صلاة الضحى
باب تحية المسجد
باب الصلاة عقيب الطهور

تابع على وزان ما قبله

٨ ٨ باب صلاة الاستخارة
باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة
باب ان افضل التطوع مثنى مثنى
باب جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة
٩ ٨ باب النهي عن التطوع بعد الاقامة
باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت
ابواب سجود التلاوة والشكر
باب مواضع السجود في الحج وصاد والمفصل
٩ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر
باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد
باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال
باب التكبير للسجود وما يقول فيه
باب سجدة الشكر
ابواب سجود السهو
باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
٩ ١ باب من شك في صلاته
باب ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع
باب من صلى الرباعية خمسا
باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
ابواب صلاة الجماعة
باب وجوبها والحث عليها
٧ ٩ باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن
باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع
باب السعي الى المسجد بالسكينة
باب ما يؤمر به الامام من التخفيف
باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة
باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته
٣ ٩ باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة
باب انفراد المأموم لعذر
باب انتقال المنفرد اماما في النوافل
باب الامام ينتقل مأموما اذا استخلف فحضر مستخلفه
٤ ٩ باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي
باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها

" " باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة
" " باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصل معهم نافلة
" " باب الاعذار في ترك الجماعة
٥ ٩ ابواب الامامة وصفة الائمة
" " باب من احق بالامامة
" " باب امامة الاعمى والعبد والمولى
" " باب ما جاء في امامة الفاسق
" " باب ما جاء في امامة الصبي
" " باب اقتداء المقيم بالمسافر
٩ " باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل
" " باب اقتداء الجالس بالقائم
" " باب اقتداء القادر على القيام بالجالس انه يجلس معه
" " باب اقتداء المتوضي بالمتيمم
" " باب من اقتدى بمن اخطأ تركه شرطا او فرضا ولم يعلم
" " باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه
٧ ٩ باب نام قوما يكرهونه
" " ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف
" " باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه
" " باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقربه والاكمال والنهي منه
" " باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
٨ ٩ باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها
" " باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا
" " باب كراهة الصف بين السواري للمأموم
" " باب وقوف الامام اعلى من المأموم وعكس
" " باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم
٩ ٩ باب ما جاء فيمن يلائم بقعته بعضها من المسجد
" " باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
" " كتاب صلاة المريض
" " باب الصلاة في السفينة
" " ابواب صلاة المسافر
" " باب اختيار القصر وجواز الاتمام
" " باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الا الليل
" " باب من دخل بلدا فنوى الاقامة اربعا يقصر
١٠ ١ باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة
" " باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة قليتم
" " ابواب الجمع بين الصلاتين
" " باب جوازه في السفر في وقت احدهما

" " باب جمع المقيم لمطر وغيره
" " باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما
١٠ ١ ابواب الجمعة باب التغليظ في تركها
" " باب من تجب عليه ومن لا تجب
" " باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى
" " باب التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير اليها
٧ ١٠ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة فيه
" " باب الرجل احق بمجلسه واباحة الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة
٣ ١٠ باب التنفل قبل الجمعة وبعدها وبعد الزوال وبعده
" " باب ما جاء في التهجير قبل الزوال وبعده
٤ ١٠ باب تسليم الامام اذا ارقى المنبر والتأذين اذا جلس عليه واستقبال الناس ايام انه
" " باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والموعظة
" " باب هيئات الخطبتين وآدابهما
٥ ١٠ باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة بعد فراغها
" " باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها
" " باب انفضاض العدو في اثناء الصلاة والخطبة
" " باب الصلاة بعد الجمعة
٦ ١٠ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
" " كتاب العيدين
" " باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة
" " باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما يفعل في خروج النساء
" " باب استحباب الاكل قبل الخروج الى المصلى في الفطر دون الاضحى
" " باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر
" " باب وقت صلاة العيد
" " باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها
٧ ١٠ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها
" " باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
" " باب خطبة العيد واحكامها
" " باب حكم حلال العيد اذا غم ثم علم به من آخر النهار
٨ ١٠ باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق
" " كتاب صلوة الخوف
" " باب الانواع المروية في صفتها
" " نوع اخر نوع اخر
" " نوع اخر نوع اخر
" " نوع آخر

١٠٩ باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز تاخيرها ام لا
أبواب صلاة الكسوف
باب النداء لها وصفتها
١١٠ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكروهة الركوع
باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج
كتاب الاستسقاء
١١١ باب صفة صلاة الاستسقاء وحثها قبل الخطبة
باب الاستسقاء بلدعاء في الصلاة واكثار الاستغفار
ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية مأثورة في ذلك
باب تحويل الامام والناس في يتهم في الدعاء وصفته وقته
باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا اكثر جدا
١١٢ كتاب الجنائز باب عيادة المريض
باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر
باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه
باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله
ابواب غسل الميت باب من يتيمم ورفقه به والقيام عليه ١٩
باب ما جاء في غسل احد الزوجين الآخر
١١٣ باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا
باب صفة الغسل ابواب التكفين وتوابعه
باب التكفين من رأس المال
باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة
باب صفة الكفن للرجل والمرأة
١١٤ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها
باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم
ابواب الصلاة على الميت
باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الانبياء
ترك الصلاة على الشهيد
الصلاة على السقط والطفل
ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه
الصلاة على من قتل في حد
١١٥ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر بعد شهر
باب فضل الصلاة على الميت وما جاء في من حضر له بكثرة الجمع
باب ما جاء في كراهة النعي
باب عدد تكبير صلاة الجنائز

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
١١٦ باب الدعاء للميت وما ورد فيه
باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمع
باب الصلاة على الجنازة في المسجد
باب حمل الجنازة والسير بها
باب الاسراع بها من غير رمل
١١٧ باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها
باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار
باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت
ابواب الدفن واحكام القبور
باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
١١٨ باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك
باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه
باب من يستحب ان يلي دفن المرأة
باب اداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها
باب الدفن ليلا
باب الدعاء للميت بعد دفنه
١١٩ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسراج في المقبرة
باب وصول ثواب القربة المهداة الى الموتى
باب تعزية المصاب وامر صبره وما يقول في ذلك
باب صنيع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس
باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه
١٢٠ باب النهي عن النياحة والندب وحلق الوجه ونشر الشعر ونحوه
١٢١ باب الكف عن ذكر مساوي الاموات
باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند ذلك
باب ما جاء في الميت يقبل او ينبش لغرض صحيح
كتاب الزكاة
باب الحث عليها والتشديد في منعها
١٢٢ باب صدقة الماشية
١٢٤ باب لا زكاة في الخيل والرقيق والحمير
باب زكاة الذهب والفضة
باب زكاة الزروع والثمار
١٢٥ باب ما جاء في زكاة العسل
باب ما جاء في الركاز والمعدن
ابواب اخراج الزكاة باب المبادرة الى اخراجها
باب ما جاء في تعجيلها

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعات المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها
١٢٦ باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا
باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء
باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد المأوى لا يكلفهم حشدها اليه
باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده
ابواب الاصناف الثمانية
باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى
١٢٧ باب العاملين عليها
١٢٨ باب المؤلفة قلوبهم
باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره
باب الغارمين
باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
باب ما يذكر في استيعاب الاصناف
باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي ازواجهم
١٢٩ باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به
باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب
باب زكاة الفطر
١٣٠ كتاب الصيام
باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود
باب ما جاء في يوم الغيم والشك
١٣١ باب الهلال اذا رآه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم
باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل
باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم
ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم
باب ما جاء في الحجامة
١٣٢ باب ما جاء في القيء والاكتحال
باب من اكل او شرب ناسيا
باب التحفظ من الغيبة والنميمة واللغو وما يقول اذا شتم
باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر
باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه
١٣٣ باب من اصبح جنبا وهو صائم
باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع
باب كراهة الوصال
باب آداب الافطار والسحور
ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء
باب الفطر والصوم في السفر
١٣٤ باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذالك

باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة
باب ما جاء في الرخص والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
١٣٥ باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان
باب صوم النذر عن الميت
ابواب صوم التطوع
باب صوم ست من شوال
باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج
باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء
١٣٦ باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم
باب الحث على صوم الاثنين والخميس
باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
١٣٧ باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها
باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذالك
باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق
١٣٨ كتاب الاعتكاف
باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي
١٤٠ كتاب المناسك
باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
باب وجوب الحج على الفور
باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه
١٤١ باب اعتبار الزاد والراحلة
باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك به
باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم
باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما
ابواب مواقيت الاحرام ووصفته واحكامه
باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
١٣٢ باب دخول مكة بغير احرام لعذر
باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها
باب جواز العمرة في جميع السنة
باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره
١٤٣ باب الاشتراط في الاحرام
باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها
١٤٤ باب ادخال الحج على العمرة

تابع على وزان ما قبله

١٤٥ باب من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان
باب التلبية وصفتها واحكامها
باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة
١٤٦ ابواب ما يجتنبه المحرم
باب ما يجتنبه من اللباس
١٤٧ باب ما يصنع من احرم في قميص
باب تظلل المحرم من الحر وغيره والنهي عن تغطية الرأس
باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
١٤٨ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته
باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره
١٤٩ باب منع المحرم من اكل الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه
١٥٠ باب صيد الحرم وشجره
باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام
باب تفضيل مكة على سائر البلاد
باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
١٥١ باب ما جاء في صيد وج
ابواب دخول مكة وما يتعلق به
باب من اين يدخل اليها
باب رفع اليدين اذا رئي البيت وما يقال عند ذلك
باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ
١٥٢ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين
باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
باب الطهارة والسترة للطواف
باب ذكر الله في الطواف
باب الطواف راكبا لعذر
١٥٣ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
باب السعي بين الصفا والمروة
باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يستو هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج

تابع على وزان ما قبله

١٥٤ باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه
باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك
١٥٥ باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه
باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما
باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر
١٥٦ باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض
باب استحباب الخطبة يوم النحر
باب اكتفاء القارن لنسكه بطواف واحد وسعي واحد
١٥٧ باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها
باب الخطبة اوسط ايام التشريق
باب نزول المحصب اذا نفر من منى
باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها
١٥٨ باب ما جاء في ماء زمزم
باب طواف الوداع
باب ما يقول اذا قدم من حج وغيره
باب النوات والاحصار
١٥٩ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل او حرم وانه لا قضاء عليه
ابواب الهدايا والضحايا
باب في اشعار البدن وتقليد الهدي كله
باب النهي عن ابدال الهدي المعين
باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس
باب ركوب الهدي
باب الهدي يعطب قبل المحل
١٦٠ باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع
باب ان من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك
باب الحث على الاضحية
باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته
باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية
١٦١ باب السن الذي يجزي فيه الاضحية وما لا يجزي
باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب
باب التضحية بالخصي
باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد

تابع على وزان ما قبله

" " " باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له
١٦٢ باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
" " " باب بيان وقت الذبح
" " " باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه
" " " باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها
" " " باب من اذن في انتهاب اضحيته
كتاب العقيقة وسنة الولادة
" " " باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما
١٦٣ " " " التصريح بوقف الكتاب

تمت فهرست الجزء الاول من الكتاب المسمى منتقا الاحكام عن خير الانام والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بقلم الفقير الى ربه غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين ∴ رحم الله من قال امين امين امين وصلى الله على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين تم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فهذا

كتاب المنتقى من أخبار الأحكام

من خير الأنام تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام
ابن عبد الله ابن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية
الحراني رضي الله عنه وأرضاه
وجعل الجنة مأواه ومأوى والديه والمسلمين
أجمعين وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين آمين
آمين آمين
آمين

مكتبة عنيزة الوطنية
١٣٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه ثقتي
وبه استعين رب تمم بالخير واعن يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا
وصلى الله على محمد الأمي المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى صحبه وسلم تسليما كثيرا
هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع اصول الأحكام اليها و
يعتمد علماء أهل الأسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن
حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي دا
وود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجة القزويني وستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد
عن الاطالة بذكر الأسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة
ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذالك
اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذا
لك شيئا يسيرا من آثار الصحابة ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا
لتسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله ان
يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

كتاب الطهارة

ابواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه
الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك رض قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه فرأ
يت الماء ينبع من بين اصابع يده حتى توضؤا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه
من حديث جابر ابن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراه
انه ماء شريف مستشفا متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه
المثابة وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم
فشرب

النبي

قوله الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به

السجل الدلو المملوء فان قل فليس بسجل

فشرب منه وتوضأ ٥ رواه احمد ٥ **باب طهارة الماء المتوضأ به** ٥ عن جابر بن
عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضو
ءه علي ٥ متفق عليه ٥ وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ٥ وهو بكماله لاحمد
والبخاري ٥ وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاغتسل
ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس ٥ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي ٥ وروا
الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة **باب بيان زوال تطهيره** ٥ عن ابي هريرة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنبا فقالوا يا ابا هريرة كيف
يفعل قال يتناوله تناولا ٥ رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ٥ قلت وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح
ولا يجزي وما ذاك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه ٥ وهذا محمول
على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل به مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من
طريق الاولى وعن سفيان بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن
عفراء فذكر حديث وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في
يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلثا ثلثا ٥ رواه احمد وابو
داود مختصرا ٥ ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ما كان بيده ٥
قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ٥
وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ٥ قلت وعلى تقدير ان يثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يده فليس يدل على طهورية الماء المستعمل
لان الماء كل ما ينقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره با
قت ٥ ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطاهرات ٥ **باب الرد على
من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسله مستعملا** ٥ عن عبد الله بن
زيد بن عاصم رض انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منه
على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فاستخر
جها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر
فغسل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها

ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ متفق عليه ٥ ولفظه
لأحمد ومسلم ٥ **باب ما جاء في فضل طهور المرأة** ٥ **عن الحكم** بن عمرو الغفاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة ٥ رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي وقال لا وضوء للمرأة
ة ٥ وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روي بعده حدا بث آخر الصحيح الأول
يعني حديث الحكم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ٥ رواه
احمد ومسلم ٥ وعن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من
الجنابة ٥ رواه احمد وابن ماجة ٥ **وعن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقا
ل له ان الماء لا يجنب ٥ رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ٥

طهور

معناه لا ينجس

قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والأخبار بذلك اصح وكرهه
احمد واسحاق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به
جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل المرأة والرجل وضوئهما جميعا فقد اختلافيه
قال ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة ٥
متفق عليه ٥ **وعن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه من الجنابة ٥ متفق عليه ٥ وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ٥
ولمسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي ٥ وفي لفظ للنسائي من اناء وا
حد فيبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي ٥ **باب حكم الماء اذا لاقته**
النجاسة ٥ **عن ابي سعيد** الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و
هي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا
ينجسه شيء ٥ رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال حديث حسن ٥ وقال احمد بن حنبل
حديث بئر بضاعة صحيح ٥ وفي رواية لأحمد وابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة و
هي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما
ء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر
بضاعة عن عمقها قلت كم يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا انتقص قال دون العورة
قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة برداي فمددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذ
رع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليها هل غير بناءها عما كان عليه فقال لا ورأ

بيت

يتحينها ما متغير اللون ٥ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدوا
ب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٥ رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة لم ينجسه شيء
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل فيه ٥ رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ٥ و
لفظ الباقين ثم يغتسل منه ٥ ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضا
عة على ما بلغهما جمعا بين الكل ٥ باب أسآر البهائم ٥ حديث ابن عمر في القلتين يدل
على نجاستها وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات رواه مسلم والنسائي ٥ باب سؤر الهر ٥ عن كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه
فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم أنها
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات ٥
رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ٥ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها ٥ رواه الدارقطني ٥ أبواب
تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها ٥ باب اعتبار العدد في الولوغ
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
متفق عليه ٥ ولأحمد ومسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو
لاهن بالتراب ٥ وعن عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم
قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء
فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ٥ رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري
وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ٥ باب الحت والقرص والعفو عن
الأثر بعدهما ٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدا
نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم
تصلي فيه ٥ متفق عليه ٥ وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل لعمومه وإن

لأنه خارج من سبيل

طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا
عدد وان الماء متعين لازالت النجاسة ٥ وعن ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم
صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود
وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحايض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب
اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا
لا غسل لي ثوبا ٥ رواه ابو داود ٥ باب تعين الماء لازالة النجاسة عن عبد الله
ابن عمر ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال قال اذا اضطررتم
اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها ٥ رواه احمد ٥ وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله
انا بارض اهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء ٥ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٥ والرحض الغسل ٥ باب
تطهير الارض النجسة بالكاثرة عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقا
م اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من
ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٥ رواه الجماعة الا مسلما ٥ وعن انس بن ما
لك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد
فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه
حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه ٥ متفق عليه ٥ لاكن ليس للبخاري فيه ان هذه
المساجد الى تمام الامر تنزيهها ٥ وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ٥ وفيه دليل
على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران والا يكون ذالك امرا بتكثير
النجاسة في المسجد ٥ باب في اسفل النعل تصيبه النجاسة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب ٥ رواهما ابو داود ٥ وعن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما
فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما ٥ رواه احمد وابو داود ٥ باب نضح بول
الغلام اذا لم يطعم عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة ٥
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح
وبول الجارية يغسل قال وقتادة وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ٥ رواه احمد
والترمذي وقال حديث حسن ٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي يحنكه فبال على ثوبه فاتبعه الماء ٥ رواه البخاري ٥ وكذلك احمد وابن ماجة وزاد
اولم يغسله ٥ ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال
عليه فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله ٥ وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ٥ رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة ٥ وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلا
م فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل ٥ رواه احمد ٥
وعن ام كرز ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ٥ رواه
ابن ماجة ٥ وعن ام الفضل لبابة بنت الحرث قالت بال الحسين ابن علي في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح
من بول الذكر ويغسل من بول الانثى ٥ رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا
فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها
وابانها ٥ متفق عليه ٥ اجتووها اي استوخموها ٥ وقد ثبت عنه انه قال صلوا
في مرابض الغنم ٥ فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الابوال واطلق
الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم
بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك
على مذهب القائلين بالطهارة ٥

باب ما جاء في المذي

عن سهل ابن حنيف
قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ
كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه ٥ رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ٥ ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذي عنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال يكفيك ان تاخذ حفنة من ماء فتنرش عليه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فساله فقال فيه الوضوء ٥ اخرجا

ولمسلم بعسل ذكره ويتوضأ ۞ ولأحمد ولابي داود ويغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ۞
وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي يكون بعد الماء فقال ذاك
الذي من كل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة ۞ رواه ابو
داود ۞ باب ما جاء في المني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه ۞ رواه الجماعة الا البخاري ۞ ولأحمد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ۞ وفي
لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثو
به بقع الماء ۞ وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وا
غسله اذا كان رطبا ۞ قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين الغسل والفرك ۞
وعن اسحاق ابن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ۞ رواه الدارقطني قال ولم يرفعه غير اسحاق الازرق
عن شريك ۞ قلت وهذا الايضر فان اسحاق امام يخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته ۞ باب في ان ما لا نفس له لا ينجس بالموت ۞ عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ۞ رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ۞
ولأحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه ۞ باب في ان الآدمي لا ينجس بالموت
والشعر ولجزاءه بالاتصال ۞ قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس وهو عام
في الحي والميت ۞ قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ۞ وعن انس ان من
لك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس ۞ متفق عليه ۞ وعن انس قال لما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة احد شعر شقي راسه ليلة فاخذ شعره فجاء به
الى ام سليم قال فكانت ام سليم تلوفه في طيبها ۞ رواه احمد ۞ وعن انس ابن مالك ان ام
سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا نام اخذت من عرقه
وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سكت قال فلما حضرت انس ابن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه ۞ اخرجه البخاري ۞ وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور ابن مخرمة

سائلة في شراب

مخرمة ومروان ابن الحكم ان عروة ابن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يبتسق بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره
شيء الا أخذوه ٨ رواه احمد ٨ وعن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي
الى ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فاختضخت له فشربت منه فاطلعت في
الجلجل فرأيت شعرات حمرا ٨ رواه البخاري ٨ وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند النحر ورجل من قريش وهو يقسم الاضاحي
فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم
منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه وقال وان شعره عندنا المخضوب بالحنا والكتم
رواه احمد ٨ باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه ٨ عن ابي الملیح
ابن اسامة عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ٨ رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفترش ٨ وعن معاوية ابن ابي سفيان انه قال
لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها فقالوا اللهم نعم ٨ رواه احمد وابو داود ٨ ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال وانا اشهد ٨ وعن المقدام ابن معد
يكرب قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود
السباع والركوب عليها قال نعم ٨ رواه ابو داود والنسائي ٨ وعنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور ٨ رواه احمد والنسائي ٨ وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ٨ رواه ابو داود
وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته
بالذكاة او دباغ ٨ باب ما جاء في تطهير الدباغ ٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
بها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها ٨ رواه الجماعة الا ابن
ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال ٨
وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا
بغتموه فانه ذكاته ٨ وهذا نص في ان الدباغ يعمل بما تعمل فيه الذكاة ٨ وفي
رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ ٨ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد
صحاح وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر ٨ رواه

الخضخضة تحريك الماء

احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال السحاق عن النظر بن شميل انما يقال الاهاب للجلد ما
يؤكل لحمه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شا
ة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري واحمد والنسائي وقال البخا
ري ان سودة مكان عن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود
الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة
فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني
اسناده كلهم ثقات باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا
اخذتم مسكها قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله تعالى لا اجد فيما او
حي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان
تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرق
عندها رواه احمد باسناد صحيح باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ عن عبد الله بن
عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
رواه الخمسة ولم يذكر الدبغ غير احمد ولابي داود قال الترمذي هذا حديث حسن وللدارقطني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي
هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم
قال اخذ شيخة لنا من جهينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الينا ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء
واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها
في الصحة والقوة لبنسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذ
هب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ترك
لاحد هذا الحديث لما اضطربا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن
اشياخ من جهينة باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا ذبح عن سلمة
ابن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا لحم الحمر الانسية فقال اهريقوها
واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال اوذاك وفي لفظ فقال اغسلوا

وعن انس قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله
ينهيانكم

ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليهما **ابواب الأواني باب ما جاء**
في آنية الذهب والفضة عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في
الآخرة متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم الأكل منه خاصة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي يأ
كل او يشرب في اناء الذهب والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب
في اناء فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد وابن ماجه وعن البراء ابن عازب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة
مختصر من مسلم **باب النهي عن التضبيب بهما الا يسير الفضة** عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه الدارقطني وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الأحول قال رأيت عند انس قدح النبي
صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة **باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها** عن عبد الله بن زيد
قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وابو داود
وابن ماجه وعن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر
رواه احمد **باب استحباب تخمير الأواني ليلا او نهارا** عن جابر ابن عبد الله في حديث له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاءك وذكر اسم الله وخمر اناءك وذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه
ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **باب آنية الكفار** عن جابر ابن عبد الله
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم
رواه احمد وابو داود وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بأرض قوم اهل كتاب افنأكل في
آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولأ
حمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وطبخوا فيها وشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وعن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير
واهالة سنخة فاجابه رواه احمد والاهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم الوضوء من مزادة امرأة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم
الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذالك من كان من النصارى
بموضع متظاهر به بأكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذالك وانه لا بأس بآنية من
سواهم جمعا بين الاحاديث وستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

ابواب احكام التخلي

باب ما يقوله المتخلي عند دخوله وخروجه

عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد
صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله

باب كف المتخلي عن الكلام

عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذالك رواه احمد وابو داود
وابن ماجة

باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء

عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب ولا يرى رواه ابن ماجه ولابي داود كان اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وعن عبد الله ابن جعفر قال كان احب ما ستر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجته هدف او حايش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجه وحايش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد
وابو داود وابن ماجة

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم
وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة وليس لاحمد
فيه الامر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولاكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض

مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل متفق عليه **باب جواز ذلك بين البنيان** عن ابن عمر رضي الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة ببوله فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجه **وعن** مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس رواه ابو داود **باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه عن** ابي موسى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود **وعن** قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابن ماجة وابو داود وقال هو مرسل **وعن** عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود فقط **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه **باب البعد في الاواني للحاجة عن** اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي وقد دعا بالطست ليبول فيه فانخنثت نفسه وما شعرت فانى اوصى رواه النسائي انخنثت انكسرت وشنت **باب ما جاء في البول قائما عن** عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح **وعن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجة **وعن** حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه

فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان
بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من وجع جرح كان بمأ
بضه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي
انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب

باب وجوب الاستنجاء بالحجر او بالماء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى
الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانه تجزي عنه رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال
اسناده حسن صحيح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة وفي رواية للبخاري
والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني باب النهي عن الاستجمار بدون الثلا
ثة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان
نستقبل القبلة بغائط او ببول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او ان
نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهذا محمول على ان القطع على وتر سنة فيما
اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص باب في الحاق ما كان في معنى الاحجار بها عن خزيمة
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع رواه احمد وابو دا
وود وابن ماجه وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون ثلثة احجار ليس فيها رجيع
ولا عظم رواه احمد وابن ماجه ولولا انه اراد الحجر وما كان نحوه في الاتقاء لم يكن لاستثناء الروث والعظم
معنى ولاحسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك باب النهي عن
الاستجمار بالروث والرمة عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعرة
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا يطهرا
ن رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح باب النهي ان يستنجي بمطعوم او ماله حرمة عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق
بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او
فرما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بها فانها طعام

ثلاثة

علفا

اخوانكم

من الجن

اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن طعام الدواب النجاسة وعن ابي هريرة انه
كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا هر
يرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى
وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني
وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا
عليها طعاما رواه البخاري **باب الاستنجاء بالماء** عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اي نجس رواه احمد والبخاري والنر
مذي وابن ماجة والنسائي وزاد فيه احمد في رواية له ائتني بحجر **باب الاستنجاء بالماء** عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه وعن معاذ عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر
الغائط والبول فانا استحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داود و
الترمذي وابن ماجة **باب** وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء عن سلمان ابي يسار قال
ارسل علي ابن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائي وعن ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة
فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي رواه احمد وحكم هذا الخبر في ترك الغسل
من ذلك منسوخ وسنذكره في موضعه **ابواب** السواك وسنن الفطرة **باب** الحث على السواك
وذكر ما يتأكد عنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي والبخاري تعليقا وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي
وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة
وفي رواية لاحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء والبخاري تعليقا لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ٥
قال ورويي مرفوعا عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام ابن شريح عن ابيه قال

قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي **وعن** حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسوا
ك رواه الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك والنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل ۵
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود ۵۵
باب تسوك المتوضي بأصبعه عند المضمضة **عن** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ما
فغسل وجهه وكفيه ثلثا وتمضمض ثلثا فأدخل بعض اصابعه في فيه وستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا و
مسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب** السواك للصائم
عن عامر ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والتر
مذي وقال حديث حسن **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن
ماجه قال البخاري وكان ابن عمر يستاك اول النهار واخره **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال **باب**
سنن الفطرة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان
وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة **وعن** انس ابن مالك قال وقت لنا في قص الشا
رب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه ورواه احمد
والترمذي والنسائي وابو داود قال الوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** زكريا ابن ابي زائدة عن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا ومصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه
احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب** في الختان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن
ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة وختن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر
السنين **وعن** سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ
مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري **وعن** ابن جريج قال اخبرت عن عثيم ابن كليب
عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال القوعنك شعر الكفر يعني احلق
واخبرني آخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر القوعنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود ۵۵
باب اعفاء الشارب واعفاء اللحية **عن** زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يأخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة قال قال رسو
ل الله صلى

ل الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج
او عتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه باب كراهة نتف الشيب عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب
شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد
وابو داود باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن
جابر ابن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغا
مة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن محمد ابن سيرين قال سئل انس ابن مالك عن خضاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم
متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكر
مة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروهما وجنبوه السواد
وعن عثمان ابن عبد الله ابن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية و
يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة
وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا فمر آخر قد
خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من
هذا كله رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء و
الكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي داود
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وله لمة بها ردع بالعين المهملة يقال به ردع من دم او زعفران
باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره عن عائشة قالت كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس
بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه

رواه احمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر الكتم

العرفة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو للة فاذا بلغ الى المنكبين فهو الجمة وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن عبد الله ابن المغفل
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابي قتا
دة انه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يحسن اليها وان يرجل كل يوم رواه
النسائي **باب** ماجاء في كراهة القزع والرخصة في حلق الرأس **عن** نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
متفق عليه **وعن ابن** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح **وعن** عبد الله
ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي
بعد اليوم وادعوا لي بني اخي قال فجيء بنا كأنا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلقنا رؤ
سنا رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** الاكتحال والادهان والتطيب **عن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها
كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجة والترمذي واحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد
ثم كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي **وعن** نافع قال كان ابن
عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه النسائي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك وهو اطيب طيبكم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه
وعن محمد ابن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بأطيب كأرة الطيب المسك
والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن
باب الاظلال بالنورة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اظلا بدأ بعورته فظلاها
بالنورة وسائر جسده واهله رواه ابن ماجه **ابواب** صفة الوضوء فرضه وسننه
باب الدليل على وجوب النية له **عن** عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كا
نت هجرته

عن اهله

نت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة **باب التسمية للوضوء**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد
وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد ابن زيد ابي سعيد مثله والجميع في اسانيدها مقال
قريب وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن يعني حديث سعيد ابن زيد وقال
اسحاق ابن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد **باب استحباب غسل**
اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل **عن** اوس ابن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ان
البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب
مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان //
الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة والاستنشاق عن** عثمان ابن عفان //
انه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم وجهه ثلا
ثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله //
صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه **وعن** علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده
اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا اطهر لنبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله
دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر متفق عليه **وعن** حماد ابن سلمة عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال ولم يسنده عن حماد غير هدبة
وداود وابن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت وهذا لا يضر
لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به **باب ما جاء في جواز تأخيرها**
عن غسل الوجه واليدين **عن** المقدام ابن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا **وعن** العباس ابن يزيد

عن سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيتها فاخرجت لي
اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء
ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا
ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس ابن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة و
الاستنشاق والناس عليه رواه الدارقطني باب المبالغة في الاستنشاق عن لقيط ابن
صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا
مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب غسل المسترسل من اللحية عن
عمرو ابن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض و
يستنشق ثلثا فيستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا
خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين الا خرت خطايا يديه من
انامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى
الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما
امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى
اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليسا من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأ
مور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين ان المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر
ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امره الله تعالى باب
في ان ايصال الماء الى اللحية الكثة لا يجب عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة
من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما و
جهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأ
سه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله
اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كث
كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم
انه لا يجب وفيه انه مضمض ويستنشق بماء واحد باب استحباب تخليل اللحية عن
عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

الكثة

وقال هكذا امرني ربي عز وجل صح

كان

كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل
رواه ابو داوود **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء **عن**
ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد **وعن**
ابن عباس ان عليا قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي
قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمض واستنشق وتسنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم
ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم اعاد مثل ذالك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم
ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى كذالك وذكر بقية الوضوء
رواه احمد وابو داوود وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه **باب** غسل اليدين مع المرفقين
واطالة الغرة **عن** عثمان انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى
مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه حتى امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني
وعن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه واسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم
اليسرى حتى اشرع بالعضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله
اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم
الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم و
يتوجه منه وجوب غسل المرفق لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام بيان
لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس فيه محل الاجمال ليجب بذالك **باب** تحريك الخاتم و
تخليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى دلك **عن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** المستورد ابن شداد قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد **وعن**
عبد الله ابن زيد ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد **باب**
مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه **عن** عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدأ منه رواه الجماعة **وعن** الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها و
مسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
رواه احمد وابو داوود وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه

قال في القاموس والغضن ويحرك كل شيء في ثوب او درع او جلد جمعه غضون انتهى

الماقين ما بين الانف والعين والمراد طرف العين الذي يلي الانف

هلم

في

معوذ

مفرق

كليتهما ظهور حسنا وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود **باب هل يمسح** تكرار مسح الرأس أم لا **عن** ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلثا ثلاثا الا في الرأس قال ابو داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولو لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب ان الأذنين من الرأس وانهما يمسحان بماله** قد سبق في ذلك حديث ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس **وعن** الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجه وقوله تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على ان الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته **باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما** **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصححه و للنسائي مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه **باب مسح الصدغين وانهما من الرأس عن** الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه و مسح ما قبل منه وما أدبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب مسح العنق عن** ليث عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب جواز المسح على العمامة عن** عمرو ابن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه **وعن** بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار **وعن** المغيرة ابن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه **وعن** سلمان انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان ينزع خفيه فأمره سلمان رضي الله عنه ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح

يمسح على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين
والخمار رواهما احمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قد
موا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما صابهم من البرد فأمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين
رواه احمد وابو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا
مع العمامة عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة و
الخفين متفق عليه باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمر قال تخلف
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأدركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ار
جلنا قال فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر اخرنا
ها ويروى ارهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل
عقبه فقال ويل للأعقاب من النار رواه مسلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوما توضؤ ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للأعقاب من النار رواه احمد وعن عبد الله بن الحا
رث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار رواه احمد والدا
رقطني وعن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تو
ضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك رواه
احمد وابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير ابن حازم عن قتادة وهو ثقة باب التيمن في
الوضوء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدأ
وبأيامنكم رواه احمد وابو داود باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها عن
ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد
اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وبن ماجه باب ما يقول اذا فرغ من الوضوء عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابوا

ب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود ولاحمد ولابي داود في رواية من
توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال فساق الحديث **باب الموالاة** في الوضوء
عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الو
ضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ وترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ
باب جواز المعاونة في الوضوء **عن** المغيرة بن شعبة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه و
مسح برأسه ومسح على الخفين اخرجاه **وعن** صفوان بن عسال قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه
وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجة **باب** المنديل بعد الوضوء والغسل **عن**
قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل
ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رواه احمد وابو داود وابن ماجه **ابواب**
المسح على الخفين **باب في شرعيته** **عن** جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له
تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي
فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه **وعن** عبد الله بن
عمر ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك
عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه احمد والبخاري
وفيه دليل على قبول خبر الواحد **وعن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله انسيت فقال بل انت نسيت بهذا
امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا
منه وقولا **باب المسح** على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا **عن** بلال قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود وكان يخرج
يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في

سننه

سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسح على النصيف الخمار والموق **وعن** المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب شرائط** الطهارت قبل اللبس **عن** المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الاداوة " فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود ودع الخفين فاني ادخلت الخفين القدمين وهما طاهرتان فمسح عليهما **وعن** المغيرة ابن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما فقال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد **وعن** صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط وبول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد بن خزيمة وقال الخطابي صحيح الاسناد **وعن** عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني " وقال الخطابي هو صحيح الاسناد **باب توقيت** مدة المسح **قد** اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة **وفي** شرح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته " فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه **وعن** خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب اختصاص** المسح بظهر الخف **عن** علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزيلعي والثانية ابتداء المدة من المسح بعد الحدث لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة والاول هو الصحيح لان المدة حق العبد فتعتبر من وقت الالزام وهو وقت الحدث لا وقت المسح كما في الاقامة والله اعلم

يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني **وعن** المغيرة ابن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن **وعن** ثوبان بن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول ولم يسنده الى يومنا غير الوليد ابن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من السبيلين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فسا او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره ان شاء الله تعالى

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب **وعن** اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يرونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **وعن** انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم ير في دمه غسلا بحاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم بحيث صح حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كما هب احمد ومن وافقه فجمعا بينهما

باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة

عن صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** معاوية قال قال رسول الله صلى الله

ومذهب مالك والشافعي لا ينقض الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين خفة

قال الامام رئيس المتألهين التحريك يوقيها السيلان ما خرج من الحوض لا الدم او دود وحصى ونحوه وان عاد فهو للنوم المنصوص عن نقض النعاس لا ينقض خفة

صلى الله عليه وسلم العين وكأ السقاء فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدار
قطني السقاء اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية في ذا لا عقال حديث
على الاشد واقوى **وعن** ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمت الى جنبه الايسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا غفيت يأخذ
بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم **وعن** انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن
رواه ابو داود **وعن** يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله رواه احمد بن يزيد هو الذي قال احمد لا بأس به **قلت** وقد
ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لأرساله قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية
اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها **باب الوضوء من مس المرأة عن**
معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة
يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فأنزل الله
هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم صل رواه احمد الدار قطني **وعن** ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود وهو مرسل
لم يسمع ابراهيم التيمي من عائشة قال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا
وعن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة
حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي **وعن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي نحوه
واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى المس ينقض الا لشهوة

الاغفاء النوم والنعاس

وصية ابن عباس هذه اخذ بها الشعبي واصحاب الرأي وقال انهم القائم والراكع والساجد لا ينقض قياسا على القاعد وهي رواية عن احمد ذكره في المختصر وقال فيه اختلفت الرواية في الحبي والمستلقي انتهى

قلت المشهور ينقض اذا كان مضطجعا وقال الشافعي بمقعدته الى الارض لا ينقض عن نفس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم صلى بهم رواه احمد وابو داود وفي الباب عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه احمد ومسلم في الباب الذي يليه

وعن طلق بن علي بن طلق وكان عليه أنا هي
لمنطا الرجل عسن وكان صلى الله عليه وسلم ضعف الشافعي
صوة فقال صلى الله عليه وسلم هل
بضعة منك
وابن حاتم والبيهقي وابن السكن والدارقطني

باب الوضوء من مس الفرج **عن** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ من مسه الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره **وعن** ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم ومحمد واحمد وابو زرعة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو مع تأويل غيره على الاستحباب وثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وبتفيذه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ **وعن** عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء** من لحوم الابل **عن** جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مرابض الابل قال لا رواه احمد ومسلم **وعن** البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود **وعن** ذي الغرة قال عرضت اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها فقال لا قال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحاق ابن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء **باب المتطهر** يشك هل احدث **عن** عباد ابن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

قال لا

قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حالة الصلاة وغيرها

باب ايجاب الوضوء للصلوة والطواف ومس المصحف **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقال الاثرم وحدثنا ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر لا يمس المصحف الا على طهارة **وعن** طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا اطعتم فأقلوا الكلام رواه احمد والنسائي **ابواب** ما يستحب الوضوء لاجله **باب** استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه **عن** ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار **وعن** زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد ومسلم والنسائي **وعن** ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ **وعن** عمرو بن امية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما **وعن** جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وسع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا رواه احمد **وعن** جابر قال آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي يسأله اتوضأ من لحوم الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة

من السنن عن ابن عباس في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب فضل الوضوء لكل صلاة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح و
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فانتم كيف تصنعون
قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله
ابن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر
فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عند الوضوء الا من حدث رواه كان عبد الله
ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود وروى الترمذي
في ابو داود باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له
به عشر حسنات باب استحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركه
عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه
فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد
وعن ابي جهيم ابن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد
عليه السلام متفق عليه وسن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة في ذلك و
حديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما ان شاء الله وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره البخاري تعليقا
اسناد باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم عن البراء ابن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم
اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت
من ليلتك فانت على الفطرة وجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك الذي ارسلت
رواه احمد والبخاري

رواه احمد والبخاري والترمذي **باب تأكيد** ذلك الجنب واستحباب الوضوء له لأجل
الأكل والشرب والعاودة **عن** بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام أحدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضأ **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل
فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواها الجماعة ولأحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنبا فأراد ان يأكل او ينام توضأ **وعن** عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا
اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذي وصححه **وعن** ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة
الا البخاري **باب جواز** ترك ذلك **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يأكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل او يشرب رواه احمد والنسائي **وعنها**
ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له الحاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء
رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا
يمس ماء وهذا لا ينافض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز
ويفعله غالبا لطلب الفضيلة **ابواب موجبات الغسل باب الغسل** من المني
عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني
الغسل رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولأحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من
الجنابة وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض
او برد لا يوجب الغسل **وعن** ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من
الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة او تحتلم المرأة
قال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه **باب ايجاب الغسل** من التقاء الختانين
بين ونسخ الرخصة فيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولأحمد ومسلم وان لم ينزل
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان
الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل **وعن** ابي بن كعب

قال ان الصبا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه **وعن** عائشة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم **وعن** رافع ابن خديج
قال نادى في رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت
فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل
رواه احمد **باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس عن** خولة بنت حكيم
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى
تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها قال اذا رأت الماء فلتغتسل **وعن** عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى
انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال
نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي **باب وجوب الغسل على الكافر**
اذا اسلم **عن** قيس بن عاصم انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه
الخمسة الا ابن ماجه **وعن** ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط
بني فلان فمروه ان يغتسل رواه احمد **باب الغسل من الحيض عن** عائشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري
باب تحريم القراءة على الحائض والجنب **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه او قال ولا يحجزه من القرآن شيء ليس
الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصرا كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال
حديث حسن صحيح **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآ
ن رواه الترمذي وابن ماجه **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء

من القرآن

من القرآن شيأ رواه الدارقطني **باب الرخصة** في جتياز الجنب المسجد ومنعه من
اللبث فيه الا ان يتوضأ **عن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من
المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري
وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدنا وهي حائض فيضع رأسه
في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض وتقوم احدنا بخمرته فتضعها في المسجد وهي
حائض رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا متجتازا رواه
سعيد في سننه **وعن** زيد ابن اسلم قال كانت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد
وهم جنب رواه ابن المنذر **وعن** عائشة قالت جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت
اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود **وعن** ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرخ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل
لحائض ولا جنب رواه ابن ماجة وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه
المجتاز للسبق والمتوضئ كما ذهب اليه احمد واسحاق لما روى سعيد ابن منصور في سننه
قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار قال رأيت
بيته رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا
توضئوا وضوء الصلاة وروى حنبل ابن اسحاق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا
هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد
وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث **باب طواف**
الجنب على نسائه بغسل و باغسال **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري والاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد **وعن**
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند
كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه

الخمرة حصير صغير
بقدر ما يستر الوجه

احمد وابوداود وفي ابواب الاغسال المستحبة باب غسل الجمعة عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد
احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة وا
جب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا يدل على انه اراد
بلفظة الوجوب تاكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه
قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ٥
متفق عليه وعن ابن عمر انه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين
الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء
فلم املك ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأ
مر بالغسل متفق عليه وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فائدة رواه من حديث جا
بر ابن سمرة وعن عمرة عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي
فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس
ابن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيا
مها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب باب غسل العيدين عن الفاكه ابن
سعد وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر
ويوم النحر وكان الفاكه ابن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله احمد في
المسند وابن ماجة ولم يذكر الجمعة باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة

الوضوء وقال ابو داود وهذا منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته
فليتوضأ من اجل الصلاة عليه وعن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله ابن
الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة
وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا
الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب ابن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ
وعن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمرو ابن حزم ان اسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد
البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطأ عنه **باب الغسل**
بالاحرام والوقوف بعرفة ودخول مكة عن زيد ابن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
وغتسل رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه
بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه احمد وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس
بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن
ماجه وابو داود وعن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم
عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه
ولمالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه
عشية عرفة **باب غسل المستحاضة** لكل صلاة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه ابو داود وعنها ان سهلة بنت سهيل ابن عمرو استحيضت
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذالك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذالك
امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد
وابو داود وهو حجة في الجمع للمرض وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان
لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذالك رواه ابو داود **باب غسل**
المغمى عليه اذا افاق عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا ثم اغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه

نفست بضم النون وكسر الفاء والولادة واما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا

اي اشتد وجعه

ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكر كما رسيا له الى ابي بكر تمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد ارمى بشرته افاض عليه ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في فصول الاعمال كاليقين **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة **وعن** ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفض اليدين وفيه دليل على استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة **وعن** جبير بن مطعم قال قلت لها غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه احمد وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق **باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها**

عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه **و عن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم معنا له قال فيه وعمري قرنك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل **وعن** عبيد الله بن عمير قال بلغ عائشة فاعبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم

باب استحباب

باب استحباب نقض الشعر بغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه عن عروة عن عائشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح
وعن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل
ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها
الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجه وابا داود قالا فرصة ممسكة

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل

بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد متفق عليه وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بانائ يكون ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود وعن موسى الجهني قال اتي جابر بقدح حزرته
ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد
والاثرم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو قدح يقال
له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي

قدر ثلاثة أصواع بصاعنا

باب ما جاء في تقدير بلل الشعر

استحبابا وان ما دونه يجزيء اذا أسبغ عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله

عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وعن عباد بن تميم
عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في اناء قدر ثلثي المد رواه ابو داود
والنسائي وعن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا فأفرغ انا وهو وضوءا مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فأفيض على رأسي بيدي ثلاث
مرات وما انقض لي شعرا رواه النسائي

باب الاستتار عن الاعين للمغتسل

وجواز تجرده في الخلوة عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بلا

المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم // فليستتر رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل
عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك ولاكن لا غناء لي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قوله ستير قال في النهاية
الستير فعيل من الستر
وفي طيه رجل جراد الخ
هذا ظاهر في سقوطه
عليه وعلى هذا
حقه وهل كان يجزئه
الخ

قال قال رسول الله صلى الله كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى بأس قال فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا متفق عليه **باب الرخصة في الماء يغير احد اوصافه عن** علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته بالأرض واه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء يغير ازاره وقال اسحاق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحاق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد موسى عليه السلام **باب ما جاء في دخول الحمام عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حمامنا الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وروى ماجه وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل الحمام حنث

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب اذا لم يجد الماء عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **باب تيمم الجنب للجرح عن** جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني **باب الجنب يتيمم لخوف البرد عن** عمرو بن العاص انه بعثه في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان فيه تحريف الحصين انتهى

قلت وجمع ابن حبان في صحيحه بين هذا وبين حديث عمران بن حصين فخرج انتهى

واذا اصاب الجنب التيمم وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة ان الاثم على من افتاه بذلك وهو متعقب بما ثبت في الصحيحين من حديث عمار المشهور في قصة التيمم للجنب

عصر كذا في الاصل

كذا في الاصل

تم الجزء الثاني من نيل الاوطار بحمد الله ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الحيض

تذكرة الله

ذكروا له ذالك فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل و
لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط
الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات
حجة صحيحة **باب الرخصة في الجماع لعادم الماء** عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتو
يت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
هلك ابو ذر فقال وما ذاك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم
يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه **باب اشتراط دخول الوقت
للتيمم** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة
فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما احمد **باب ان من وجد ما يكفيه لبعض طها
رته يستعمله** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه **باب تعيين التراب للتيمم دون بقية الجمادات** عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت
مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي خير الامم رواه
احمد وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم **باب صفة التيمم** عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم
للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه وعن عمار قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد
وصليت فذكرت ذالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب
بكفيك التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين رواه الدارقطني وفيه
دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب من تيمم في اول الوقت ثم وجد
الماء في الوقت** عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضر

لقوله اصليت وانت جنب اثبت له اتصافه بالجنابة بعد التيمم

وهو قوله ولا تقتلوا انفسكم

وعليه الائمة الثلاثة وابو حنيفة لا يشترطه

لانه عطف المسح بالواو وهو لا يقتضي تقريبا

وصلى صح

ت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الو
ضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي وابو داو
ود وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطا ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب بطلان
التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها** عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير
رواه احمد والترمذي وصححه **باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة** عن
عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في
طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي **ابواب
الحيض** **باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها** عن عائشة قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلا
ت فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي روا
ية للجماعة الا ابن ماجه فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي روا
ية للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه
تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم
ورواه احمد والنسائي ولفظهما قال فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلا
ة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي وعن القاسم عن زينب بنت
جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل
وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي وعن ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى

مذهب مالك والشافعي لا يبطل
تيممه بوجود الماء في الصلاة
وهو رواية عن احمد لكن عند الشا
فعي خروجه منها افضل اهـ منه

الله عليه

الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم قال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن
وقد رجون من الشهر قبل ذلك تدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي وروى الخمسة الا الترمذي
باب العمل بالتمييز عن فاطمة بنت حبيش قالت كنت استحاض حيضة
شديدة كبيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي
زينب بنت جحش قالت فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى
فيها وقد منعتني الصلاة والصيام فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت
هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا
فقال لها سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما
فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام
أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين
ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في
كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري
الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب
وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي رواه أبو داود واحمد والترمذي وصححه وفيه
أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تجلسه وأن الجمع للمرض
جائز وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وأن تعيين العدد من الستة
والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله عليه السلام حتى إذا رأيت أنك قد طهرت وا
استنقيت باب الصفرة والكدرة بعد العادة عن أم عطية قالت كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر نحا هو عرق أو قال عرق
رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب وضوء المستحاضة لكل صلاة عن علي بن
حبيش عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها

ثم تغتسل وتتوضى عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه ابو داوود وبن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتني الصلا
ة ايام محيضك ثم غتسلي وتوضاي لكل صلاة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه
في احمد وبن ماجه باب تحريم وطي الحائض في الفرج وما يباح منها عن انس ان اليهود
كانوا اذا حاضت منهم المرأة لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسئل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا
النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن بعض ازو
اج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها
شيئا رواه ابو داوود وعن مسروق ابن الاجدع قال سألت عائشة ما للرجل من امرأته
اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن حزام ابن حكيم
عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك
ما فوق الازار رواه ابو داوود قلت عمه هو عبد الله ابن سعد وعن عائشة قالت كا
نت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان
تأتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض اوله و
معظمه باب كفارة من اتى حائضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داوود
هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار

وان كان دما

وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لأحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض
تصاب دينار فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل **باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون
الصلاة** عن ابي سعيد في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلكن من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلكن من
نقصان دينها مختصر من البخاري وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر
والعصر فاذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحا
ئض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر فاذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في
سننه والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده **باب سؤر
الحائض ومواكلتها** عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على
موضع في رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
مواكلة الحائض فقال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطئ المستحاضة** عن عكرمة عن حمنة بنت
جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعن ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها
يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت
طلحة ابن عبد الله **كتاب النفاس باب اكثر النفاس** عن علي ابن عبد الاعلى

عن ابي سهل واسمه كثير ابن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة
الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت
تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفا
س او حيض **باب سقوط الصلاة عن النفساء** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
صلاة النفاس رواه ابو داوود **كتاب الصلاة باب افتراضها ومتى كان**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت الحرام وصوم رمضان متفق
عليه **وعن** انس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت
حتى جعلت خمسا ثم نودي انه يا محمد لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد و
النسائي والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري **وعن** طلحة ابن عبد الله ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا
قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها فقا
ل والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب الوتر ولا صلاة العيد **باب قتل تارك الصلاة**

ح

ادخل الجنة ان صدق

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد من حديث ابي هريرة مثله وعن
انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب
فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي وعن ابي سعيد الخدري قال بعث علي
وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله
فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله
الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه مختصر من حديث
وفيه مستدل لمن يقبل توبة الزنديق وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا
من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره يسأله في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله
قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي
في احد في مسنديهما **باب حجة من كفر تارك الصلاة** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن بريدة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وعن
عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة

رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه احمد **باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة**

ولم يقطع له بخلود في النار رجوعا لأهل الكبائر عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة كان يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل سائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة ويعضد هذا المذهب عموما منها ما روي عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ ردفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلثا ثم قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان

شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير
على كفر النعمة او على معنى فقد قارب الكفر وقد جاءت احاديث في غير الصلاة اريد بها ذلك فروى
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن
ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر
قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد اشرك رواه احمد
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد

باب امر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين وضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في
المضاجع رواه احمد وابو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله من رواية علي له ولابي داود
والترمذي وقال حديث حسن

باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلاة

عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد

ابواب المواقيت

باب وقت الظهر

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام
فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه
العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر
حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين

الهاء هاء السكت

صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه
المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى
العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت والترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر
الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه لوقت العصر بالأمس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا
وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي حديث حسن

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد فانه يسبح بالهاجرة وعن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في يوم الشتاء وما ندري ما ذهب من النهار اكثر او ما بقي فذكره ابو حامد
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل
رواه النسائي والبخاري نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن
فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم يتم بيتا
بل المسجد بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه

باب اول وقت العصر واخره وفي الاختيار الضروري

قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر مالم تحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم
تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى

ابي نصف الليل قوله فور طبطبة اشوكاني بتوسير
بالتاء المثلثة

نصف الليل

الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس واخرجه مسلم وابو داود وفي رواية
لمسلم ووقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول منه ووقت صلاة العصر مالم تصفر
الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان
وقت الظهر يمتد الى وقت العصر وان تاخير العشا الى نصف الليل جائز وعن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا
كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اخرجه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه رجل سائل سأله عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار
او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين
وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف
منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشا الى ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو
داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث
يشهد في اثبات الوقتين للمغرب وجواز تاخير العصر مالم تصفر الشمس ولهذا حديث جبريل
لانه كان مجملا في اول الامر وهذا متاخر متضمن فكان اولى وفيه من العلم تاخير البيان
عن وقت السؤال

باب ما جاء في تعجيلها وتاكيده مع الغيم عن

عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي من المدينة فيأتيهم
والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وبعض العوالي
وكذا لابي محمد ولابي داود وفي ذلك عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل

من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم
فانطلق ونطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل
ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل تغيب الشمس متفق عليه وعن
بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم
فان من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجه

باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم
وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي
داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن
مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا لو حشا
الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة
ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي
وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسما
هالنا انها صلاة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات و
صلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فقال رجل فهي اذا صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم
رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانها خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء
الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق هكذا

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم امر فوتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابي يونس
مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهذا يتوجه منه كون الوسطى
العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة عليها دليل تأكدها وتكون الواو غير زائدة كقوله
تعالى آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اي ناديناه وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من
الموقنين اي ليكون الى نظائرها وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقال كنا نقلبها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داود وعن اسامة بن زيد في الصلاة
الوسطى قال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة ولا يكون وراءه الا الصف والصفان
والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين رواه احمد وقد احتج بها من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر

باب وقت صلاة المغرب

عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة
ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود وعن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت
بت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين
لتين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة بطولى الطولين الاعراف والنسائي ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في
احاديث عدد

باب تقدم العشا اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب عن

انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤوه قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشائكم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا با
العشاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء أحدكم واقيمت الصلا
ة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري في رواية لأبي داود وكان ابن عمر يضع
له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وانه يسمع قراءة الامام **باب جواز**
الركعتين قبل المغرب عن انس قال كان المؤذن اذا أذن قام نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم
يكن بين الأذان والاقامة شيء وفي رواية للاقليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابن داود وعن
عبد الله ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب
ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو دا
ود وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعن ابي الخير قال اتيت عقبة ابن عامر فقلت له الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة
المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال
الشغل رواه احمد والبخاري وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل
بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل يقضي المتوضي حاجته
في مهل رواه عبد الله ابن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان المغرب وقتين وان
السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين **باب في ان تسميتها بالمغرب و**
لا من تسميتها بالعشاء عن عبد الله ابن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه **باب وقت صلاة العشاء و**
فضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت وعن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها أحد غيركم ولم تصلى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل رواه النسائي وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الأ
خره رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل
واذا رآهم ابطؤوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس متفق عليه و
عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج
فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي وعن انس قال اخر النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى فقال قد صلى الناس ونام وا اما
انكم في صلاة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه و
عن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشاء حتى ذهب نحو من
شطر الليل فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وضاجعهم وانكم لم تزالوا
في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة
لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد وابو داود قلت قد ثبت آخرها
الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا وهو مثبت زيادة على اخبار ثلث
الليل والأخذ بالزيادة اولى

باب كراهة النوم قبلها والسمر بعدها الا

في مصلحة عن ابن سرعة الأسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر
العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة وعن
ابن مسعود قال جلب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال ان
جرثاعة اي نهانا عنه وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كلها في أ
من امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس قال قدمت في بيت ميمونة
ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
قال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم **باب**
تسميتها بالعشاء والعتمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا
استهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما
ولو حبوا متفق عليه زاد احمد في رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اكره ان تقول العتمة — العتمة
فقال هكذا قال الذي حدثني وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الأعراب على
اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه احمد مسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية
لمسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب
الابل **باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار عن** ثقل
بيان وقتها في غير حديث وعن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد
من الغلس رواه الجماعة والبخاري لا يعرف بعضهن بعضا وعن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت
بعد ذلك الصلاة التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وعن انس عن زيد بن

ابي التيمي

الحديث الخ وسنده سنة مجددة انتهى

ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما
قال قدر خمسين آية متفق عليه **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **و**
عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاة
بين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل
وقتها بغلس ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله فقدمنا ///
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر
قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين
الصلاتين حولتا عن وقتيهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى ///
يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة **وعن** الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اريد ان
اصلي معك ثم التفت فلا اراه في مصه جلسي ثم اصبنا نستغفر قال لك لم ارك رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي واحببت ان اصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد **وعن** معاذ
ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس
الفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل ///
قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة

باب بيان أن من ادرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها ووجوب الصلا
فقله على الوقت عن

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه الجماعة والبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلا
ته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **وعن** عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع

الشمس فقد أدركها رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والسجدة هنا الركعة وعن أبي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى
فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال
كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فعرسنا فلم نستيقظ حتى ضربتنا الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فأمرنا فارتحلنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ وصلى الصلاة لوقتها فقال أيكم رأى كيف
صنعت رواه أحمد وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها
أن يصليها إذا ذكرها متفق عليه وعن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة
فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها
فليصلها إذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة
الفجر قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا وعن عمران
بن حصين قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ

باب قضاء الفوائت

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه ولمسلم إذا رقد أحدكم
عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال
أقم الصلاة لذكري رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وفيه أن الفوائت يجب
قضاؤها على الفور وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها وأن من مات وعليه صلاة فأمر
نها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها إلا ذلك وفيه دليل على أن شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه وعن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلا
ة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها
فليصلها إذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلا
ة الفجر قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع
كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا وعن عمرا
ن بن حصين قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ

حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسكنوا ثم رتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فأذن ثم
صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال
لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم رواه احمد في مسنده وفيه دليل على ان الفائتة يسن لها الا
ذان والاقامة والجماعة وادا قدائين مشروعان في السفر وان السنن الرواتب تقضى

باب الترتيب في قضاء الفوائت

عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد
ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب هويا من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان
يصليها في وقتها ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة
الخوف فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائي وليس فيه ذكر المغرب وفيه دليل على الاقامة
للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تأخيره يوم الخندق منسوخ
بشرع صلاة الخوف

ابواب الاذان

باب وجوبه وفضيلته

عن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن معاوية ان النبي صلى الله
وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي هر
يرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم رشد الائمة واغفر
للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وير ى طول الناس اعناقا اى تشرأبهم الى الجنة والنعيم

يقول يعجب ربك من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى
عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه احمد وابو داود
والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمعه احد والشظية الطر
يقة كالحدة **باب صفة الاذان** عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره
لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقو
س يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى
الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتأذين فكان بلال مولى ابي بكر
يؤذن بذلك ويدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى
الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم
قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر رواه احمد وابو داود
من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه وفيه فلما
اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به
قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق

نسخة ورواه احمد وابو داود

لقد رايت

لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ورواه الترمذي هذا الطرف منه
بهذا الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والتر
مذي الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا
الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد
ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن
ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح
قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو
داود

باب رفع الصوت بالاذان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا التر
مذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك
تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدبر

عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في
قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه
حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ها
هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة
فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية يمر من ورائها

المرأة والحمار ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه ولأبي داود ورأيت بلالا أخرج الى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية رأيت بلالا يؤذن
ويدور وأتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في أذنيه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة له حمراء أراها من أدم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كأني أنظر الى بريق ساقيه رواه أحمد والترمذي
وصححه **باب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة**
عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه رواه أحمد مسلم وأبو داود والنسائي
وفيه إذا الفريضة تعني عن تحية المسجد **وعن** ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينبه
نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
يعني معترضا رواه مسلم وأحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا
الفجر المستطيل هكذا لكن الفجر المستطيل في الأفق **وعن** عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
متفق عليه ولأحمد والبخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا
باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة **وعن** عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال
أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم

وبه قال

قال

اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله
اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو
داود وعن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان
رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة الا مسلما
وعن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقو
لوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وابن ما
جه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان
والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذي باب من اذن فهو يقيم عن
زياد ابن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صدا اذن قال فا
ذنت وذلك حين اضاء الفجر فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد
بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صدا فان من اذن فهو يقيم رواه
الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وعن عبد الله بن زيد انه اري الاذان قال
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان
يقيم فقلت يا رسول الله انا اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود

اي انا الذي رأيته في المنام

باب الفصل بين الندائين بجلسة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا
اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين او المؤمنين
واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت
من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد
قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه ابو داود
باب النهي عن اخذ الاجرة على الاذان عن عثمان ابن ابي العاص قال
اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه
الخمسة باب فيمن عليه فوائت انه يؤذن ويقيم للاولى ويقيم
لكل صلاة بعدها عن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى
طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى الغداة رواه احمد ومسلم والنسائي ورواه ابو داود ولم يذكر فيه
سجدتي الفجر وقال فيه فأمر بلال فأذن واقام وصلى وعن ابي عبيدة عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوا
ت حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلال فأذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم
اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس في اسنا
ده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله ابواب ستر العورة باب
وجوب سترها عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورا
تنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فا
ذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا ترينها قلت

التعريس نوم آخر الليل المسافر

اي في الصلاة وخارجها خاليا والاحق في ظلمة الهمة

فأذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه رواه الخمسة
الا النسائي **باب بيان العورة وحدها** عن علي رضي الله عنه قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو
داود وابن ماجه **وعن** محمد ابن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذ
ين عورة رواه احمد والبخاري في تاريخه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رجل وفخذاه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من
عورته **وعن** جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي
بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك
في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب من لم
ير الفخذ عورة وقال هي السوءتان فقط** عن عا
ئشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر
فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان
فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن عليك ابو بكر وعمر فأ
ذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا
عائشة الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه رواه احمد وروى احمد
هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان
تجلل بثوبه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار
عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال حد
يث انس اسند وحديث جرهد احوط **باب بيان ان السرة والركبة**

ليستأنس العورة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان
فيه ما فانكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري
وعن حميد بن اسحق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال
اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقبل سرته رواه
احمد وعن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه و
سلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال اشر واحدا
سهلكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم يقول انظروا الى عبادي قد
صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجه وعن ابي
الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابو بكر آخذا بطرف
ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد
غامر فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره على كشف الركبة
ولم ينكره عليه باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة
في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء
بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء
النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن اذا تبدو

لا يستر من عورته فقال اجعلنه دراعا **باب النهي عن تحريك المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحذاها عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه ولاحمد لفظان **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري واحمد وابو داود وزاد على عاتقيه **وعن** جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ للبخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتسع الثوب فخالف بين طرفيه على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من غير رداء

الحق الموضع شده الاشد من الحاجرة الى الحقو

باب ما يصلى فيه قميص غير مزرر ولا منه عورة تبدي الركوع او غيره عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فازره وان لم تجد الا شوكة ترواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب يحتزم رواه احمد وابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عبد الله عن معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي من فرج قميصه فمسست الخاتم قال عمرو فما رايت معاوية ولا ابنه اياس قط في شتاء ولا حر الا مطلقي ازرارهما لا يزران ابدا رواه احمد وابو داود وهذا لفظ احمد وعلى ان القميص لم يكن وحده **باب استحباب الصلاة في ثوبين وجمعهما في الثوب الواحد عن** ابي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا اوسع الله فاوسعوا

فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء وقميص في إزار وقباء في
سراويل وقميص في سراويل وقباء في إزار وقميص قال أحسبه قال في إزار ورداء
وعن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه وعن
عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في
بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة باب كراهية اشتمال
الصماء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل الصماء في الثوب الواحد
ليس على أحد شقيه منه يعني شيئا متفق عليه وفي لفظ لأحمد نهى عن لبستين
أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل في إزار وأحدا
صلى الآن يخالف بطرفيه على عاتقيه منه وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة إلا
مسلما فإنه رواه من حديث أبي هريرة والبخاري نهى عن لبستين والبستان اشتمال
الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب
واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء
باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود ولأبي
حمد والترمذي منه النهي عن السدل ولابن ماجة منه النهي عن تغطية الفم باب
الصلاة في ثوب الحرير والغصب عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه

القنا قبض
ضم الكمين
مع رد المقدم
والمؤخر وشده
البلق محركا
سواد وبياض
قبا قميص
سترة الصورة
فقط لتخالف
من حلف
ترى

وقال أحمد

ن
سمعته
٣٩

فقال صدا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقوله رواه احمد وفيه دليل على ان
النقود تتعين بالعقود **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه ولأحمد من صنع امرا على غير امرنا
فهو مردود **وعن** عقبة ابن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج
حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له
ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل
تحريمه اذ لا يجوز ان يظن انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها و
يدل على ما حتمنا في اول الامر ما روى انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن لبس الحرير فلبسها
فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة
احسن منها رواه احمد **وعن** جابر ابن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من د
يباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر ابن الخطاب فقيل له قد او
شكت ما نزعته يا رسول الله فقال انهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول
الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال لم اعطكه لتلبسه فما اعطيتكه
لتبيعه فباعه بالف درهم رواه احمد فيه دليل على ان امته عليه الصلاة و
السلام اسوته في الاحكام **كتاب اللباس** **باب تحريم لبس الحرير و**
الذهب على الرجال دون النساء **وعن** عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في
الآخرة متفق عليهما **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب الحر
ير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الي
فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثت
بها اليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه وعن انس ابن مالك انه
رئي على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء رواه البخار
ي وابو داود والنسائي باب في ان افتراش الحرير كلبسه عن
حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة و
ان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن علي
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت
تصنعه النساء لبعولتهن كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي
باب اباحة يسير ذالك كالعلم والرقعة عن عمر رضي الله عنه ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبعيه السبابة والوسطى وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحر
ير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد
احمد وابو داود اشار بكفه وعن اسماء انها اخرجت جبة طيالسية عليها
لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة
قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ
الشبر وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن
لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي باب لبس الحرير
للمرض عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف
والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان

حلة

على الرحل

للمرضى

عبد الرحمن ابن عوف والزبير يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص
لهما في قمص الحرير في غزاة لهما **باب ما جاء في لبس الخز وما نسج**
من حرير وغيره عن عبد الله ابن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلا
ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز اسود فقال كسانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن
غير واحد من الصحابة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السداء والعلم فلا نرى به
بأسا رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله عنه قال اهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فأرسل بها الي فأتيته
فقلت يا رسول الله ما أصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم
رواه ابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز و
لا النمار رواه ابو داود وعن عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر وابو
مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنا
زير الى يوم القيامة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال فيه
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف **باب نهي الرجال عن**
المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله ابن عمرو قال رآني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة

مضرجة بالعصر فقال ما هذه فعرفت ما كرهه فأتيت اهلي وهم يسجرون
تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة
فأخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذا ابو داود وابن ما
جة وزادا فانه لا بأس بذلك للنساء وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبا
س المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذ
نيه رأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه متفق عليه وعن عبد الله
ابن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل
الحديث انه كره المعصفر قال ومراؤان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا
بأس به ما لم يكن معصفرا باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والا
خضر والمزعفر والملونات عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم روا
ه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس قال كان احب الثياب الى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن
ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه
الخمسة الا ابن ماجه وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ام
خالد قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من تر
ون نكسوا هذه الخميصة فأسكت القوم فقال صلى الله عليه وسلم ائتوني

ائتوني بأم خالد فأتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبسني بها وقال ابلي وأخلقي ثم خلقني مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال لاني رأيت احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود ولفظه بنحو معنى لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابو داود واحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصاليب الا نقضه وعن عائشة انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهتكه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه ولفظ لاحمد فقطعته مرفقتين فجلس راتيه متكئا على احداهما وفيها صورة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة ومر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين يوطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى

بدل بمعنى جمع

واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين كان تحت نضد لهم رواه احمد وابو داوود
والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه
الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل
فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في نار جهنم فان
كنت لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليهما باب ما جاء في
لبس القميص والعمامة والسراويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل
الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرولوا وائتزروا
وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك ابن عمير قال بعث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل بسراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه احمد وابن ماجه و
عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه
احمد وابو داوود والترمذي وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدكم قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داوود والترمذي وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجة
وعن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم سدل عمامته بين كتفيه
قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي باب الرخصة في
اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل
يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه احمد ومسلم وعن سهل ابن معاذ الجهني عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر

نفس

الرجل الطائفة من الشيء

عليه تو

عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل
الايمان ايتهن شاء رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم
ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك
منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذي
لم يذكروا قصة ابي بكر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه بالرجال عن
اسامة ابن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهدى
اهاله دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لا تلبس
القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي قال مرها فالتجعل تحتها غلالة فاني
اخاف ان تصف حجم عظامها رواه احمد وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال ليه لا ليتين رواه احمد وابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم
ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل اسنمة
البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضر
بون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل
يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود باب التيامن
في اللبس وما يقول من استجد ثوبا عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استحدث باسماه بأسه عامة او قمصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت
كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
رواها الترمذي **ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوا**
ت وباب اجتناب النجاسة والتحفظ عما لا يعلم بها عن جابر بن سمرة
قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان
ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد عن اسماء **وعن** معاوية قال قلت لام حبيبة
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه اهله قالت نعم اذا لم ير
فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع
نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر نعليه
وليتظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود
وورد فيه ان ذلك النعال جزي وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلاة
في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه **باب حمل الحدث**
والنجس في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته عن ابي
قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا اراد
ان يرفع رأسه اخذهما من خلفه اخذا رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى
قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله ارددهما فرقت
برقة فقال لها الحقا بأمكما فمكثت ضوءها حتى دخلا رواه احمد **وعن** عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه
رواه مسلم وابو داود **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في

قوله فاخبرني فيه جواز تكليم المصلي واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يحوز ان اخر الصبي عن وقت الحاجة بشرطين

شعرنا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسا
ئه **باب من صلى على مركوب نجس او قلادة صابته نجاسة عن** ابن عمر قا
ل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود **وعن** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حما
ره وهو ذاهب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي **باب الصلاة على الفرا
ش والبسط وغيرها من المفارش عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجه **وعن** المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة والغرة المدبوغ رواه احمد و
ابو داود **وعن** ابي سعيد رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرأيته يصلي على حصير ويسجد عليه رواه مسلم **وعن** ميمونة قالت كان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي ولكنه له من رواية
ابن عباس **وعن** ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه
البخاري في تاريخه **باب الصلاة في النعلين والخفين وعن** ابي مسلمة
سعيد ابن يزيد قال سألت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم متفق عليه **وعن** شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خا
لفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود **باب
المواضع المنهي عنها والمأذون فيها الصلاة عن** جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل حيث ادركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناد
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اول قا
ل المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
سنة قلت ثم اي قال ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل فكلها مسجد

متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن
ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيو
تكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن جندب بن عبد الله
البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان
قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور
مساجد فاني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وحسنه
وعن زيد بن جبيرة عند داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن
حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد
تكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه وقد روى ليث بن سعد هذا الحديث
عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث والعمري
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه **باب صلوة التطوع بمكة**
والكعبة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألت
له هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين رواه
احمد والبخاري **باب الصلاة في السفينة** عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

كيف

كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني و
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين **باب صلاة الفر**
ض على الراحلة لعذر عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق
هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضر
ت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على را
حلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والتر
مذي وانما ثبتت الرخصة اذ كان الضرر بذلك بينا فاما اليسر فلا رو
ى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الماء و
الطين حتى رأيت الطين في جبهته متفق عليه **وعن** عامر بن ربيعة قا
ل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي
وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه
باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مسا
جد عن عثمان ابن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف
حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجه قال البخاري قال عمر انا لا ندخل
كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة
الا بيعة فيها تماثيل **وعن** قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستو
هبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة وامرنا
فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء وا
تخذوها مسجدا رواه النسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان
يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فار
سل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله

بياء
نبشت

لا نطلبه تعالى الا الى الله تعالى فقال انس فكان فيه ما أقول لكم فبعوث المشركين وفيه خرب
وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا
جعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير
الا خير الآخره فاغفر للانصار والمهاجره متفق عليه من حديث **باب فضل من بنى مسجدا** عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه **وعن** ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له
بيتا في الجنة رواه احمد **باب الاعتضاد في بناء المساجد عن** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة
الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل فامر
عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
اخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود **وعن** عائشة رضي
الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في دورنا وان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه
ورواه ابو داود ولفظه كان يأمر بالمساجد ان تصنع في ديارنا وان تصلح
صنعها وتطهرها **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه

باب مايقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه عن ابي حميد و

ابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك رواه
احمد والنسائي وكذا مسلم وابو داود قالا عن حميد عن ابي اسيد بالشك
وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
رواه احمد وابن ماجه **باب جامع فيما تصان المساجد عنه وما ابيح**
فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في
المسجد ضالة فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة
رضي الله عنه ان رجلا انشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر لما ليس له رواه احمد وابن
ماجه وقال فهو كمثل الرجل ينظر الى متاع غيره وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود
والدارقطني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة
فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار
وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي
فيه انشاد الضالة وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت
جلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جا
بر ابن سمرة رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد

واصحابه يتذاكرون الشعر واشيا من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد
وعن سعيد ابن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ
اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة وقا
ل انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى
متفق عليه وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل
له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داوود واحمد و
لفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب
قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم
فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقرا
وعن عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قر
يش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو
بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي
عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داوود وعن عبد الله
ابن الحارث قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز و
اللحم رواه ابن ماجه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ثمامة ابن اثال فربط بسا
رية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر ما لا جاء من البحرين في المسجد
وقسمه فيه **باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي** عن
انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي

رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد
دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان
آمرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي
رواه احمد وابو داود

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي لغير عذر

٣ او بنية رجوع الى المسجد الذي خرج منه انتهى

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد
وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو
هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري

ابواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

عن ابي هريرة في حديث يأتي ذكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن ابن عمر قال بينما الناس
بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشا
م فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع
في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو
القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الآحاد

باب حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه
ابن ماجه والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ايوب وركن شرقوا
او غربوا يعضد ذالك

باب ترك القبلة لعذر الخوف

عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف
هو اشد من ذالك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير

مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذالك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٥

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داود

ابواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه احمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير

باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا تسوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقمتم الصلاة فليؤمكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن وائل

وهل عليه ان يحرم الى القبلة ام لا قال بعضهم عليه وقال اخرون من اهل العلم لا يجب عليه لان الاحاديث الصحيحة في ذالك مطلقة وحملوا حديث انس على الاستحباب تقرير انتهى

ابن حجر

ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير رواه احمد وابو داود و
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذالك واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذالك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه
والبخاري ولا يفعل ذالك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود و
لمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولا ايضا ولا بين فعلهما بين
السجدتين وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
رفع يديه ورفع ذالك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري و
النسائي وابو داود وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذالك اذا قضا قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه
من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد اذا قام من
السجدتين رفع يديه كذالك وكبر رواه احمد ابو داود والترمذي وحسنه
وقد اصبح الرفع في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره
انشاء الله تعالى وعن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذكر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذالك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر

وقوله واذا قام من السجدتين
ورفع في هذا الحديث وفي حديث
ابن عمر ذكر السجدتين مكان
الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعة بلا شك كما جاء
في رواية لهما وقد
اعلمت ما في المقام
شوكاني

كع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال
سمع الله لمن حمده ورفع يديه وعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه معتد
لا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها وعتدل حتى
يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قا
م من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح
الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخرج
رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا ثم مسلم

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

عن وائل بن حجر انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه فوضع
اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية
لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والبخاري وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على
اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وعن علي قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت
السرة رواه احمد

باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء
فنزلت هذه الآية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه احمد في كتا
ب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا
يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان

الرسغ بالضم وبضمتين مفصل
ما بين الساعد والكف وما بين
الساق والقدم ويقال الرضغ
بالصاد انتهى من خطه
فعظم يلي الابهام كوع وما يلي
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ وما وسط

النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة او لتخطفن
الله ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال
لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي وعن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته
رواه احمد والنسائي وابو داود

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت
هنيئة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رايتك سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي بن ابي طالب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف
عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك
انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت و
بك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره

فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود وللدارقطني مثله من روا
ية انس وللخمسة مثله من حديث ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر
بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى
سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني
عن عثمان ابن عفان وبن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود كان عمر اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح و
جهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه
يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح
بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به **باب التعوذ للقراءة**
قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وعن** ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي
وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال الأسود رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني **باب**
ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم **عن** انس بن مالك قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وهي الجنون همزه الموته ونفخه الكبر ونفثه الشعر انتهى

رواه احمد ومسلم

رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط مسلم ولاحمد
ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة با
الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولعبد
الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت
لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذ
ان عن انس قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا
ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما وعن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله
الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا كان ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل
الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا
يقرؤونها او لا يذكرونها او لا يستفتحون بها اي جهرا بدليل قوله في رواية
تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قرائتهم لها سرا وعن قتادة قال
سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله بن
ابي مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية
آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داود

باب في البسملة هل هي من الفاتحة واوائل السور ام لا

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها
ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فإذا قال الرحمن الرحيم
قال الله تعالى ثنى علي عبدي فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض
إلي عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه **وعن** أبي هريرة
رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى
غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولا يختلف العادّ
أنها ثلاثون آية بدون البسملة **وعن** أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم بين أظهرنا في المسجد إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا
رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك
وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر وذكر الحديث رواه أحمد ومسلم و
النسائي **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود **باب وجوب قراءة الفاتحة** عن عبا
دة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة
وفي لفظ لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح
وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خدا
ج رواه أحمد وابن ماجه وقد سبق مثله من رواية أبي هريرة **وعن** أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر أن يخرج فينادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه أبو داود
باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة

صح البسملة

الا الترمذي

الا الترمذي قال مسلم هو صحيح **وعن** ابي هريرة اه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول
مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرءون وراء امامكم قلنا يا رسول الله
اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي لفظ فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابو داود
والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات **وعن** عبادة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ
احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن رواه الدارقطني وقال
رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة رواه الدارقطني وروى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه
مرسل **وعن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه
سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القاري قال رجل انا فقال
لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه احمد ومسلم **باب التأمين والجهر به**
مع القراءة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وا
فوق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام
يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها

لا متفق عليه

اهل الصف الأول فيتج بها المسجد وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي **باب حكم من**
لم يحسن فرض القراءة عن رفاعة ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا فقال ان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم ركع رواه ابو داود والترمذي وعن
عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني
ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابو
داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا أستطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني
في صلاتي فذكره **باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل**
تتعين قراءتها في الاخريين لا عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
في الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح
متفق عليه ورواه ابو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى
وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فأمد في الاوليين
واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت
ذاك الظن بك او ذاك ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر قراءة
خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة
خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه احمد ومسلم **باب قراءة سورتين**
في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور وتشبيهها بنبي وجواز
تكريرها عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة

يقرأ

يقرأ بهما لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال ما يمنعك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا **وعن** حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كليتيهما قال فلا أدري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الاخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب جامع القراءة في الصلوات عن** جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى التخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ نحوا من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث

سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة و
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين
رواه النسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو
الله أحد رواه ابن ماجة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ أفتان أنت او
قال أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا
يغشى متفق عليه وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال ما رأيت احدا صلاته
رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لإمام بالمدينة قال سليمان فصليت
خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في الأولى
ليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ
في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي **باب الحجة في الصلاة بقراءة**
ة ابي وابن مسعود وغيرهما من اثنى على قراءته عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد رواه احمد
وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية
ان اقرأ عليك القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكا متفق عليه **باب ما جاء في**
السكتتين قبل القراءة وبعد هما عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يسكت سكتتين اذا استفتح القراءة واذا فرغ من القراءة كلتاهما وفي رواية
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه ابو داود

ود وكذلك احمد والترمذي وابن ماجة بمعناه **باب التكبير للركوع والسجود والرفع عن** ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال لابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري **وعن** ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا بجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا وسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم اول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لبعضهم واشهد ان محمدا **باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة عن** سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا **وعن** جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم والنسائي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال وابو بكر خلفه فاذا كبر ابو بكر يسمعنا **باب**

هيئات الركوع عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو انه ركع فجافا يديه ووضع

يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود **وعن** مصعب ابن سعد قال
صليت الى جنبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا
نفعله فأمرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة **باب**
الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف
عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عقبة ابن
عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** عائشة قالت
لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عون ابن عبد الله بن عتبة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وهذا لفظه
سئل عون لم يلق ابن مسعود **وعن** سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ما صليت وراء احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد
العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد

وابو داود

وابو داوود والنسائي **باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود** عن ابن عباس
قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان
اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داوود **وباب ما يقول في**
رفعه من الركوع وبعد انتصابه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم ربنا لك الحمد **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه **وعن** ابن عباس النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي **باب في ان الافتراش**
بعد الركوع فرض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة
جل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد **وعن** علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجه **وعن** ابي مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع و
السجود رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب هيئات السجود وكيفية الهوي اليه**
عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داوود والنسائي

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي حديث ابي هريرة والله اعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان اوله لا يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا انتهى من خطه

وقال الخطابي حديث ابن بحينة حديث ابي هريرة هذا **وعن** عبد الله بن بحينة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يبدو ضبع ابطيه متفق عليه
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط
الكلب رواه الجماعة **وعن** ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه ابو داود **وعن**
ابي حميد انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **باب اعضاء**
السجود عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد
سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري
وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا
ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين رجباه وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين متفق عليه وفي رواية امرت ان اسجد على سبعة ولا اكفت الشعر ولا الثياب
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي **باب المصلي**
يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه عن انس قال كنا نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه رواه الجماعة **وعن** ابن عباس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو
يتقي الطين واذا سجد بكسائه عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه احمد **وعن**
عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الاشهل فرايته
واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وقال على ثوبه وقال البخاري قال
الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويديه في كمه ورأى سعيد

في سننه عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون
ايديهم **باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها** عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين
حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها ان انسا قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأ
يت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا ركع رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى
يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي وعن حذ
يفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي
وبن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وار
حمني واجبرني واهدني ورزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال فيه وعافني مكان
وجبرني **باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع و
السجود والرفع منهما** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم فعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن
ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر الحديث وعن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا
سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير
الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق

من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد
ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته **باب كيف النهوض الى الثانية**
وما جاء في جلسة الاستراحة عن وائل بن حجر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وقعت
ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا
نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود **وعن** مالك بن الحويرث شافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
الجماعة الا مسلما وابن ماجه **باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ**
ولا سكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم **باب الامر**
بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو عن ابن مسعود قال علمني محمد صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه
احمد والنسائي **وعن** رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما
تيسر معك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد
رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة **باب صفة الجلوس في التشهد**
بين وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء عن وائل بن حجر انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود
والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد و

وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها وعن رفاعة ابن رافع ان النبي صلى
عليه وسلم قال للأعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه
احمد وعن ابي حميد انه قال وهو في عشرة اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ اسطه
هذا وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن
عقب الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى عليه وسلم عن ثلاث
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره عن

ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في
الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم
ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم ليتخير من المسئلة ما شاء

متفق عليه ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة كمسلم لكنه قال أشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمدا ولم يذكرا أشهد والباقي كمسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال إسناد صحيح وهذا يدل على أنه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلاة إلا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما أحمد ومسلم والنسائي

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود قال أتانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن
نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والترمذي ولمحمد ولأحمد في لفظ آخر مثله وفيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا
وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف
الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الجماعة إلا ابن
الترمذي قال وفي رواية على إبراهيم إنك حميد مجيد في الموضعين لم يذكر آله وعن فضالة بن عبيد
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم
ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لم ير الصلاة
عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويعضده قول في خبر ابن مسعود بعد
ذكر التشهد ثم يتخير من المسألة ما شاء

باب ما يستدل به على تفسير آل

الصلى عليهم عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال
بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين
وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد رواه أبو داود

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم

من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة إلا ابن ما
جه باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة عن أبي بكر الصديق
أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن عبيد الله بن القعقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في
صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه أحمد وعن
شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم إني أسألك الثبات
في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا
سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك
لما تعلم رواه النسائي وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وأبو داود
وعن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك عليه فقال ألم أتم الركوع
والسجود قالوا بلى قال أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك
الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا
لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضى والقصد في
الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة
ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان وجعلنا هداة مهتدين رواه أحمد
والنسائي وعن معاذ بن جبل قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أوصيك بكلمات تقولهن

في كل صلاة

في كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابو داود ورد
وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد
وهو يقول رب اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه
احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فجعل يقول في صلاته او في سجوده اللهم
جعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن
فوقي نورا ومن تحتي نورا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا مختصر من
مسلم **باب الخروج من الصلاة بالسلام** عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه قال
لكنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد
ومسلم وابن ماجة والنسائي وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم
على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس لها يكفي احدكم ان
يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل
على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزأه وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجة وابو داود ولفظه امرنا
ان نرد على الامام وان ننتخاب وان يسلم بعضنا على بعض وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احدث السلام سنة رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان يحدث

معناه

باب من اجتزى بتسليمة واحدة عن هشام عن قتادة عن زرارة بن
او فوق عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر تسع ركعات
لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة
فيجلس فيذكر الله فيحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر
ضعف وتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة
ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في
هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها
رواه احمد باب في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ
علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او اذا قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو
داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت من كلام ابن مسعود
فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب يعني
ادرجه وقد اتفق من رواه عن شعبة ابن مسعود على حذفه باب في الدعاء بعد
كم بعد الصلاة عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري
وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له
النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال

وكان رسول الله

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بهن دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتو
بة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد
الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما
يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا
قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسا
ة في الميزان فاذا اوى الى فراشه سبح وكبر مائة باللسان والف في الميزان رواه الخمسة
وصححه الترمذي وعن سعد ابن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ
بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما ورزقا طيبا وعملا
متقبلا رواه احمد وابن ماجه وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل
الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلا
ل والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وعن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء ابن عازب قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو
داود وعن يزيد ابن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا

صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم
يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال وا
جلده فما زلت ازحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها
اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث قال ثم ثار الناس ياخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت
بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك وعن ابي
جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وبين يديه عنزة يمر من ورائها المراة وقام الناس فجعلوا ياخذ
ون بيده فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا
هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك رواه احمد والبخاري باب جواز الا
نحراف عن اليمين وعن الشمال عن ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم للشيطا
ن شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن
انس انه قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن
قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه و
على شماله رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من
النساء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذالك كان لكي ينصرف
النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخاري باب جواز عقد التسبيح با

باليد

باليد عده بالنوى ونحوه عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى
عليه وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل
فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص
انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو
ايسر عليك منه او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في
الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذالك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذالك والحمد لله
مثل ذالك ولا اله الا الله مثل ذالك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذالك رواه ابو داود و
الترمذي وعن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة
اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال قولي
لي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي

ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن ماجة والترمذي وفيه كنا نتكلم
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة
لأن زيدا مدني وقد خبرهم كما في رواية كلموا خلف الرسول الى ان نهوا وعن ابن مسعود
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة
لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل ان نأتي ارض
الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما
بعد حتى قضى الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من
امره ان لا تتكلم في الصلاة رواه الاحمد والنسائي وعن معاوية بن الحكم السلمي قال
بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم

بأبصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذا التسبيح والتحميد وان شمت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة **باب ان من دعي في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل صلاته** عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه البخاري وابو داود والنسائي **باب ما جاء في النخنخة والنفخ في الصلاة** عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي رواه احمد وابن ماجه والنسائي بمعناه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا ورواه احمد بمعنى من حديث المغيرة بن شعبة **وعن** ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه **باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله عز وجل** اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا **وعن** عبد الله بن الشخير قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كأزيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق

اذا قرء فليصل ايا الناسي فعاودته فقار مرده فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة **باب حمد الله في الصلاة لعطاس وحدوث نعمة عن** رفاعة ابن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعدها رواه النسائي والترمذي **باب من نابه شيء في صلاته فأنه يسبح والمرأة تصفق قال** سهل ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء **وعن** علي ابن ابي طالب قال كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلي سبح بي فتكلم بي والا اذن لي وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود ولترد مدي في الصلاة **باب الفتح في القراءة على الامام وغيره عن** مسور ابن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه **وعن** عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرء فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا قال نعم قال ما منعك رواه ابو داود **باب الصلاة يدعى او يذكر الله تعالى اذا مر بآية رحمة او عذاب او ذكر** رواه احمد بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق **وعن** عبد الرحمن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاته ليست سورة فمر بذكر الجنة والنار فقال العوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه **وعن** عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء ولا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله تعالى او استعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد **وعن** موسى

مسور هو بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وبعد الالف راء

ابن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ ليس ذلك بقادر على
ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم
قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا
وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه
النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك **باب الاشارة في**
الصلاة لرد السلام او حاجة تعرض عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه
الخمسة الا ابا داود في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه
قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرددت اشارة وقال الاعلم الا انه قال اشارة بأصبعه
رواه الخمسة الا ابن ماجه وقال الترمذي هذا الحديث عندي صحيح وقد صحت الاشارة
مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة و
جابر لما صلى بهم جالسا في مرضه فقام من خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا **باب**
كراهة الالتفات في الصلاة الا من حاجة عن ابي ذر قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان
كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي
ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان رسل فارسا
الى الشعب من الليل يحرس **باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها،**
والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم في المسجد فلا يشبكن اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا
يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد **وعن** كعب بن عجرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام
شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه معللا
دراً **وعن** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فغمز
ح رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه **وعن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقعقع اصابعك وانت في
الصلاة رواهما ابن ماجه **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة
رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
حصر يعتمد عليه رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود ونهى ان يصلي الرجل وهو معتمد
على يده **وعن** ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا
في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود **باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته عن** معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان
كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في
الصلاة فانه تواجهه الرحمة فلا يمسح الحصى رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى قال واحدة او دع **باب كراهة ان**
يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه
معقوص من ورائه فجعل يحله وأقبل عليه ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد

الآخر ص

ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص رواه احمد وابن ماجه ولابي داود والترمذي بمعناه باب
كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخا
مة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا
عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري
فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولا
كن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقا
ل او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة
باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة
وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق
فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه
باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان قال فاذا قضى الاذان
اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى ام اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة
باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن ابي مالك
الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر و
عثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه
احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف

عمر فلم

عن فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني
بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على
احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وعند ماجة وفي لفظ قنت شهرا
حين قتل القراء ما رأيته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن قال كان القنوت في المغرب
والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلا
ة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخرة من صلاة الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون
رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو
عو الاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الو
ليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك و
يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله
تعالى ليس لك من الامر شيء الآية رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
وعنه ايضا قال والله لاقربن صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من
صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤ
منين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلاة العصر مكان العشاء الاخرة وعن
ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم
على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود ورواه احمد وزاد ارسل الى بني
عوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا فاستتاب القنوت

ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة واليدن منها رواه
ابو داود وابن ماجه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خر
ج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى و
بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث
ابن عمر وعن طلحة ابن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر من بين ايدينا فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه روا
ه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا
يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن المقداد ابن الاسود انه قال ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الا
يمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواهما احمد
وابو داود

باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه

فليدفعه

فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وعن ابي
النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحرث الانصاري قال قا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان
يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة وعن
المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يد
يه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية
المطاف وليس بينه وبين الطواف احد باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين
القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي
وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم وعن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلي و
هي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض
ثوبه متفق عليه وعن الفضل ابن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبة
وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخر ولم يزجرا رواه احمد والنسائي
ولابي داود معناه باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد وبقي من ذلك
مثل مؤخرة الرحل وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب
والحمار رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل
فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب

الأحمر رأى الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه
الجماعة إلا البخاري وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو
عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان رواه أبو داود وعن ابن عباس
قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان
ترتع فدخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد رواه الجماعة

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

عن عبد الله بن عمر قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن
عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين
رواه الترمذي وصححه وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعا
وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة
سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الجماعة إلا البخاري ولفظ الترمذي من صلى
في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللنسائي حديث
أم حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء

باب فضل

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن

ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في سننه

باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا عن

عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر عن

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي

وقال حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الأربع قبل
الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه **وعن** أم سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر
ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت
قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك
تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من بني عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لأحمد
ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها **باب ما جاء في قضاء سنة العصر عن**
أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي **وعن** أم سلمة
قالت شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي
وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من
الصدقة فجعل يقسمه بيننا فجسوه حتى ارهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما
شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيئا
يحب ان يداوم عليه رواه أحمد **باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة**
عن البريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه أحمد **وعن** علي رضي الله عنه قال الوتر
ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي
وابن ماجه ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا
قال يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره
رواه الجماعة **وعن** أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن احب أن يوتر بخمس فليفعل
ومن احب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن احب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا

المرتضى

٦٥

الا الترمذي وفي لفظ ابي داوود الوتر حق على كل مسلم رواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق
وليس بواجب **باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام او ا**
حد وما يتقدمها من الشفع عن قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في
رواية يسلم في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم في كل ركعتين
وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه
البخاري **وعن** ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه
احمد ومسلم **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن
من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة **وعن** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم
الا في آخرهن رواهن النسائي **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل
بينهن رواه احمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان
ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره **وعن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب
رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع
وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا
في آخرهن متفق عليه **وعن** سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتو
ضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعو ثم

ابن عمر قال ...

رواه الجماعة الا الترمذي صح

ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
تسمعينا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم وتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك
تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عن قيام الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة
ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما سن واخذه اللحم وتر بسبع ركعات
لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت
لما اسن واخذه اللحم صلى بسبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن **باب ما يقرأ في صلاة**
الوتر والقراءة والقنوت فيها عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
ذات غداة فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال
الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا
يتعين به قبل العشاء بحال **وعن** عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه
واخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا
قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم
خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من
آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي
وابن ماجه **وعن** ابي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا
ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي وهو للخمسة الا ابا داود ومثله من
حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس
وسن ثلاث مرات ولها مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى في آخره ويرفع صوته بالاولى
حتى **وعن** الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت

فانك

فأنك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة **باب الوتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه** عن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي اوترت بواحدة لانه صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعل آخر صلاة الليل وترا رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة وصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل اوتر رواه الشافعي في مسنده وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي وروى احمد وابن ماجه وزاد وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة وهو حجة على من لم ير نقض الوتر وقد روى سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا انام فاذا نام ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لاكن انا انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سلمة الخطابي باسناده **باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره رواه ابو داود وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي

عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث **باب صلاة التراويح**
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعن** عبد الرحمن
ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعن** جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من
الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر النا
س ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك
في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا
يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون
بصلاته قالت فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصير على باب حجرتي ففعلت فخرج
اليه بعد ما صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما
تقدم غير انه فيها لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد **وعن** الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان

الناس يقومون ناوله رواه البخاري ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس
في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين**
عن عن قتادة عن أنس في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما
بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم رواه أبو داود **وعن** حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه
أحمد والترمذي **باب ما جاء في قيام الليل عن** أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
الصلاة أفضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قيل فأي الصيام أفضل بعد رمضان
رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولابن ماجة منه فضل الصوم فقط **وعن**
عمرو بن عبسة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر فان استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي
وصححه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وأحب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي غائة انما روى منه فضل الصوم فقط
وعن عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك كان
كان يفعل ربما أسر وربما جهر رواه الخمسة ومحمد الترمذي **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم **وعن** أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وعموه جملة في ترك نقض الوتر **باب صلاة الضحى**
عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي
الضحى وان أوتر قبل أن أنام متفق عليه وهي لفظ لأحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم
وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة
وفي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه أحمد ومسلم

وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ستون وثلاثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق
ذالك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد تدفنها او الشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر
فركعتا الضحى تجزيك عنك رواه احمد وابو داود وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه احمد وابو
داود وهو للترمذي من حديث ابي ذر وابي الدرداء وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن
ام هانئ انه لما كان عام الفتح اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلاه مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة
الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى
ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين وعن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد
ومسلم وعن عاصم بن حمزة قال سألنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا
صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ها هنا
قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم مهل حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرق مقدارها
من صلاة الظهر من ها هنا يعني من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس
وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا ابا داود

باب تحية المسجد

عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه الجماعة والاكثر في سننه ولفظه لعلي المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا
ركعتين قبل ان تجلسوا

باب الصلاة عقيب الطهور

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي انني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا

صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه **باب صلاة الاستخارة** عن جا
بر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعا
شي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني وصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما
باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله
سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن
ربيعة ابن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلني
فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك
بكثرة السجود رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وعن المغيرة ابن
شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له
فيقول افلا اكون عبدا شكرا رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخفاء التطوع**
وجوازه جماعة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله ابن سعد و
عن عتبان ابن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان
تأتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال اين تريد فاشرت له
الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه

وقد صح النفل جماعة من رواية ابن عباس وانس رضي الله عنهما **باب ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه**
عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوا
با عن سؤال سائل عينه في سؤاله **وعن** ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ويسلم بين كل ركعتين **وعن** عائشة ان رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين
ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الخامسة **وعن** المطلب ابن ربيعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباس وتمسكن
وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج وراهن ثلثتهن احمد **وعن** ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة **وعن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في آخره رواه
النسائي **باب جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة**
عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه **وعن**
حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون اطول من اطول منها رواه
احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عمران ابن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا واذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو
قاعد رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية
ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك **وعن** عا
ئشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني

باب

باب النهي عن التطوع بعد الاقامة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لأحمد لا الا التي اقيمت وعن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس وقال الدر صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه

باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها

عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة مثل الاول متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري وروى احمد وابو داود وقال لا فيه بعد صلاة العصر وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال اصل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه واوله عنده قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل وفي العصر وعن يسار مولى ابن عمر قال رأيتني ونحن عمر ونحن اصلي بعد ما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وعن عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري وعن ذكوان مولى

عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود **باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت** عن يزيد ابن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ لابي داود واذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني

ابواب سجود التلاوة والشكر باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل عن عمرو بن العاص

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ النجم فسجد بها وسجد من كان معه غير انه شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي **وعن** ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى

٧ هو أمية بن خلف

عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزرتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود
باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر عن ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة ﷺ
العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
فما أزال اسجد حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلاة
الظهر فرئي اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود ولفظه سجدنا في صلاة
الظهر فقام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه
اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير
صلاة وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فتشزن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عنده السجدة
فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه
الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام
قرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك اماما فيها وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان
السجود لا يجب باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال عن ابن عمر انه النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ عام الفتح في سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على
يده رواه ابو داود وعن عمر انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد
وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ لان الله لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء باب التكبير للسجود وما يقول فيه عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود وعن عا
شة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوب في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني اصلي الى شجرة فقرأت السجدة

فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا و
جعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته
يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود **باب سجدة الشكر** عن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسا
ئي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بشير بشره بظفر جند له على عدوهم ورا
سه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه
نحو صدفته فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل اتاني
فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه
فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل فرفع يديه ثم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا
فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي و
شفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لا
متي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فا
عطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داوود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل
مسيلمة رواه سعيد وسجد علي حين وجد الثدية في الخوارج رواه احمد في مسنده
وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها

ابواب سجود السهو **باب ما جاء في من سلم من نقصان** عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم
سلم ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان
من باب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له
ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه

وهو ما يلي زوال الشمس وغروبها

وكبر

وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول انبئت ان
عمران ابن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي روا
ية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقا
ل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة
كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت و
هذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال وعن عمران ابن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان
يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال صدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين
ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم قال فما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر
ذالك لابن عباس فقال ما ماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب من شك
في صلاته** عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليجعلها
ثنتين واذا لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل
ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وعن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا ام
اربعا فليطرح الشك واليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه احمد ومسلم وعن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله
حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته

في النقصان صح

المراد به اذا اطلق فهو النخعي من ضبطه

فليتم الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ لابن ماجة ومسلم في رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي

باب ان من نسي التشهد الاول حتى استتم قائما لم يرجع

عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فمضى فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وقال حسن وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجة

باب من صلى الرباعية خمسا

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم رواه الجماعة

باب السجود للسهو بعد السلام والكلام

عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي

ابواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو ابن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان

الفجر صح

ان اصلي في بيتي قال اسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليها وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة المنفرد
لعذر وجعل الجماعة شرطا لان الفاضلة بينهما تستلزم في صحتها وحمل النص على المنفرد
لعذر لا يصح لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما
رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجرهم شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلى في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة رواه ابو داود

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم في الليل الى المسجد فأذنوا لهن رواه
الجماعة الا ابن ماجة وفي لفظ لا تمنعوا لنساء ان يخرجن الى المساجد بيوتهن خير لهن رواه احمد
وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والبيوت خير لهن
رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد
معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت
بنو اسرائيل نساءها قالت نعم متفق عليه

باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابعدهما
الا ابعد من المسجد اعظم اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجه

وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أحمد وأبو داود والنسائي

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا عليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظ النسائي وأحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم وليأت وعليه السكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته واحتج من قال بخلافه بلفظ الإتمام

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة إلا ابن ماجه لكنه ليس في حديث عثمان بن أبي العاص وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي ولكنه ليس في حديث أبي قتادة

باب حالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة

فيه عن أبي قتادة وقد سبق وعن أبي سعيد قال أقيمت صلاة الظهر فانطلق الرجل إلى البقيع فقضى حاجته ثم توضأ ثم أتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد وأبو داود

باب وجوب متابعة الإمام ونهي عن مسابقته

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون متفق عليه وفي لفظ إنما الإمام ليؤتم به فلا

٧ الجماعة صح

قيل هو كناية عن تصييره بليدا لا يفهم كالحمار والأولى اجراؤه على ظاهره لأنه ممكن لا نحالة لغة عقلا ولا يرده نقل وقد نقل الحافظ الهيثمي في مجمعه وقوع ذلك وألحق به الصاغاني انتهى من شرح الرياض لابن علان قال الزمخشري يحتمل أن يكون على حقيقته فيكون ذلك في بعض الناس خاصا والمنع المسخ العام ويؤيده ما حكي عن بعضهم أنه ذهب جمل لأحد جيرانه فشكاه الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لا أكلمك كان يجعل بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما رآه لم يره شيئا على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال الحمد لله يا بني أن شيوخ الأيام فاتني لما مر لي الحديث واستعدت وقوعه فسبقت الأيام فصار وجهي كما ترى انتهى من خطه

تداكبروا ولا تكبروا حتى يكبر فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري

باب انعقاد ائتمام احدهما بصبي او امرأة

عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين فقمت الى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه قال وانا ابن عشر سنين رواه احمد وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود

باب انفراد المأموم لعذر

وهي مفارقة لعذر وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم وصلى وحده وانصرف فقالوا له نافقت يا فلان قال ما نافقت ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وان معاذا صلى بنا البارحة فافتتح سورة البقرة فلما رآه معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيها فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه منافق حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طولت تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي اسقيها فزعم اني منافق فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت يا معاذ اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وعن بريدة قال لما سلم معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقالوا له نافقت يا فلان فقال ما نافقت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لمعاذ اصل

بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من
حديث جابر ان ذاك الرجل الذي فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما نوى بل
استأنف قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتا
وقعتا في وقتين مختلفين اما الرجل او الرجلين **باب انتقال المنفرد امامة في النوافل عن** انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي
ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتجوز في صلاته ثم قام فدخل
منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله فطنت بنا الليلة قال نعم ذاك
الذي حملني على ما صنعت رواه احمد وسلم **وعن** سعيد بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه
فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلا
ته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته
رواه البخاري **باب ما على الامام ينتقل مأموما اذا استخلف محضر مستخلفه**
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلا
ة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة
فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو
بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان
تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لابي داود واحمد والنسائي قال كان قتال بين بني
عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت

الصلاة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر قام بلال الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى صف ليس بعمل لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائز وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طهر يتوا الاولى لان قصارا ه وقوعها بامين وعن عائشة قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به الى جنبه عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر ولمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي** عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل وذكره **باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه **و عن** علي ابن ابي طالب ومعاذ ابن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي **باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة عن** المغيرة ابن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فشهدته ذكر وضوءه ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس ركعة الا خيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال

قد احتضر احتضر واحبتم يغطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه وزاد ابو
داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قا
لا ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا
السهو **باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة** وفيه عن ابي ذر وعبادة
وسيأتي بلفظ الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق **وعن** محجن الادرع قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصليت يعني ولم اصل فقال الي الا صليت قلت يا رسول
الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصل معهم وجعلها نافلة رواه
احمد **وعن** سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد
قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم
مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي **باب الاعذار في ترك الجماعة**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة بنادي صلوا في رحالكم
في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه **وعن** جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن**
ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو
خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض
متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس خطب الناس في يوم جمعة في يوم مطير نحوه **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثين رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي الدرداء قال من فقه الرجل اقبا
له على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ ذكره البخاري في صحيحه

الائمة الاربعة وهم العلماء يقولون لا شيء عليه كما فعل الشارع صلى الله عليه وسلم انتهى من خطه

البلاط كسحاب موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة انتهى

قوله اذا قلت الجمعة عزمة اي لعزمت عليك في ان تصلي على الصلاة لبادرت من سمعه الى المجيء فشق عليهم فاشفقه ان يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا ان المطر من الاعذار التي تبيح العزيمة رخصة اه من خطه اي كامله عند الجمهور خلافا لاهل الظاهر قال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة قال احمد واسحق رحمهما الله عنهما لا يصلي وهو يدافع شيئا منهما فان صلى وهو يدافعه خوف في صلاته فلا فيضر ما لم يشتغله وكذا ان ضاق وقت الصلاة وخاف فوته لو اشتغل بالاكل ونحوه فرغ النفس فلا يعرج على غير الصلاة انتهى من خطه

ابو الطيب عامر

ابواب الامامة وصفة الائمة :: باب من احق بالامامة عن ابي سعيد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد ومسلم و
النسائي وعن ابي مسعود عقبة ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه وفي لفظ لا يؤم الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا ورواه
الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد ابن منصور لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا
يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وعن مالك ابن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا و
صاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ
متقاربين في العلم وعن مالك ابن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم واقيموا فليؤمكم اكبركم رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر
اذا باذن رب المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام
قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة رواه الترمذي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود **باب امامة الاعمى والعبد**
والمولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو
اعمى رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن الربيع ان عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو
اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي
مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فأشار الى مكان في البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون

الأولون العصبة موضعا قبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة
وكان اكثرهم قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه النسائي وابو داود
وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة
واناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في
مسنده **باب ما جاء في امامة الفاسق عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن
امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف
سوطه او سيفه رواه ابن ماجه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني **وعن** مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة **وعن**
عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه
باب ما جاء في امامة الصبي عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح
بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا
فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني
بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني
فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا لي قميصا فما فرحت
بشيء فرحي ببذ الا قميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت اؤمهم وانا ابن ست
سنين رواه ابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحد ولم يذكر سنه ولا
حمد ابي داود فما شهدت مجمعا من جرهم الا كنت امامهم الى يومي هذا **وعن** ابن مسعود
قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود **وعن** ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما
الاثرم في سننه **باب اقتداء المقيم بالمسافر عن** عمران بن حصين قال غزا مع رسول الله صلى
عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع واقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس

وقد اعتنى رسالة رحمه الله
عن رواته وعدد كرهم هذا
فقال تعرف الكرة بكمالها
في المسجد ونحو هذا
وهذا خلاف ما في امامة الفا
سق رواية اشهر هذا لا
تصح وفاقا لمالك و
للاخرى تصح مع الكراهة
وفاقا لابي حنيفة و
المشافعي فتنبه من خطه

ركعتين

ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرتين فانا قوم
سفر رواه احمد وعن عمران كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطأ باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل
ام لا عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع و
هي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فنأتي
حين يأتي الصلاة فيخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض
بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلاة
النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان يتنوى به
نفلا باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف
ابي بكر في ثوب متوشحا به وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه
الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما باب اقتداء القادر على القيام با
الجالس وانه يجلس معه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
وعن انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده
فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين متفق عليهما و
للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه وكتفه فآلى منهم اصحابه
يعود ونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا

صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد
ابن هرون عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجها
من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة
الاخرى قال انما ائتم ليؤتم بكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
وعن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فصرعته على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه
نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم
اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة
قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا
تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها رواه ابو داود **باب اقتداء المتوضي بالمتيمم** فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعن** سعيد بن جبير
قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه
لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له ولم
يتم فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته **باب من اقتدا**
بمن اخطا بترك شرط او فرض ولم يعلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري **وعن** سهل بن سعد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم
رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك
عثمان وروي عن علي مثله **باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج الحدث**
سبقه او غيره الشعر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم اومأ اليهم ان
مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم
واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعن** عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني
وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا ان كبر فقال قتلني او اكلني الكلب حين

طهر

طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من
البخاري وعن ابي رزين قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل
فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد
استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث
طعن اتموا صلاتهم **باب من ام قوما يكرهونه** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى
الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود
وابن ماجه وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي **ابواب موقف الامام
والمأموم واحكام الصفوف باب وقوف الامام والاثنين
فصاعدا خلفه** عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت
فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في
ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت
فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة
ان يتقدم احدنا رواه الترمذي وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى به او بأمه او خالته قال فأقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن
مسعود بالهاجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل

الواحد عن يمين صح

احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه **باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقرب ولي الاحلام والنهى منه عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه **باب موقف الصبيان والنساء من الرجال عن** عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود وعنده قال لا الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته **وعن** انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري **باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخله عن** علي بن شيبان قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه **وعن** وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده

فامره

فامره ان يعيد صلاته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
صلى خلف الصف وحده فقال يعيد الصلاة رواه احمد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه
احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل
فصليت خلفه فاخذ بيدي يجرني حتى جعلني حذاه رواه احمد **باب الحث على تسوية**
الصفوف وسدها وسد خللها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلاة **وعن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول
استووا واعتدلوا متفق عليهما **وعن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان
يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري فانه لم يذكر منذ لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولابي
حمد وابي داود من رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته وكتفه بكتفه
بمنكبه **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا
في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد
الضان الصغار رواه احمد **وعن** جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال
يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصلاة الاولى ثم الذين يلونه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه
احمد وابو داود والنسائي **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون
على الذين يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه **باب هل يأخذ**
خلف القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود **وعن**

ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما ثم رجع فا
غتسل ثم خرج الينا ورأسه تيطر وكبر فصلينا معه متفق عليه ولأحمد والنسائي نحوه الى حتى اذا قا
م في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف فذكر نحوه **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري
فيه قد خرجت **باب كراهة الصف بين السواري للمأموم عمن** عبد الحميد بن محمود
قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس
ابن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه **وعن** معا
وية ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها
طردا رواه ابن ماجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين ∴
باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس عنه هشام ان حذيفة امّ الناس
على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم
انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرتني حين مددتني رواه ابو داود **وعن** ابن مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني
وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع له فكبر وهو عليه ركع
ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا
لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي متفق عليه ومن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه
وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام **وعن** انس انه كان يجمع في دار ابي نافع
عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد ابصرة فكان انس
يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه **باب ما جاء في الحائل بين الامام**
والمأموم عن عائشة قالت كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية
كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد ∴∴∴

باب ما جاء في

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** سلمة بن الأكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان **قلت** وهذا محمول على النفل ويحمل النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في مقام الذي صلى فيه حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجه وابو داود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليجعل احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن يساره رواه احمد ورواه ابو داود وابن ماجه وقال يعني في السبحة **كتاب صلاة المريض عن** عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي ولا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني **باب الصلاة في السفينة عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين **وعن** عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم وهم يقتدون به على الجدر رواه سعيد في سننه

ابواب صلاة المسافر: باب اختيار القصر وجواز الاتمام عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن**

خالي تستطع فمخلفنا

هو شاذ طي البحر والمراد انهم يقتدون به على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها فصحة الصلاة فيها ان كان الخروج الى البر ممكنا انتهى من خطه

يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري

وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن

انكر الامام احمد رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر ويتم ويصوم ويفطر انتهى من حفظه

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن ابن عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي في السفر ركعتين رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد

باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل

عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود

باب ان من دخل بلدا فنوى الاقامة اربعا يقصر

عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير واقام بمكة الى ان رجع ركعتين ركعتين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن ابي اسحاق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلينا ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيأ قال اقمنا عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهنا والا فلا وجه له غير هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق

وعن

ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما **باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع**
اقامة عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد و
ابو داود **وعن** عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقا
م بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ا
بو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة **وعن** ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
اقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشرة ليلة
قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجه ورواه ابو داود لكنه قال سبع عشرة
ليلة وقال قال عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة **وعن** ثمامة ابن شرا
حيل قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب ثلاثا
قلت ارأيت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث
فيه عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان للاري قال اربعة اشهر
او شهرين فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب من اجتاز في**
بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم عن عثمان ابن عفان انه صلى بمنى اربع ركعات
فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم رواه احمد **ابواب الجمع بين الصلاتين**
باب جوازه في السفر في وقت احدهما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في
السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعن** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا
واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل الغروب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت

الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل الارتحال وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه أحمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر

وعن ابن عمر رضي الله عنه استغيث على بعض أهله فحدث به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجة

باب جمع المقيم لمطر وغيره

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته

قلت وهذا يدل بمفهومه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء

باب الجمع بأذان واقامتين من غير تطوع بينهما

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما بأقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وإلى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لأحمد ومسلم والنسائي **وعن** أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جاء المزدلفة فأقام فصلى المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلاها ثم حلوا رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لمسلم المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم ف

يوضح من ترجمة المصنف اختياره جواز الجمع للمطر بين الظهر والعصر كما هو رواية عن أحمد اختارها الناصر والشيخ تقي الدين وفاقا للشافعي كما دل عليه حديث ابن عباس وسيأتي ذكر الله بقيد المطر لما في رواية مسلم من غير خوف ولا سفر وأجيب بأن الشافعي لا يقول به وأجيب بأن الشافعي لا يقول به وأجيب بأن الشافعي لا يقول به ولا مطر ليس في مسلم فلعله اطلع في أثناء الثاني فيه انتهى من خطه

اعتمه ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين الجمعتين في وقت الثانية

ابواب الجمعة ٭ باب التغليظ في تركها عن

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس **وعن** ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة ولاحمد نحوه من رواية جابر نحوه

باب من تجب عليه ومن لا تجب عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وقال ليث فسئل نافع فقال هو من سمع النداء **وعن** حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي **وعن** طارق ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق ابن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يتخذ الصبية من الغنم على رأس ميل فصاعدا فيتعذر عليه الكلا فيترك ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه رواه ابن ماجه **وعن** الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا الحديث فيما عده **وعن** عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسأله

يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده

باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وعن ابن عباس قال اول جمعة بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين

باب التنظف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتكبير والدنو من الامام

عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة

الهزم ما طمأن من الارض وقيل الهزم ارضا غير مستوية كان فيها شقوق او كسور وفي الحديث في بعض الروايات فاجتنبوا هزم الارض فانها ماوى الهوام يعني ما تهزم منها اي ما تشقق وتكسر وفي الحديث اول جمعة جمعت في الاسلام بالمدينة في هزم بني بياضة مجمع الغريب في اللغة انتهى من خطه والمراد به هنا موضع من حرة بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار انتهى شوكاني وقوله الخضمات بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف انتهى

الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه وفيه دليل على ان افضل
الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا
ذلك رهليا مطلقا اجزأه اهدى اي مال كان **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر و
ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و
فيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه
وعن ابي لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله
واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم
عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها
العبد شيئا الا آتاه الله اياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا
سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفق من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يعني يزهدها رواه الجماعة
الا ابا داود والترمذي وزاد ولم يذكر القيام ولا تقليلها **وعن** ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم
وابو داود **وعن** عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة ساعة لا يسأل الله
العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف
منها رواه ابن ماجه والنسائي **وعن** عبد الله بن سلام قال قلت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس انا نجد في كتاب الله يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل

فيها شيئاً الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة ::
فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت
انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو
في صلاة رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر
رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشرة ساعة منها سا
عة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه
النسائي وابو داود وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم
الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد ابن حنبل اكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى
فيها اجابة الدعاء انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس وعن اوس بن اوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة و
فيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله فكيف
تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل
اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت
علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه وعن خالد ابن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاتي امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد
في سننه وعن صفوان ابن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة
فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله مرسلان باب الرجل
احق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة :: عن جابر قال

نسخة لا يوجد فيها

قال الابي ومقتضى اللفظ انه بأي لفظ كانت الصلاة وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد نقله القسطلاني انتهى من خطه

قال رسول الله

بصيغة الخبر والمراد النهي

٨٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل
افسحوا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل عن مجلسه
ولاكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه ولاحمد ومسلم وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه
لم يجلس فيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
احق بمجلسه فان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة
فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه وعن معاذ ابن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال هذا حديث حسن وعن يعلى بن شداد ابن اوس قال شهدت مع معاوية فتح
بيت المقدس فجمع بنا فاذ رجل من في المسجد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين
والامام يخطب رواه ابو داود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب النا
س يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت
رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وانيت وعن ارقم ابن ابي الارقم المخزومي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين اثنين بعد خر
وج الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد وعن عقبة ابن الحرث قال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر
نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج اليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت
شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي

قوله آذيت وانيت اي آذيت النا
س بتخطيك واخرت المجيء وابطأت
نهاية

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد

عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل
يوم الجمعة ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان

وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وكلامه ان لم تغفر له
في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة بترك
التحية لغيرها **وعن** ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام
من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم
وعن ابي سهيل ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فامره
ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود وفي لفظ للترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في
هيئة بذة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
قلت وهذا يصرح بضعف ما روى انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين **وعن** جابر
قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين
رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان
لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفاني فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة
ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة
قبلها وليست تحية للمسجد **باب ما جاء في التبكير قبل الزوال وبعده عن انس**
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي و
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري
وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
يعني الجمعة رواه البخاري هكذا **وعن** سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اخرجاه **وعن** سهل ابن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى

ان ربنا وفي الاثر الله اذة
من الاثم اذا ثم اذا طلعت تقريبا

ي في الفتح ويحتمل ان يكون
معنى قبل ان تجيء اي الى هذا المو
ضع الذي انت فيه وفائدة
الاستفهام احتمال ان يكون
صلاها في غير هذا المسجد
ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة كما تقدم في نفسه
الذي يخطب ويؤيده ان في
رواية لمسلم اصليت الركعتين
بالالف واللام وهو للعهد
ولا عهد هنا الا ان يراد به
تحية المسجد انتهى شوكاني

الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم واكثر مذ يومئذ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الجمال فنريحها حين تزول الشمس يعني الزوال
ضحى رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي
بكر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته و
خطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول
انتصف النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه
عبد الله واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد وعدة انهم صلوها قبل
الزوال **باب تسليم الامام اذا دار في المنبر والتأذين اذا جلس عليه واستقبال المأمومين له** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفي اسناده
ابن لهيعة وهو لا يحتج بما ينفرد به وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن السائب بن يزيد قال
كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه
البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان
يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولاحمد والنسائي
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة اذا زالت وعن عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة
باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة والقراءة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وروى
واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال تشهد بدل شهادة وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر
الله شيئا وعن ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن

يعصهما فقد غوى رواهما ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قا
ئما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي و
عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات
رواه ابو داود وعن ام هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن
المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم و
النسائي وابو داود باب هيئات الخطبتين وآدابهما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة وعن
جابر ابن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كا
ن يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود
وعن الحكم ابن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة
فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او قال على عصا
فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن
تطيقوا كلما امرتكم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود وعن عمار ابن ياسر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فا
طيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة وعن جابر
ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا البخاري و
ابا داود وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة
رواه النسائي وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجه وعن
حصين ابن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة ابن رويبة وبشر ابن مروان يخطبنا فلما
دعا رفع يديه فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يخطب اذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه
وعن سهل ابن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره

قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اه ولا بد من هذا لان الجمع التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه انتهى كلامه

الا

الا يضع يده حذو منكبه ويشير بأصبعه اشارة رواه احمد وابو داود وقال فيه لكن
رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام **باب المنع من الكلا**
م والامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام
قبل اخذه في الخطبة وبعد اتمامها عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** علي رضي الله
عنه ان طالب رضي الله عنه في حديث له قال عهد الينا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر
وهو من قال لصاحبه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو
داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** ابي الدرداء قال جلس النبي
صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت
هذه الآية فالى اذ يكلمني فسألته فابى ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال صدق ابي
اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه
يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت
الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة
وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهي المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة و
يكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة **وعن** ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون
يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين
كليتهما فاذا قامت الصلاة وتم عمر تكلموا رواه الشافعي في مسنده وذكر سؤل
الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء في خطبة الجمعة انشاء الله تعالى **باب ما يقرء**
به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا

قبل الشوكاني وظاهره انه من تكلم الخ المنع من جميع انواع الكلام بما عدا ما ذكره فيه وفيه نظر بين ما لا فائدة فيه وغيره بين ما له فائدة اذا عرفت هذا عرفت ان قوله انصت كما ورد من حديث ابي لغو فغيره من الكلام اولى بانه يسمى لغوا فتنبه ملخصا

من لغا اي عبث عن الغوث حيث من الاصغاء قيل لحظات وقيل خطرات فضيلة جمعتك وفي النهاية للغو اذا تكلم بما الطرح ومالا يعني له منه في خطبته

ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة
الأخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ
بهما في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري و
النسائي وعن النعمان ابن بشير وسأله الضحاك ابن قيس ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي و
عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل
اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم الجمعة يقرأ بهما في الصلاتين رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلاة الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه
الجماعة الا الترمذي وابا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس

باب انفضاض العدد في اثناء الصلاة او الخطبة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فلما
نزلت هذه الآية التي في يوم الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قا
ئما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذي والبخاري

باب الصلاة بعد الجمعة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة
وعن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان با
المدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد يوم الجمعة وفي قراءتهما في هذا اليوم تذكر للامة بما كان وما يكون

يفعل ذلك

ويفعل ذلك رواه ابو داود **باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة عن** زيد
ابن ارقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم فقال نعم
صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو داود وابن
ماجه **وعن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه
من الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان
على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب الناس ثم انصرف وصلى ولم يصل
للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابو داود
وزاد بنحوه لكن من رواية عطاء ولابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم
الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين
بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر **قلت** انما وجد هذا الذي قدمه الجمعة قبل الزوال
فقدمها فجمع بها عن العيد **كتاب العيدين باب التجمل للعيد**
وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة عن ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق
تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها
بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة متفق عليه **وعن** جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده اليمنية في كل عيد رواه الشافعي
وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال لو نعلم من اصابك
فقتله بالركاب فنزعتها وذلك بمنى

العواتق البنات البالغات والمقاربات للبلوغ سمين عواتق لأنهن أعتقن أنفسهن وقيل المقاربات أن يزوجن فيملكن أنفسهن عن أهلهن والحيض أعم من العواتق اهـ وذوات الخدور جمع خدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر وهي المخدرة أي خدرت في الخدر اهـ والجلباب رداء تلتحف به المرأة اهـ

رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلنا الصلاة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه أمر الجلباب ولمسلم وأبي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت أم عطية كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وعن أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير رواه الشافعي

باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في الفطر دون الأضحى

عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه أحمد والبخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد فيأكل من أضحيته ولمالك في الموطأ عن سعيد ابن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه أحمد ومسلم والترمذي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه أبو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود وابن ماجه

باب وقت صلاة العيد

عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أبو داود وابن ماجه وللشافعي في حديث مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

أخذ الشافعية بظاهر حديث عبد الله بن بسر فقالوا يدخل وقت صلاة العيد بطلوع الشمس وحمله الأكثر على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المعتاد انتهى من خطه

وعمر يصلون

وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود وعن جابر بن سمرة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم
عن عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا يوم الاضحى بعد
ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة من
حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة وعن
ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما
بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها
رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في
الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني
وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزادوا الا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء
وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها وعن ابن عمر انه خرج
يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه وللبخاري
عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد بمعناه

باب خطبة العيد واحكامها

عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول

نسخة يعني سمرة بن جندب

اي في موضعها

شيء يبدء به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه
وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام
رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه **وعن** جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وهذا لفظ لمسلم فلما فرغ من ذكرهن وقوله فذكرهن يدل على ان خطبته كانت على شيء عال **وعن** سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي **وعن** عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة لها سنة اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها

باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم به من آخر النهار

عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه الترمذي وهو لابي داود وابن ماجة الا قوله الصوم

باب الجمعة

قال الترمذي وقد ذهب بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس له ان قال وقيل في معنى الحديث انه اخبار بأن الناس يخطئون في اجتهاد الاهلة كما يخطئون في اجتهاد القبلة فتحل بالحساب عليه امة من الناس وطائفة يقلدون الصوم والفطر بعرف جعلوا اذا اشكل عليهم رأي الهلال بالاكثر رأوه فهم الباطنية وبقي على الاهلة البعيدة الغرة القاصرة ظاهرة على الحق فيها المراد لفظ الناس في الحديث وهو السواد الاعظم ولو كانت قليلة العدد انتهى من الشوكاني

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه أحمد **وعن** نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه أحمد ومسلم والنسائي **قال البخاري** وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم فسلم بهم رواه الجماعة إلا ابن ماجة وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح ابن خوات عن سهل ابن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه القصة **نوع آخر** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بأحد الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه **نوع آخر** عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله

عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف
الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى
عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى
عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وروى أحمد وأبو داود وهذه
الصفة من حديث أبي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان
ومرة بأرض بني سليم **نوع آخر عن** جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت
بها الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي صلى
عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر أن النبي صلى
عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم **وعن** الحسن
عن أبي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم
تأخروا وجاء الآخرون فقاموا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم
أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وود وقال ولد الله
رواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان التيمي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم **نوع آخر عن** أبي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقام معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو
وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة وا
حدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقا
بل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة
التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ثم قاموا فركع
ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل
العدو فركعوا وسجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا
جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعتين رواه أحمد وأبو داود
والنسائي **نوع آخر عن** ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمذي قرد فصف الناس

خلف

صفين صفا خلفه وصفا موازيا العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى
مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي **وعن** ثعلبة
ابن زهدم قال كنا مع سعد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه
ابو داود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل صلاة حذيفة كذا قال **وعن** ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلاة على نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي **باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء وهل يجوز**
تأخيرها ام لا عن ابن عمر انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف وقال فان كان خوف
اشد من ذلك فرجالا او ركبانا رواه ابن ماجه **وعن** عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكانا نحو عرنة وعرفات وقال اذهب فاقتله
قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لأخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر
الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من
انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك فقال اني
لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد و
ابو داود **وعن** ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوات الوقت فصلوا دون
بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما
لنا عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من
الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في
الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري **ابواب صلاة**
الكسوف **باب النداء لها وصفتها** عن عبد الله بن عمر قال لما كسفت الشمس

ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور الى انها ركعتان في كل ركعة ركوعان
وهي الصفة التي وردت بها الاحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها
ونقل ابن القيم رحمه الله عن الشافعي واحمد والبخاري انهم يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة شوكاني وقال ابن القيم وهذا اختيار شيخنا ابو العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله اعلم

اخذ الشافعي بهذا فرأى انه يخطب لها كالعيد وهو رواية عن احمد رحمه الله من خطه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وعنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وعن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله متفق على هذه الاحاديث

وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه

وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع

نحو ذلك

٩١

نحو من ذالك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داوود

باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة وخمسة عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركوعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داوود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات وروى ذالك احمد ومسلم والنسائي وابو داوود وعن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلا كسوفها رواه ابو داوود وعبد الله ابن احمد في المسند وقد روي باسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان ابن بشير وعبد الله ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذالك فصلوها كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذالك كله لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر

وعند مالك لا يجهر لكسوف الشمس وكذا عند ابي حنيفة والشافعي اه نسخة الكسوف

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة واطال القيام وذكر الحديث رواه احمد وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا يسمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلأ

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت ولا
لحياته فاذا رأيتموها كذالك فافزعوا الى المساجد رواه احمد وعن الحسن البصري قال
خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقا
ل انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي

عن اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيا
ته فاذا رأيتم ذالك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وعن ابي موسى قال خسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رأيتم شيئا من ذالك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه وا
ستغفاره وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي متفق عليهن

كتاب الاستسقاء

عن ابن عمر في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال و
الميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم
الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت شكا الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل
ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا
الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت قوة لنا ومتاعا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى النا
س ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله
سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى

اي الكسوف

قوله الاستسقاء قال الرافعي هو انواع ادناها الدعاء المجرد واوسطها الدعاء خلف الصلوات وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والاخبار وردت بجميع ذالك انتهى شوكاني

سرعتهم

٩١

سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله
رواه ابو داود **باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها**
عن ابى هريرة قال خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة
ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه **وعن** عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة
ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد **وعنه** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال
فحول الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه
احمد والبخاريون ابو داود والنسائى ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة **وعن** ابن عباس
وسئل عن الصلاة فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد
والنسائى وابن ماجه وفى رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى
المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين
رواه ابو داود وكذا النسائى والترمذى وصححه لكنهما قالا وصلى ركعتين ولم يذكر
الترمذى فى المنبر **باب الاستسقاء بذوى الصلاح واكثار الاستغفار**
ورفع الايدى فى الدعاء وذكر ادعية ماثورة فى ذلك عن انس ان عمر بن الخطاب
كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله
عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون رواه البخارى
وعن الشعبى قال خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت
فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم تتوبوا اليه الاية رواه سعيد فى سننه
وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان
يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر

مواجذه اى ظهر سائبا به وهى باذال المعجمة واكثر وقاوهل شئ يستره من خطط

المسمى بعبد ربه المؤذن

لم ينقل عن عباس وقوع الخطبة منه صلى الله عليه وسلم مطلقا انما نفى وقوع خطبة كخطبة الخاطبين لقوله فى الرواية فرقى المنبر فلا يعارض احاديث الباب فذكر معناه الشوكانى

اى بدعائهم لانه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الشرب الذى ذكره قال فى الفتح وقد بين الزبير بكار فى الانساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فاخرج باسناد صحيح عن ابن عباس انه لما استسقى به عمر قال اللهم انه لا ينزل البلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بنا اليك لمكاننا من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فما برحوا حتى سالت السماء على الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس منه شوكانى وقوله محاديج جمع محدج وقياسه محادج وهى التى يحصل عندها المطر فشبه الاستغفار بها وفى القاموس محاديج السماء نواحيها من خطه

كفه الى السماء وعن انس قال اتى اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية و
هلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا ورفع الناس معه ايديهم يد
عون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غد
قا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأ احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ما
جه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم ا
سق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو
مرسل

باب تحويل الامام والناس ارديتهم في الدعاء وصفته ووقته

عن عبد الله
ابن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسئلة قال ثم
تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه رواه احمد وفي رواية خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل
عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه
فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود

باب ما يقول وما يصنع اذا رئي المطر وما يقول اذا كثر جدا

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رئي المطر
قال اللهم صيبا نافعا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حد
يث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك ابن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل
المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا

قوله ما يخطر لهم فحل اي ما يحرك ذنبه من شدة القحط يقال خطر البعير بذنبه الخطر اذا رفع وحطه عبادك وانما يفعل ذلك عند الشبع والسمن انتهى من خطه

سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر رضي الله عنه وكان الدين ثمانية وعشرون الفا انتهى من خطه

قال

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم غيثنا اللهم غيثنا قال انس ولا والله ما رأينا في السماء من سحاب
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من دار ولا بيت قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية و
منابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز** **باب عيادة المريض** وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض و
اتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه **وعن** ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم
والترمذي **وعن** علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرفة
الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي
وان كان مسا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابو داود
وزاد نحوه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجه
وعن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود
باب من كان آخر قوله لا اله الا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت
والقراءة عنده عن معاذ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان آخر قوله لا اله الا الله
دخل الجنة رواه احمد وابو داود **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا
الله رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول
الله ما الكبائر فقال هي تسع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود
وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان
البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجه

من اشوكاني انما عبر بذا لك لانه كان من الانصار وقد كانوا جاوروا اليهود فاخذوا كثيرا من اعيادهم وانا سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عند اليهود كما ان الجمعة عند المسلمين كذا قال وفي الاكمال هو بما يرتفع من الارض قيل الجبال الصغار والصخر الجبال الصغار وقيل الروابي الصغار انتهى من حفظ المخرفة بوزن المنبر الطريق اي انه على طريق يؤدي الطريق الجنة اه وقيل في خرفة الجنة اي اجتناؤها ثمارها جاء على خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك اي ما هو مختص بها اليه

في اسناد هذا الحديث سليمان ابو علي الخشني وهو كذاب اه من ذهبي قال ابن القيم رحمه الله تعالى والتحقيق ان الامرين على قسمين امر مشكوك فيكره وامر استراحة وتفريح فلا يكره والله اعلم اه من حفظه

وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يس على موتاكم رواه ابو داود
وابن ماجه واحمد ولفظه يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له وا
قرؤوها على موتاكم **باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه** عن الحصين بن
وحوح ان طلحة ابن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لأرى طلحة الا حدث
فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه
ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن **باب تسجية الميت والرخصة في**
تقبيله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعن
عائشة ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب
عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان
ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه

ابواب غسل الميت **باب من يليه ورفقه به وستره عليه** عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فأدى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذا
لك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن
ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر عظم
الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة متفق عليه وعن ابي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه و
كفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه
اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم رواه عبد الله بن احمد
في المسند **باب ما جاء في غسل احد الزوجين الآخر** عن عائشة قالت رجع الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول وا رأساه فقال بل انا وا رأساه
ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة

قال الشوكاني المراد بتأدية الامانة اما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله ولم يفش عطفا تفسيريا او يكون المراد بتأدية الامانة ان يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة لان العلم عند حامله امانة والاستعمال في مواضعه من تأديتها انتهى

حديث عائشة رجاله رجال الصحيح اهـ شوكاني

حديث ابي بن كعب اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه اهـ شو

اتفق الائمة على ان للمرأة ان تغسل زوجها وللزوج ان يغسل زوجته عند الجمهور وعند ابي حنيفة وهو رواية عن احمد اهـ من خطه قال في الروض المربع واولى الناس بغسله وصيه العدل
لان ابا بكر اوصى ان تغسله امرأته اسماء واوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين ثم ابوه لاختصا
صه بالحنو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركته الاب في المعنى ثم الاقرب فالاقرب من
عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ للاب على ترتيب

انها كانت

الميراث ثم ذوا ارحامه ثم الاجانب

انها كانت تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي
وابن ماجه والترمذي وصححه ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح
او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحاق في المغازي باسناده
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله
الملائكة يعني حنظلة فسألوا اهله ما شأنه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة **وعن** ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأ
واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فو
جدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا
رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود

باب صفة الغسل عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كا
فورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقا
ل اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم قال ابدأن بميامنها ومواضع الو
ضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن وفيه
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه
فالقيناه خلفها **وعن** عائشة قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه
فقالوا والله ما ندري كيف نصنع نجرد رسول الله كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه
قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره

وهذا الحديث في الباب الثالث من الاغسال المستحبة وترجم له بقوله باب الغسل من غسل الميت وهو آخر احاديث الباب وفيه فوائد

قال في الهدي جعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة قال في فقه غزوة احد ومنها انه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حنظلة ابن ابي عامر انتهى من خطه قال المصنف عبد السلام فيما بعد وقد روي الصلاة عليهم اي على الشهداء باسانيد لا تثبت فلعل هذا الحديث الذي قال فيه وصلى عليه ودفنه لم يثبت اسناده والله اعلم قال احمد ولا يزاد على سبع خرج منه شيء او لم يخرج ولكن تغسل النجاسة فيه استحباب ضفر الشعر ثلاثة وجعله خلفها وفي رواية انه باذن منه صلى الله عليه وسلم من خطه

نائما قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك
الرجال بالقميص رواه احمد وابو داوود **ابواب الكفن وتوابعه** **باب التكفين**
من رأس المال عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة
فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعنه
ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحا اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه
حتى مدت على رأسه وجعل على رجليه الاذخر رواه احمد **باب استحباب احسان الكفن**
من غير مغالاة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
رواه ابن ماجة والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض
فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابو دا
وود وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما فقلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجد
يد من الميت انما هو للمهلة مختصر من البخاري **باب صفة الكفن للرجل والمرأة** عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية
الحلة ثوبان رواه احمد وابو داوود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة
ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة فانما اشتبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن
فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قال ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يما
نية ليس فيها عمامة ولا قميص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض

فيها خطوط سود وبيض اهـ

المهل القيح وصديد الميت ويقال المهل اهـ ط

حديث ابن عباس في اسناده يزيد بن زياد وقد تغير وهذا من اضعف حديثه وقال النووي انه مجمع على ضعف يزيد المذكور وقد بين مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكفن في الحلة وانما اشتبه على الناس كما ذكره المصنف ق

قال احمد رحمه الله في حديث عائشة رضي الله عنها هو اثبت الاحاديث واصحها لانها اعلم من غيرها سحولية نسبة الى سحول قرية باليمن وهي بفتح السين اهـ

فأنها

فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا ناه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها ينا ولنا ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود وقال البخاري قال الحسن الحرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع

قانف بالقاف بعد الالف لقب سوء وفاه

باب ٣ وجوب تكفين الشهيد في ثيابه الذي قتل فيها عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجم احد ملوهم في ثيابهم وجعلوا يدفنون في القبر الرهط والرهطان يقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد **باب تطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرما **ابواب الصلاة على الميت: باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه: الصلاة على الانبياء:** عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد **ترك الصلاة على الشهيد** عن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود ودفن

قال في الهدى في فقه غزوة احد ومنها ان السنة في الشهداء ان لا يغسلوا ولا يصلى عليهم ولا يكفنوا في غير ثيابهم بل يدفنون فيها بدمائهم وكلومهم الا ان يسلبها فيكفنون في غيرها اه

قال في الصحاح وقد وقصته الناقة برأسها وقصا كسرها فمات وباب وعد رمته فدقت عنقه فالعنق هو الموصل وفي القاموس الوقص الكسر اه قوله وقد تمسك الخ هذا رواية عن احمد اختارها الخرقي وغيره والمشهور في المذهب خلافه وقالوا لا كرهم الصلاة على جنائزهم وحال دفنهم

اي شهيد المعركة وشله القتيل وقتلا اه

ماله او نفسه او اهله فقتل فهو شهيد بغير قتال فاما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمطعون فيغسل لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الحسن لا يصلى على النفساء لانها شهيدة ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان اه منتقى

والترمذي اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت

الصلاة على السقط والطفل عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **قلت** وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما ان سقط دونها فلا لانه ليس بميت اذ لم تنفخ فيه روح واصل ذالك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذالك ثم يكون مضغة مثل ذالك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه

ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذالك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري

الصلاة على من قتل في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه ورواية الاثبات اولى وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه

قال ابن القيم في فقه غزوة احد ومنها ان شهيد المعركة لا يصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد ولم يعرف عنه انه صلى على احد استشهد معه في مغازيه وكذالك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم اه

المراد بالامام الامام الاعظم على ما نقله الجماعة عن احمد وعنه امام كل قرية وهو واليها في القضاء والمراد عنه الاكثر ان ذالك لا يسن اه

الصلاة

وما ذهب ابي حنيفة ومالك ولا يصلى على غائب وهو رواية عن احمد وقيل ان كان صلى عليه اجتاز حفيد المصنف

٩٥

الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم صلوا عليه فصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز رواه احمد وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما وليس للبخاري ان هذه القبور الى آخر الخبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلث رواهما الدارقطني وعن سعيد ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى توضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق وعن مالك ابن هبيرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له وكان مالك ابن هبيرة يتحرى اذا قل اهل الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة

قال الشيخ لا يعيد الصلاة عليها الا لسبب مثل ان يعيد غيره فيعيد معهم او يكون احق بالامامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم هـ انصاف وفي المغني ومن صلى مرة لم تسن له الاعادة اهـ واقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لاكثره اهـ شوكاني

الا النسائي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت من المسلمين يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد

باب ما جاء في كراهة النعي

قال في الشرح ويكره النعي وهو ان يبعث منادي ينادي ان فلانا قد مات يشهد جنازته وقال الشيرازي العلماء لا بأس ان يعلم اخوانه وجيرانه من غير ندب لحضوره فلا كثر آذية لمن يحضر خالفه النجاشي ان يطاف في المجالس ويقال انعاه فلان فعل اهل الجاهلية رواه سعيد بمعناه وعن انس قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح له رواه احمد والبخاري

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قد ثبت الاربع من رواية كبر الامام سبعا تابع للمأ بي هريرة وابن عباس مجاهد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا ثم نقله الجماعة واخذا به وقال كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري وعن حذيفة ان النبي صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري وعن الحكم بن عيينة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد بمعناه

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها

عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة ينتظره ويسلم قبله على اختلاف فيه عندهم ه من خطه

قال في الروض المربع وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ مجنونا واستمر قال بعضهم ويستحب ان يقول بعد ذلك اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرهما وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم

الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق **وعن** ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده **وعن** فضالة بن عبيد قال قرأ الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه

باب الدعاء للميت

وما ورد فيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **وعن** عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي **وعن** واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى انه مات ابنة له فكبر عليها اربعا فقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن ماجه بمعناه

باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمع انواع

عن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة **وعن** ابي غالب الخياط قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند

٣ فيه دليل على انه ينبغي للمصلي على الميت ان يخلص الدعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فانه ملاق ما سأل الدعاء صيانة لوجوه الناس ودعاء اخوانه المسلمين واقربهم الى شفاعتهم وذلك قد يرجى بين ايديهم و

٨ جاء وبه اليهم اهش

١٠ قد يرجى ان لا عقاب له لان زوجه يبقى له ولا يقال ابدلها خيرا من زوجها في ظاهر

١٢ كلامهم فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه وهذا اذا كان معروفا والا جعل مكانه ذلك اللهم ان عبدك هذا او نحو ما شاء ونقل عن احمد يدعو بعد الرابعة بعد وهو قول الشافعي اختاره المصنف في المحرر من خطه

رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي
فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل
حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وأبو داود وفي لفظه
فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا
ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وعن عمار مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنا
زة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو
سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا للسنة رواه
أبو داود والنسائي وعن عمار أيضا ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر خرجت جنا
زتهما فصلى عليهما أمير المدينة يومئذ فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فيهم الحسن والحسين وعن الشعبي ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر توفيا جميعا فأخر
جت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما ورجليهما حين صلى عليهما رواه
هما سعيد في سننه

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

عن عائشة انها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري وعن عروة
قال صلي على أبي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد رواهما سعيد ورجاله ثقات ورواه مالك

باب حمل الجنازة والسير بها

عن ابن مسعود قال من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة

باب الإسراع بها

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
إلى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن أبي موسى قال مرت
بجنازة عاشية فأثني بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر بأخرى فأثني عليها شر فقال وجبت
فقال عمر ما وجبت يا رسول الله قال هذا أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا وجبت له النار
أنتم شهداء الله في الأرض رواه أحمد والنسائي وعن أبي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه أحمد والنسائي
وابن ماجة وعن محمد بن لبيد عن رافع قال أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ أخرجه البخا

الذي في غير هذه الكتاب العدوي وهو الصواب اه

هو سعيد بن العاص

قال أحمد رحمه الله بذا كثير وثم الحسن والحسين

لذا في الرواية انه سوى بينهما أي الرجل والمرأة

ة عند الاجتماع

ويقوم مقامه من لم يحضر في سعد بن أبي وقاص أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى
على والشهر قد تحصل صلى الرجل جماعة أو
سعد المذكور اه
ومذهب الحنفية
ورواية عند مالك
كراهة الصلاة على
الجنازة في المسجد
حكى الشافعي عن ما
لك كراهة الصلاة
عليها في المسجد ولم يكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري

باب المشي امام الجنازة وماجاء في الركوب معها

قد سبق في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة واحتج به احمد وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية اتي بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه ابن ماجة والترمذي وعن علي بان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي ببداية وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي ببداية فركبها فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او رفع صوت

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت قال لا تتبعوني بجمر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة

باب من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها من تبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن ليس في ابي داود منه اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو سلمة هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال الوليد حتى توضع بالارض وروى ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي ابن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه

باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت

عن ابن عمر عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى يجاوزه وله ايضا عنه انه رئما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رأها قد شرفت قام حتى توضع وعن جابر قال مر بنا

قال في الفروع وكره لمن تبعها الركوب وفاقا لمالك والشافعي وقيل الا وفاقا لابي حنيفة ذكره كوبه في عوده وفاقا اه قوله فيه عن عمر الخ وفي حق ابن عمر وقد اعرض عن مرتبته اذا ركبه عمر ولا يقال حق عمر ولا يقال حق عمر بل يقال حق عمر اه

الجمر بكسر الجيم هو الذي يوضع فيه النار للبخور وبالضم الذي يتبخر به واعلم ان الجمر نهاية الجنازة بكسر الجيم وفتحها اي الميت في النعش وقوله فتوضع اي الجنازة عام نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فلا يجلس حتى توضع فانه امر بالقيام لها وفاقا لما في الفروع بكره قيام وقاعد وقائم من مر به لها وفاقا وعنه القيام وتركه سواء وقال ابن ابي موسى ولعل

عند استحباب اختاره ابن عقيل وشيخنا وعنه حتى تغيب او توضع وقاله ابن ابي موسى ولعل المراد على هذا يقوم حين يراها قبل وصولها اليه اه من خطه

جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انهما من أهل الأرض فهي من أهل الذمة فقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست
نفسا متفق عليها وللبخاري عن ابي ليلى قال كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة
وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذا
لك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجة بنحوه وعن ابن سيرين ان جنا
زة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس ما قام
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد رواه احمد والنسائي

ابواب الدفن واحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

عن رجل من الأنصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر
فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين رباعد ق له
في الجنة رواه احمد وابو داود وعن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال احفروا عمقوا واحسنوا
واد فنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا
وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وعن عامر
ابن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل
يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق ترکناه فأرسل اليهما
فسبق صاحب اللحد فلحد له رواه احمد وابن ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من رواية ابن
عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة

العلق بالفتح للعين النخلة وبا الكسر القنو منها اه

قال الترمذي هذا حد
يث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه

باب ما ا

٩٨

باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر

عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال افشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة

٣ ابن يونس يلخص

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه يا ام المؤمنين اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال لي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مضعون بصخرة رواه ابن ماجه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان يوطأ وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه

ای تحریمه قال الشیخ تقی الدین ظاهره الحرمة لانها استمرت علی معصیة الرسول ﷺ وهو فی المسئلة اشد کراهة وعنه منع البناء ارضا فی وقوعه ۵ قال الشیخ تقی الدین هو عاص وقال ابو حفص یحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب قاله فی الاختیار وقال او تغشیة قبور الانبیاء والصالحین ای سترها بغاشیة لیس بشرع قال الشیخ تقی الدین وقال فی موضع آخر فی کسوة القبر بالثیاب تفوق الاذن کمثله علی انه منکرهم

باب من يستحب ان يلي فن المرأة

عن ام عطية قالت لما توفيت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا فقال انزل في قبرها فنزل في قبرها رواه احمد والبخاري ولاحمد عن انس رضي الله عنه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر

قيل الاولى به محارمها الرجال ولا يكره للاجانب ولو خوف تحريم لهانص عليه احمد اه ولهذا انتقال من بعده عنه بجماع اولى اه من خطه وعنه الراجح الولي بعضها من المحارم وفاقا للمالكية والشافعية اه من خط شيخنا عبد الله البابطين

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذه رواه أحمد وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما رواه الخمسة إلا الترمذي

باب الدفن ليلا

عن الشعبي عن ابن عباس قال مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال ما منعكم أن تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن أبو بكر ليلا وعن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء قال محمد بن إسحق والمساحي المرور رواه أحمد وعن جابر قال رئي ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود

باب الدعاء للميت بعد دفنه

عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وعن رافع بن سنان وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت يا فلان قل لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله ودينى الإسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه

باب النهي عن اتخاذ

قال في الفروع قال شيخنا تلقين بعد دفنه مباح عند جله بعض أصحابنا وأصحاب شيخنا ولا يكره خلافا للحنفية وقال الشيخ أبو محمد لا أعلم فيه نصا وفي التلقين شيئا عن أحمد ولا أعلم له أصلا قال وقلت لأبي الرجل فيتعلم له إلا ثلاثة أشياء فقال هذا من الأماكن التي قال فيها أحمد وقد فعل من الأئمة من أصحابه وغيرهم ما رأيت وهذا يدل على أنه لا يعتقد أن ذلك بدعة كما لا يعتقد أصحاب الشافعي ومن استحبه كراهته وهو على الأقوال

المساجد والسراج في القبرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب وصول**
ثواب القرب المهداة الى الموتى عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن
وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته
خمسين وان عمرو سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد
فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي مات ولم يوص فينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد و
مسلم والنسائي وفي رواية لابن ماجه وعن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
متفق عليه وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت اينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها
رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وعن الحسن عن سعد بن عبادة
ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افأتصدق عنها قال نعم قال فاي
الصدقة افضل قال سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه احمد
والنسائي **باب تعزية المصاب وثواب صبره وامره به وما**
يقول له ولمن اصيب به عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرا
مة يوم القيامة رواه ابن ماجه وعن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزا
مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قا
ل ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك
استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب رواه

كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له الثواب كالدعاء والاستغفار اجماعا وحج عنه تدخله النيابة اجماعا وكذا الصدقة اجماعا والعتق اجماعا والصلاة والقراءة والصيام فمذهب احمد وصول ذلك الى الميت خلافا للمالكي والشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة اهـ من خطه

قال في الروض المربع فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك وحسن عزاك فقط وتحرم تعزية كافر برد معزا باستجاب الله دعاءك ورحمنا واياك واذا جاءت التعزية في كتاب رد على الرسول لفظا اهـ ملخصا

احمد وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى
رواه الجماعة وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء
ت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل ها
لك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصائب من حرم
الثواب رواه الشافعي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا
منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قالت
قلت من خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلتها اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم و
ابن ماجة باب صنيع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس عن عبد الله
ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعا
ما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا
نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام من النياحة رواه احمد وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق كانوا
يعقرون عند القبر بقرة او شاة باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه
منه عن جابر قال اصيب ابي يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه وعن ابن عباس قال ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فمن الله

تعدد فنه صح

عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه احمد وعن ابن عمر
قال اشتكى سعد ابن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن
عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال
قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال الا
تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او
شار الى لسانه او يرحم وعن اسامة ابن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه
احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعا
د الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد ابن عبا
دة ومعاذ ابن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة
ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما وعن عائشة ان سعد ابن معاذ لما مات حضره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر قالت فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر
وانا في حجرتي رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء الا
بني عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على
حمزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحكن انتن هاهنا تبكين حتى الان
مروهن فليرحعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجة وعن جابر ابن
عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به
فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا يبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائي

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر وشقوق والرخصة في يسير الكلام

في صفة الميت :: عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي بردة قال وجع ابو موسى وجعا فغشي
عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها
شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وعن المغيرة ابن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يعذب ببكاء الحي وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه وعن عائشة قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكا
فر عذابا ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وعن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الا
نساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يو
م القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم وعن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه وا
كاسباه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسبها رواه احمد وفي لفظ
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه وامسنداه ونحو ذلك الا وكل به
ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي وعن النعمان ابن بشير قال اغمي على عبد الله ابن
رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما
قلت شيئا الا قيل لي انت كذالك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري وعن انس قال لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك
كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه

قال في الروض ويحرم
الندب اي تعداد
محاسن الميت كقوله
واسيداه وانقطاع
ظهره والنياحة رفع
الصوت بالندب وشق
الثوب ولطم الخد ونحوه
كصراخ ونتف شعر و
نشره وتسويد وجه
وخمشه لحديث ابن مسعود
والصالقة التي ترفع
صوتها عند المصيبة
بالبكاء وفي صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لعن النائحة وا
لمستمعة

قوله واكرب ابتاه
قال في الفتح في هذا
نظر وقد رواه
مبارك ابن فضالة
عن ثابت بلفظ واكرباه اه شوكاني

يا ابتاه

يا أبتاه الى جبريل ينعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري **وعن** انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد و
فاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه
واصفياه رواه احمد **باب الكف عن ذكر مساوي الاموات** **عن** عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري
والنسائي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا رواه
احمد والنسائي **باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء**
وما يقال عند دخولها **عن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [redacted]
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة
رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي بردة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكا وابكا من
حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها
فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** عبد الله بن ابي
مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيا
رة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الحاكم في مستدركه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
انشاء الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عائشة
مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم **وعن** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا انشاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجة

المراد اموات المسلمين
لحديث ابن عباس تقدم

باب ما جاء في الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح **عن**

جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه
والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما ادخل حفرته
فامر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله
اعلم وكان كساعباسا قميصا قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه
مكافاة بما صنع رواهما البخاري **وعن** جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا
الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال دفن
مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حده رواه البخاري والنسائي
ولمالك في الموطأ انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا
بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شرحبيل بن سعيد الحضرمي
ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فأمرهم
فامرهم ان يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه

كتاب الزكاة

باب الحث عليها والتشديد في منعها

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله
الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فايالك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في
بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تحسب في مال الطفل الغني عما لا بعم به كما تصرف فيه
مع الفقر **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا
احمي عليه في نار جهنم فيحعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع ان بعث معاذ كان في آخر الامر كما تقدم واجيب باجوبة احسنها قيل اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يحل للشارع منه بشيء كالحديث الاركان الثلاث الشهادة والصلاة والزكاة ولم يذكر بعده وجوب فرض الحج والصوم لعدم تعلق فائدة تابع ذلك بالاعلام بوجوب الصلاة والزكاة مع ان من وليها بعد فرض الصوم والحج انتهى شوكاني

من صاحب

من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما
مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكا
تها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصا ولا جلحا كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عبا
ده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة و
اما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال معقود الخير الى يوم
القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما هي له اجر فالر
جل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له
اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كا
ن له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت
شرفا او شرفين كتب الله له بكل خطوة يخطوها اجرا واما الذي له ستر فالرجل يتخذ
ها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي
عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس ذلك الذي هي
عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجا
معة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد
ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار واخره دليل في اثبات العموم
وعن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال والله لاقا
تلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا

القرقر الأملس

العقصا ملتوية القرن والجلحا لا قرن لها طويل

اي الأجر والمغنم

المرج الموضع الذي ترعى فيه الدواب والاستنان الجري والشوط اه

بمعنى الأشر والبطر وقد عاقب الله الفارين من الزكاة بقوله انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة الآيات في سورة القلم

المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف

يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ مسلم
والترمذي وابو داود لو منعوني عقالا بدل عناقا وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة
لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا
اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في اخذ
ها من الممتنع ووقوعها موقعها **باب صدقة المواشي** ٣ عن انس ان ابا بكر
كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي
امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذالك فلا
يعطه فيما دون خمس وعشرين الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس و
سبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصد
قات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون و

٣ قال في الروض يجب في خمسة و
عشرين من الابل بنت
مخاض وهي ما تم لها سنة
وفي ست وثلاثين بنت لبون
وهي ما تم لها سنتان وفي
ست واربعين حقة وهي
ما تم لها ثلاث سنين وفي
احدى وستين جذعة و
ما لها اربع سنين و
في ست وسبعين بنتا
لبون منه ملخصا

ليست عنده

ليست عنده الاحقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة ابنت لبون وليست عنده الا بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه وجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخا
ض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ولم يكن عنده
الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت
ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصد
قة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة
الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي
الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري قطعة في عشرة مواضع ورو
اه الدارقطني كذالك وله فيه مسند رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد
صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى
توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذا
لك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين
فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخا
ض ابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا

ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى
عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه
الى ثلاثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل
مائة شاة وكذالك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
من خليطين فهما يتراجعان بينهما بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم
رواه احمد وابو داوود والترمذي وقال حديث حسن ۞ وفي هذا الخبر من رواية
الزهري (عن سالم) مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ
تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة
فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا
كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة
فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا
كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت
رواه ابو داوود وعن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او
عدله معافريا رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم وعن يحيى ابن الحكم ان معاذا قا
ل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا
ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي ان آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين
وما بين الثمانين و[illegible] التسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا آخذ فيما بين

فسره ابو داوود بالمحتلم والمراد به اخذ الجزية ممن لم يسلم اه شوكاني

قوله معافريا بالعين المهملة حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع واليهم تنسب الثياب المعافرية والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذالك ابو داوود شوكاني

ذالك

ذالك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه احمد وعن رجل يقال له
سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا انها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نا
خذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ولا نفرق بين
مجتمع ولا نجمع بين متفرق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان يأخذها رواهما
احمد وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غا
ضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده
وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة
ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولاكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم
خيره ولم يأمركم بشره رواه ابو داود وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقا
ل ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه
ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
ك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذالك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك
الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وعن
سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها
ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتؤخذ الجذعة والثنية وذا
لك عدل بين غذي المال وخياره رواه مالك في الموطأ **باب لا زكاة في الر
قيق والخيل والحمث** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده
ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق

قال الشوكاني هو ابن ديسم الكناني الديلمي من حضرم وقيل له صحبة اهـ شوكاني قوله شافع والناقة والشاة الشافع في بطنها ولد يتبعها سميت شافع لان ولدها شفعها او هي شفعته اهـ من خط قوله كوماء عظيمة السنام قوله رافدة الرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الاول اي معينة على اداء الزكاة والدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي الشرط اللئيمة بفتح الشين المعجمة والراء قال ابو عبيد واللئيمة البخيلة باللبن

والاكولة بضم الهمزة والكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل هكذا في القاموس والربا هي التي تربى في البيت للبنها الغذاء ابو زيد كسا الصخال الصغار اهـ

ولأحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمرو جاءه ناس من
اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور
قال ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه
فقال هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يأخذونها من بعدك رواه احمد وعن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه

باب زكاة الذهب والفضة

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ
قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم
وهو لأحمد والبخاري من حديث ابي سعيد وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف
دينار رواه ابو داود

باب زكاة الزروع والثمار

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم و
النسائي وابو داود وقال الانهار والعيون وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء و
العيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في
لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل العثري وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة

واه الجماعة وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولأحمد وابي داوود ليس فيما دون
خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مختوما وعن عطاء ابن السائب قال اراد عبد الله
ابن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة
ليس لك ذالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذالك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذا
لك الخراص او يدفعونه اليهم بذالك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق
رواه احمد وابو داوود وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص
عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا
رواه ابو داوود والترمذي وعن سهل ابن ابي حثمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن الزهر
ي عن ابي امامة ابن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق
ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمر من تمر المدينة رواه ابو داوود وعن ابي امامة ابن سهل في
الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي

تمر ردي

باب ما جاء في زكاة العسل

عن ابي سارة المنعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فأدي العشور قا
ل قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية قال
جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا
يقال له سلبة فحمى له ذالك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب كتب سفيان ابن وهب الى عمر

إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادّ ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخلك فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكل من يشاء رواه ابو داود والنسائي ولأبي داود في رواية بنحوه وقال عن كل عشر قرب قرب

باب ما جاء في الركاز والمعدن

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك في الموطأ

ابواب اخراج الزكاة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة ابن الحرث قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت له او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ما خالطت الصدقة قط مالا الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه و الحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها

عن علي ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي حميدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر وقال فيه فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد والله اعلم انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهي علي ومثلها فيقال انما تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها

عن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران بن حصين انك استعملت على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن طاوس قال في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلافه عشيرته رواه الاثرم في سننه وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى متفق عليه

باب من دفع بصدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا او عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل السارق ان يستعف بها عن سرقته ولعل الغني يعتبر

الخلاف في اليمن كالرستاق في العراق ونهايته ومذهب ابي حنيفة جواز اخراج القيمة وهو مروي عن عمر في غير زكاة الفطر وقال الخطابي باب العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص ليس في الصدقة بكم الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة اهـ من هامش

ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل متفق عليه **باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب له عن شيء** ؛ عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادّيت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها مختصر لأحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك **وعن** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه **وعن** وائل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله عفا ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** بشير ابن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود **باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد لها وان لا يكلفهم حشدها اليه** ؛ عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية لأحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دارهم **باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده** ؛ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولأحمد وابن ماجة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في آذانها **وعن** زيد بن اسلم عن ابيه انه قال العمران في الصدقة عمياه فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية فقال لا بل من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي

ابواب الاصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة له والغنى ؛ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا

اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا
وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع
قرع اولذي غرم مفظع اولذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفيه تنبيك على ان الغارم لا
يأخذ مع الغنى شيء وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي لكنه لهما من حديث ابي هريرة ولاحمد الحديثان
وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من
الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي وقال احمد هذا اهو جودها اسنادا
وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو
داود وهو جملة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به
ورواه ابو داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء
يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قال يا رسول الله وما غناه قال خمسون
درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي
فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم ابن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد
ابن عبد الرحمن ابن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة كدية يكدبها الرجل

روى عن احمد بن حنبل
انه قال لا الا الاخذ
على من له قوة يعمد عليها وعنه
الخلال وحسنه وفي رواية
المشهور عنه ان من ابيح له الاخذ
شيء ابيح له السؤال وفاقا
لمالك والشافعي اه من حفظه

وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره
فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه متفق عليه
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
بلغه معروف عن اخيه من غير مسئلة ولا اشراف ابن عدي نفس فليقبله ولا يرده فانما هو
رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال
شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

باب العاملين عليها

عن بسر ابن سعيد ابن السعدي
المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادتيها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل
فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع
او لم يكن مشروطا وعن المطلب ابن ربيعة ابن الحرث ابن عبد المطلب انه والفضل ابن
عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤ
مرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي
الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر
لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو يمنع جعل العامل من ذوي
القربى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي
ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين
متفق عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على جواز ان يأخذ العامل حقه

من الفروع وفي اشتراط كون العامل من ذوي القربى وجهان لاصحاب احمد الاشهر لا قالا صاحب المحرر وغيره هو ظاهر المذهب والاظهر بلى خلافا للشافعي اهـ من خطه

وقوله وهو يمنع الخ وتعقب بان الحديث انما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع اهـ شوكاني

من تحت

من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه **باب المؤلفة قلوبهم** عن
انه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأ
له فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح **وعن** عمرو ابن تغلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطاه رجالا وترك رجالا فبلغه ان
الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي
ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي قوما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقوا
ما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو ابن تغلب فوالله ما احب لي بكلمة رسو
الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري **باب قول الله عز وجل وفي الرقا**
ب وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره قال ابن عباس لا بأس ان
يعتق من زكاة ماله ذكره احمد والبخاري **وعن** البراء ابن عازب قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال لئن كنت
وفكت الرقبة قال يا رسول واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك
الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء و
الناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود **باب الغارمين** عن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذ
دم موجع رواه احمد وابو داود **وعن** قبيصة ابن مخارق الهلالي قال تحملت
حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك
بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول

قوله مفظع بفاء وظاء معجمة
وهي صفة لما قبله وشديد شنيع
وقوله موجع صفة ثانية للغرم
هو ان يتحمل دية فيسعى في
دائها حتى يؤديها الى اولياء
المقتول فان لم يؤد ديها الى
اولياء القتيل قتل المتحمل
يوجعه القتل اه

ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها
سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب الصدقة في سبيل الله وابن السبيل**
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او جار
فقير تصدق عليه فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق
عليه منها فاهدى منها الغني رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة
لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة الا لمصلحة نفسه لقوله في حديث انس
او ذي غرم مفظع وعن ابن لاسرة الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من الصدقة الى الحج رواه
احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل
الله وانها ارادت العمرة فسألت زوجها البكر فابى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
وامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف
ابن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان
لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي فقالت لقد تهيأنا فهلك
ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به ابو معقل في سبيل قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود **باب ما يذكر في استيعاب الاصناف** عن زياد ابن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فأتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه
ابو داود ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة ابن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق
فقل له فليدفعها اليك **باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي**

ازواجهم

والسلاد لما يكون بها حتة والصلادة الكبير كل شئ سلد وضبة خلاف اهـ نهاية

نسخة الجلاس

والمشهور في مذهب احمد جواز اعطاء الزكاة لحج فقير عجز عنه خلافا لاكثر العلماء قال في الفروع وظاهر كلام احمد والخرقي جوازه في اهل النفل ايضا وصححه بعضهم اهـ من حاشيه

الصدقة لغني الا

ازواجهم ؛ عن ابي هريرة قال اخذ الحسين بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه
ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا من بني مخزوم الى الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا
حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها شيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال
انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن جويرية بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم د
خل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة
فقال قربيها فقد بلغت محلها رواه احمد ومسلم

ما عندنا طعام صح

باب من تحل له الصدقة وان
يشتري ما تصدق به ؛ عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فأ
ضاعه الذي كان عنده فأردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد
في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله
وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان
يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة وحمل هذا القوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله
او رجل اشتراها بماله في حديث ابي سعيد ويدل عليه اتباع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه
التحريم لما فعله وتقرب بصدقته تستند اليه

باب فضل الصدقة على
الزوج والاقارب ؛ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف
ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فسأله فان كان ذلك يجزي عني والا

صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من
الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت
عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب
يسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبر
من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما فقال امرأة من الانصار وزينب قال اي الزيانب
قال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري
اتجزي عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع
وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن
حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعو
لهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه

باب زكاة الفطر

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد
والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر
يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم
او يومين وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صا
عا من اقط فلم يزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد رضي الله عنه فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى اخره

ابو سعيد مالك ابن سنان
المشهور بتفرين

وابن ماجه

لا يجوز دفع الزكاة الى الزوجة
اجماعا وهل يجوز دفع زكا
تها الى زوجها اختاره القاضي
واصحابه وابو محمد وفاقا للشا
فع ام لا اختاره الخرقي وابو بكر
وصاحب المحرر وفاقا لابي
حنيفة ومالك وفيه روايتا
ن عن احمد وهل يجوز دفع
زكاته الى من يرثه بفرض او
تعصيب بسب او كالاخ والعم
الجواز نقله الجماعة عن
احمد وفاقا لابي حنيفة
وعنه المنع ان كانت نفقته
واجبة والا فلا اختاره
اكثر الاصحاب منهم الخرقي
والقاضي وصا
حب المحرر اهـ من خطه
والكاشح هو المضمر
للعداوة وعن احمد
اذا تبرع بنفقة شخص
لم يجز له ان يدفع له
من زكاته قاله وفا
قا لمالك وعنه يجو
ز وفاقا لابي حنيفة
والشافعي اختاره
اكثر الاصحاب

وابن ماجة لم يذكر لفظ او في شي منه وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط و
هو حجة في ان الاقط اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله
عن ابي سعيد قال ما خرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صا
عا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط قال ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد
على اجزاء الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج
الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبو
لة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وعن
اسحاق ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال
خمسة ارطال وثلث بالعراقي اذا حزرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قا
ل من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان
هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فا
جتمعت اصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا
الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الاخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك
انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة
عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال

نوع من الشعير
علي ابن المديني شيخ الامام احمد

اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا
بمعناه وقال فأمر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا **وعن** ربعي بن حراش عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلالا امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه
احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم **وعن** عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم
وحدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان
غم عليكم فأتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد ورواه النسائي
ولم يقل فيه مسلمان **وعن** امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل فسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وما
احد اسناده متصل صحيح

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب
بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه احمد ومسلم وزاد نافع وكان
عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رئي فذاك وان لم يرى
ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأ
كملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا

لرؤيته

لرؤيته فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه
سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي
وحسنه وصححه وفي لفظ النسائي فأكملوا عدة شعبان رواه من حديث الجريري عن عكرمة عنه
وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا
حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم
يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناده
حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال وتكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو البخاري تعليقا

باب الهلال اذا رآه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم

عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان
وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس
ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه
الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا
لا فقال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال

لا ترينه فلقد اصبحت صائما فأكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ الدارقطني يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان وفي التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه قال البخاري وقال ابو الدرداء يكفيكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يوما هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة

باب صوم الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم

عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار قال البخاري وقال علي لشيوخه في رمضان وذلك صبيانا صيام وضربه بهلة سالكة ثم باد سوحله ثم تاه تائيث وهل الشوح الذي لعصر الصياد قوسه من العهن قتيل الصوف المصبوغ منه قوله اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وعند مسلم ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم

وعن سفينة ان عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وخدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باشلا م ثقيف قال وقدموا علينا في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجة وعن عبد الرحمن ابن سلمة عن عمه ان سلمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود وهذه احجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يوم لزمهما امساكه وقضاؤه

ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

باب ما جاء في الحجامة

عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد والبخاري وابو داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس مثله ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة ابن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم

قوله اللعبة بضم اللام المشددة بعدها عين مكسورة وقاف وتاء تانيث وهي الشوح الذي لعصر الصياد قوسه من العهن قتيل الصوف المصبوغ منه قوله اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وهو مشكل وفي رواية البخاري توضيح انه سقط منه شيء ونشوان كسكران اي ثمل وسكران ونحوه ومعنى

والمحجوم وعن الحسن عن معقل ابن سنان الأشجعي قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم
في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال الفطر الحاجم والمحجوم رواها احمد وهو
ليل على ان من فعل ما يفطرها لا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا
الباب حديث رافع ابن خديج وقال ابن المديني اصح حديث في هذا الباب حديث ثوبان
وشداد ابن اوس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس ابن مالك اكنتم
تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه
البخاري وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم فنهى عنه ولم يحرمهما
رواه احمد وابو داود وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابي طالب
احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات
ولا اعلم له علة

باب ما جاء في القيء والاستقاء

عن ابي هريرة قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي وعن
عبد الرحمن ابن لهيعة عن عبد ابن هبيرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه
وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي
هو صدوق وقال ابن معين ايضا هو حديث منكر

باب من اكل او شرب ناسيا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق

اي غلبه تقيؤه

اي استدعى القيء تقيؤه

مذهب مالك والشافعي لا يفطر بالاكتحال اعتمادا على حفيد الصنف

بلا خلاف نسيانا وهو صائم فاكل او شرب صح

ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح ولابي داود في لفظ آخر
من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به مرزوق
وهو ثقة عن الانصاري **باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان
شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح
بصومه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله به حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر **عن** عمر قال هششت يوما
فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمه رواه احمد وابو داود **وعن** ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود
باب الرخصة في القبلة للصائم الا من يخاف على نفسه **عن** ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم **وعن** عمر ابن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم
فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الا اكون عبدا شكورا **وعن** ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود

والصحيح هو الراجح واضطراب الاصوات في الخصام اه

عن ابن شطت قال ابو داود هذا حديث عن حدة ففيه نظر عمر فقال هذا يحدث عن حدة ليس من هذا شيء اهـ من حفظ القبلة ليست من الفطرات وصلى الله عليه وسلم كان يقبلها يمكن ان تفضي الى الا فظاره في العافية مضان في حالة الامن تعبر فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ذاتها وفي حالة الامن لتعبر عائشة تقرير هم

باب من اصبح جنبا وهو صائم

عن عائشة ان رجلا قال يارسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا يفطر ولا يقضي رواه

باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ لابن ماجة فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكر فيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة ولابي داود وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني هلكت واهلكت قال فما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكر وظاهر هذا انها كانت مكرهة

باب كراهة الوصال

عن ابن عمر انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليهن وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يارسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود

باب آداب الأفطار والسحور

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل ابن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرا
ت فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سلمان بن
عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على
ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ ابن زهرة انه بلغه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود وعن ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما عجلوا خيروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة
السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

عن عائشة ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له ان شئت
فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال
ليس من البر الصيام في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصا
ئم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة
ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة
فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد و

المسي الآن بخليص

هو ما

زاد البخاري في رواية من هاهنا واشار باصبعه السبابة قبل المشرق والمراد وجود الظلمة قوله وادبر النهار زاد البخاري في رواية من هاهنا يعني من جهة المغرب قوله وغابت الشمس في رواية للبخاري وغربت الشمس اهـ وانما شرع الافطار بالتمر لانه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم وقيل لان الحلو يوافق الايمان ويرق القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به جميع كل حلو اما ما كان اشد منه حلاوة فبفحوى الخطاب وما كان مساويا له فبلحنه اهـ شوكاني

هو ما بين عسفان وقديد افطروا فطروا وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالآخر فالآخر متفق على هذه الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس
من غير ذكر عشرة الاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد
بي قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر
وعن جابر وابي سعيد قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر
فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم
مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم
بعد ذالك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود باب من شر
ع في الصوم ثم افطر في يومه ذالك عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال
اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة
له فقال اشربوا ايها الناس فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب وعن ابن عبا
س قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق
وذالك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد

عسفان الوادي الذي فيه البئر المسمى ببئر التقلة اهـ من خطه

١١٤

هذا يدل على جواز فطر المسافر في اثناء يوم نوى صومه ولم يجوزه مالك اهـ من خطه

روى عن الحسن لم يفطر في بيته **باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر** ؛ عن ابن عباس قال خرج ان شاء يعني من سافر في اثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى ويوم وحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال على انه خرج من البلد هو المفطر للصوم افطروا رواه البخاري وقال شيخنا عبد الرزاق ابن عبد القادر ؛ صوابه حنين بمكة لانه قصدها في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح بأكثر بعين ليلة **وعن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي **وعن** عبيد ابن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداه ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود ؛

باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة ؛ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه **باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع** ؛ عن انس ابن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع **وعن** سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد **وعن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم ان الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيام المقيم الصحيح ورخص فيه للمقيم المريض والمسافر واثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد والبي داود **وعن** عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا

رواه البخاري

رواه البخاري وعن عكرمة ان ابن عباس قال اثبتت الحبلى والمرضع رواه ابو داوود
باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخيره الى شعبان عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخا
ري قال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله عز وجل فعدة من ايام اخر وعن عائشة قالت
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسنا
د صحيح وعن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي
الا في شعبان وذالك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل
يوم مسكينا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف
وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر مو
قوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن
عليه قضاء وان نذر قضا عنه وليه رواه ابو داوود باب صوم النذر عن
الميت عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افا
صوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذالك عنها قا
لت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذالك له فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي و
ابو داوود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صا
م عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت عن امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها
عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج
قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داوود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صومي شهرين

وهذا محمول على صوم النذر عند الجمهور تقريره من خطه

ابواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجه

باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

قد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة ابن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن علقمة ان الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان

ح

واطلاق شهر الله المحرم المراد به عاشوراء

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وعن** ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وعن** ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود يصومون عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **وعن** معاوية ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها والاكثر هنا يدل على ان صومه وجوبه نسخ و يقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكد استحبابه **وعن** ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بقيت الى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشورا رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد

باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان **وعن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله **وعن** رجل من باهلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الذي جئتك عام الاول فقال فما لي اراك جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلت الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر و

قال ابو عيسى الترمذي جامعه قد اختلف العلماء في يوم عاشورا فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروى ابن عباس رضي الله عنه قال صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق اهـ ولمسلم واحمد والي داود ٣ عن عائشة لا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا غير رمضان وعنها ايضا والله ان صام شهرا متتابعا سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصيب منه ولمسلم منه قدم المدينة وعن ابن عباس ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان ولمسلم منه قدم المدينة متفق عليهما

اه من خطه
صوم ٢

يوما بعده قلت الي اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده فقلت الي اقوى قال صم شهر الصبر و
ثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهذا لفظه **باب الحث**
على صوم الاثنين والخميس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس
رواه الخمسة الا ابا داود لكنه لابن ماجه من رواية اسامة ابن زيد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه و
لاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة ابن زيد **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم وابو داود
باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم عن محمد ابن عباد
ابن جعفر قال سالت جابرا اانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه و
للبخاري في رواية ان يفرد بصوم يوم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم
الجمعة الا وقبله يوما او بعده يوما رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا
ان تصوموا قبله او بعده **وعن** جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة
وهي صائمة فقال لها اصمت بالامس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه
احمد والبخاري وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع **وعن** ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده **وعن** جسادة الازدي قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد اناثا منهم وهو يتغدى فقال
هلموا الى الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال الصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا
قلنا لا قال افطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على
المنبر والناس ينظرون اليه ليريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواها احمد **وعن** عبد الله بن بسر
عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم

فاكلهم

فأن لم يجد احدكم الا عود عنب اولحا شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي
وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا ابا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره **باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها** عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي **باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر** عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صيام اخي داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض اصابعه رواه احمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها **باب تطوع المسافر والغازي بالصوم** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود **باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع** عن ابي جحيفة قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له

جئة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان من آخر
الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت وقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي و
في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان
ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان
شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود وهذا بمعناه **وعن** عائشة قالت اهدي لحفصة
طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية
واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه ابو داود
وورد وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب ما جاء في استقبال رمضان**
باليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة **وعن**
معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ومن
متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجة ويحمل هذا على التقدم باكثر
من يومين **وعن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من
سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر او قد نذره
باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في

يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في يومين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه واوس ابن الحدثان ايام التشريق فنادوا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام
اكل وشرب رواه احمد ومسلم وعن سعد ابن ابي وقاص قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اناد ي ايام منى
ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني
وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم
يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة
فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى

كتاب الاعتكاف

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله عز وجل وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما
ولمسلم عن نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام
المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد ولابي داود وابن ماجة هذا المعنى
من رواية ابي ابن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر ببنائه فضرب له اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضا
ن فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي بخبائه فضرب فلما صلى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر ببنائه فقوض وترك
الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي
يكره لمن كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد
النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم

اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة
وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في
حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا
وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة
وعن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا
فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة ابن زيد متفق
عليهن وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو
ولا يعرج يسأل عنه رواه ابو داود وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكا
ف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سأل النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قا
ل ليس على المعتكف صيام الا ان يوجبه على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السنوسي و
غيره لا يرفعه وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكا
ف الا في المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست
تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من ازواجه وكانت ترى الدم والصفرة
والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود

باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي

عن عائشة

قوله معينة ان كان مراده بالايام المعينة نحو ان يقول لله علي ان اعتكف الاربعاء والخميس والجمعة ونحو ذلك واما اذا نذر ان يعتكف العشر الاخير من رمضان او الوسط او الاول فالمعروف في المذهب لزوم اول ليلة منه اهـ من خطه

قوله في دار اسامة ابن زيد اي التي صارت له بعد ذلك لان اسامة ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه حوالي ابواب المسجد اهـ من اشوكاني

واحتج به من شرط الصوم للاعتكاف وهو رواية عن احمد وفاقا لمالك وابي حنيفة اهـ من خطه وقوله ولا اعتكاف الخ احتج بقول عائشة من لم يصحح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة لانها تجب عليه وجوزه مالك والشافعي في كل مسجد الا مسجد بيتها روى حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امرأة جعلت على نفسها ان تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع اهـ من خطه

قال المصنف في غير هذا الكتاب هو ثقة فيقبل رفعه وزيادته اهـ من خطه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر احيا ليله وايقظ اهله وشد المئزر
متفق عليه ولأحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة
الا ابن ماجة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر
ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه احمد وابن ما
جة وقال فيه ارأيت ان وافقت ليلة القدر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر
رواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فأمرني بليلة لعل الله ان يوفقني فيها لليلة القدر
قال عليك بالسابعة رواه احمد وعن معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وعن زر ابن حبيش قال سمعت ابي بن
ابن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر
فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لأعلم اي ليلة
هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع
الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأ
وسط في قبة تركية على سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة
ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة
ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الأواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني ارتيتها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في

والسدة كالظلمة على الباب تقيه من المطر اه من خطه

طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت فوكف
المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه ورو
ثة انفه فيها الطين والماء فاذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر متفق
عليه لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الاول وعن عبد الله بن انيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء و
طين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء
والطين في جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث
وعشرين وعن ابي بكرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع بقين
او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او آخر ليلة قال فكان ابو بكرة يصلي
في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد
رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي نضرة عن ابي سعيد في حديث له ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر و
اني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فا
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة و
السابعة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذا
لك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة و
عشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة
القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه احمد والبخاري و
ابو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر في سبع يمضين او في
تسع يبقين يعني ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب

قوله وروثة انفه بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا الارنبة كما جاء في رواية اخرى اهـ

قال في صحيح مسلم ما لفظه وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان اهـ من خطه

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر اخرجاه ولمسلم قال اري رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان رواه مسلم والبخاري وقال في الوتر من العشر الأواخر

كتاب المناسك : باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي فيه دليل على ان الأمر لا يقتضي التكرار[٧] **وعن** ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع ابن حابس فقال اني كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي بمعناه **وعن** ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن[٧] فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة **وعن** عمر ابن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي

---

[٧] تقرير يعني انه يكفي في الامتثال فعل المأمور به مرة واحدة كما دل عليه الحديث اهـ من خطه

[٧] الظعن بسكون العين وبفتحها وذهب احمد في المشهور عنه وهو الى وجوب العمرة مع الحج السبيل لحديث ابي رزين وعائشة وعنه انها سنة واختارها الشيخ وعنه انها تجب على الأفق قال الشيخ عليها نص احمد وقال مالك لا تجب واصح ما يحتج به حديث في الترمذي وضعفه الشافعي وقال لا تقوم الحجة بمثله انتهى من خطه

الحديث وانتقال هذا جبريل اتاكم ليعلمكم امر دينكم رواه الدارقطني وقال هذا
اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود

باب وجوب الحج على الفور

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا
يدري ما يعرض له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او
احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسيأتي قوله عليه السلام
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد
هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم
يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه

باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه

عن ابن عباس ان امرأة من خثعم
قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعيره قال حجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه
امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله
في الحج ولا يستطيع اداها افتجزي ان اؤدي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه
احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل
والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان
على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه
رواه احمد والنسائي بمعناه وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج

عنها قال نعم

ومذهب احمد يجب على الفور وقال الشافعي مرتا خيا لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ونحوه ولان الناس يكثر تخلفهم والحج فرض المسلمين والحج فرض سنة تسع ١٢

المعضوب هو العاجز عن الحج بكبر ونحوه كمرض لا يرجى برؤه وضعف الخلقة وثقل الاشياخ الا بمشقة شديدة عنه بحيث لا يمكنه الثبوت على الراحلة الا مع مشقة شديدة او خوف سقوط عنها ثم فاء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم دال مفتوحة ضعف الرأي من الهرم ١٢ منه

في النسخة ابو داود

عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق
بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذالك
وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من
الوارث وغيره حيث لم يستفصله اوارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن
عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج
عنه قال ارأيت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته قال نعم قال فاحجج عن ابيك
رواه الدارقطني **باب اعتبار الزاد والراحلة** عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال فقيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد
والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة
يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجة **باب ركوب البحر
للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك به** عن عبد الله ابن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل
فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد ابن منصور في سننهما
وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو
فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع
فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت
منه الذمة رواه احمد **باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم**
عن عبد الله بن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا
ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي
خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليهما
وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين

وترك الاستفصال في مقام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في
المقال كما تقرر في الاصول اه شوكاني

اعتبار الزاد والراحلة شرط في
الوجوب وليس هو شرطا في الصحة
والاجزاء فان خلقا من الصحابة
حجوا ولا شيء لهم ولم يأمر احدا
منهم بالاعادة قال البخاري
حديث ابن عمرو لا يصح وقال الخطابي
ضعيف انتهى من خطه
دل حديث ابي عمران الجوني على عدم
جواز المبيت على السطوح التي
ليس عليها حائط يمنع الساقط
و[illegible] جواز ركوب البحر
في اوقات اضطرابه اه شوكاني
بزيادة قليلة

واختلاف الاحاديث والله اعلم
لاختلاف السائلين كما قاله
بعض اهل العلم والقول ذكره
في المغني ومذهب احمد في
المشهور عنه تحريم السفر بلا
محرم مطلقا لحديث ابن عباس
مقدم الباب وعرف الفقهاء
المحرم فقالوا هو زوج او ذكر
مسلم مكلف ولو عبدا تحرم عليه ابدا لحرمتها بسبب مباح
او نسب اه من خطه

اوليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ قال لا يحل لامرأة تؤمن
من بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او
ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ؛
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية
لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواه احمد ومسلم وفي رواية
لابي داود وديريدا

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة
والدارقطني وقال هذه عنك وحج عن شبرمة

باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي وعن السائب ابن يزيد قال حج بي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا الصبيان والنساء فلبينا عن الصبيان
ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة وعن محمد ابن كعب القرضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك
حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد ابن حنبل في رواية
ابنه عبد الله هكذي مرسلا

ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها ؛ عن

الحديث تكلم في رفعه وهو صحيح عن ابن عباس دخله الامام احمد والشافعي

وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام ذكره في شرح المنتهى

ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله
وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل
المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قا
ل ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلملم متفق
عليهما زاد أحمد في رواية قاس الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر قال لما فتح هذا
ن المصران أتوا عمر ابن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل
نجد قرنا وإنه جور عن طريقنا وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال فا
نظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري ويروى عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسا
ئي وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة و
مهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم
رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت
ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر
على وفقه فإنه كان موفقا للصواب وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العا
م المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن
عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخر
ج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم التطف بالبيت فإني أنتظركما هاهنا
قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فأذن في أصحابه بالرحيل

ع هذا في الحج وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي في حديث عائشة في الباب انتهى قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة

ع يعني البصرة والكوفة اهـ

قوله والطريق الآخر الجحفة يدل على أن المدني والشامي إذا مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة اهـ من خطه

فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن
ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او
حج غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة
دون الحجة **باب دخول مكة بغير احرام لحديث** عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم
والنسائي **وعن** مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
رواه احمد والبخاري **باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به**
قبلها لحديث عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري
ولد عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني
مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن
يوذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين
الجمرات في حجته التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه
البخاري وابو داود وابن ماجة **باب جواز العمرة في جميع السنة بلا عن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي
ولكنه من حديث ام معقل **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن
في رجب رواه الترمذي وصححه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في
ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود **وعن** علي قال في كل شهر عمرة رواه
باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل وتسنيه
التطيب ونزع المخيط وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحج ان ضمام رمضان اليها وقال ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت
لابي الجوزاء بسند ثواب العمل لبيت رواه ابو داود والترمذي **وعن** عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم

وضعف بعضهم الحديث قال في الفروع وفي ذلك نظر وقيل معناه من تصلم من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات وقال ابو محمد يحتمل اختصاص ذا البيت المقدس بجمع بين الصلاتين في مسجد بن في احرام واحد لذلك احرام ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات والمشهور من مذهب احمد كراهة الاحرام قبل الميقات وفاقا لمالك انتهى من حاشيه

* بحتى

فيه دليل على ان العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان العمرة لا تجزي عن حج الفرض قال ابن العز في حد الشافعي رحمه الله تعالى العمرة صحيح وهو مفضل الله ونعمه فعلى هذا تكون العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال لا بأس بالجوز بفضل ثواب العمل بيت رواه ابو داود والترمذي بيت يدل بزيادة شرف الوقت كما يدل بعضهم

عند احرامه

عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم
يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذالك اخرجا
هما وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء و
نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه
احمد وعن ابن عمر قال بيداء كم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
هل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه
وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجاه وللبخاري ان ابن
عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي
الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما
علا على حبل البيداء اهل رواه ابو داود وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن
عباس وعن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذالك انما كانت منه حجة واحدة
فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذالك
منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته اهل فادرك ذالك
منه اقوام فحفظوا عنه وذالك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين
استقبلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقبلت به راحلته ثم مضى فلما
علا على شرف البيداء اهل فادرك ذالك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقبلت به را
حلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه
مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة

باب الاشتراط في الاحرام

عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج

قوله على حبل البيداء بالحاء المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الاخرى على شرف البيداء والشرف المكان العالي انتهى شوكاني

ومعنى الاهلال التلبية اه من خط

وهذا الحديث به يزول الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه اه شوكاني

وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط صححه الترمذي ومذهب مالك وابو حنيفة لا فائدة في الاشتراط واستحب ابو العباس الاشتراط للخائف فقط جمعا بين الاخبار قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره ابوه انتهى شوكاني

قوله ما أدركت معناه أدركت الحج ولم تحل حتى فرغت منه اهـ من شرح مسلم للنووي

فكيف تأمرني أهل قال اهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال فأدركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي في رواية فإن لك على ربك ما استثنيت **وعن** عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود متفق عليه **وعن** عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد

باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه **وعن** عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات متفق عليه ولأحمد ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات **وعن** عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي **وعن** حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عنيم بن قيس المازني قال سألت

سعد ابن ابي

سعد ابن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية رواه احمد ومسلم **وعن** الزهري عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي **وعن** عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه **وعن** القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخاري **وعن** نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا **وعن** بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه **وعن** انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد **وعن** عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه احمد

قوله عرش بضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو وواحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب اهـ من شرح مسلم للنووي

المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات الاحرام به قال النووي هذا هو الافضل وانعقادها قبل الاشهر الحج اجزاه على الصحيح وما قيل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وجوزه النووي واهل الرأي انتهى شوكاني

والبخاري وابو داوود وابن ماجة وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة وعن
مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما
فلما رأى ذالك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
لقول احد رواه البخاري والنسائي وعن الصبي مصغر ابن معبد قال كنت رجلا
نصرانيا واسلمت فأهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد ابن صوحان وسلمان ابن
ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعيره فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل
فقدمت على عمر ابن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما واقبل علي وقال هديت لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن سراقة ابن مالك قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وعن البراء ابن عازب قال لما قدم علي من اليمن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح
فقالت ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا و
ستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة
بضعة رواه ابو داوود

باب ادخال الحج على العمرة

عن نافع قال اراد
ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج
والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه
بقديد وانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت والصفا ولم يزد على ذالك ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى ان قد قضى طوف الحج والعمرة بطوافه الاول
ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة
طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال

صوحان بوزن عثمان بعد الواو حاء معجمة شو

اي جوازه اه لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع في طوافها هو ثم كان وهذا الحديث يقتضي انه اكتفى بطوف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وقوله هكذا صنع الخ مع انه نفسه رض راوي حديث الافاضة يوم النحر ورواه ايضا جابر كما يأتي ان شاء الله اه وقيل ان قوله ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ان المراد به السعي خاصة لا طوف الافاضة لانه صلى الله عليه وسلم قدم السعي في حجته بعد طواف القدوم كما يأتي لئلا يتناقض حديثاه اه من خطه

قال في القاموس سرف ككتف عن قرب التنعيم اه وقوله عركت اي حاضت

قلنا

قلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس
بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عا
ئشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس
ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله
على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طا
فت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقا
لت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذالك ليلة الحصبة متفق عليه **باب من احرم
مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان** عن انس قال قدم علي رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من
حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال
بم اهللت قال قلت اهللت بم اهل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سقت من هدي
قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم
اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي متفق عليه وفي لفظ فقال كيف قلت حين
احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره اخرجاه **باب التلبية
وصفتها واحكامها** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
وكان عبد الله بن يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء
اليك والعمل متفق عليه وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث
ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا
يقول لهم شيئا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قوله حل ماذا اي الحل من
اي شيء ذا وهذا السؤال من
جهة من جوز انه حل من بعض
الاشياء دون بعض اه
قال النووي ان قوله حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة والصفا والمروة
ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة
احدها ان عائشة كانت قارنة
ولم تبطل عمرتها الثانية ان القارن
يكفيه طواف واحد الثالثة ان
السعي بين الصفا والمروة يشترط
وقوعه بعد طواف صحيح وموضع
الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان
تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف
بالبيت ولم تسع كما لم تطف
فلو لم يكن السعي متوقفا على
تقدم الطواف عليه لما اخرته
اه ملخصا شوكاني تابع
واستنبط ابن القيم رحمه من
قصة عائشة ثمانية من اصول
المناسك منها جواز عمرتين
في سنة واحدة بل في شهر وا
حد ومنها انه اصل في العمرة
المكية وليس مع من يستحبها
غيره اه من الهدي فراجعه

في تلبيته لبيك اله الحق لبيك رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن السائب
ابن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لكن عجا جا ثجا جا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه احمد وعن خزيمة ابن
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني وعن القاسم بن محمد قال كان
يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وعن
الفضل ابن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال في رفع الحديث انه
كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود

باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

عن جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا
مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال
يا ايها الناس احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء
وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج
متفق عليه وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه شيء فقدم
منا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نحل قال ولولا هديي لحللت ثم قام سراقة ابن مالك فقال يا رسول الله رأيت متعتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد رواه البخاري
وابو داود ولمسلم معناه وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق
الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن
اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان

اي جعلناها عمرة واظهرنا وذا للفضل خرج حتى رمى الجمرة الى منى اه ع

يعني من العمرة لا القران ولا غيرها اهـ ش

مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجة ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول
صلى عليه وسلم مهلين بالحج **وعن** الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول صلى عليه وسلم و
لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف
بالبيت وذكرت قصتها متفق عليه **وعن** ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الأثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين
بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم
يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعنه ايضا** انه سئل عن متعة الحج فقال
اهل المهاجرون والأنصار وازواج النبي صلى عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما
قدمنا مكة قال رسول الله صلى عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد
الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج
واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا و
علينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم الى الامصار كم رواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى عليه وسلم
بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ان يحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى عليه وسلم بدنا
بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو
داود **وعن** ابن عمر قال قدم رسول صلى عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقا

هذا ان ابا طلحة المستدة الى غير صلى كما مر اضواء اهـ منه

اي الهدي اهـ

فيه استحباب المبيت بمنى ليلة الاحرام اهـ شوكاني

لرسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح
احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد وعن الربيع
ابن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة ابن ما
لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل
عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان
معه هدي رواه ابو داوود وعن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا با
لحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق
حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه
الله قال وما لي لا اغضب وانا آمر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة وعن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن الحرث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال ابن الحرث المزني
وعن سليم ابن الاسود ان اباذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذالك الا
للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود ولمسلم والنسائي وابن ماجة
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة قال احمد ابن حنبل حديث بلال ابن الحارث عندي ليس بثبت ولا اقول به ولا يعرف
هذا الرجل يعني الحرث ابن بلال وقال ارأيت لو عرف الحارث ابن بلال الا ان حد عشر رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحارث ابن بلال منهم وقال في
رواية ابي داوود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى
الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما
قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى
وابن عباس وغيرهما

ابواب ما يجتنبه المحرم :: باب ما يجتنبه من اللباس :: عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس

اي المباخر التي يتبخر بها اه

وحمل الشيخ تقي الدين ابن تيمية الاختصاص المذكور في حديث ابي ذر بالوجوب اي وجوب ذالك على الصحابة لا تجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة اه شوكاني بمعناه.

قال ابن القيم رحمه الله نحن نشهد بالله ان حديث بلال ابن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه الخ اه

المحرم

المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا
يترك المحرم من الثياب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة
ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد والتلبس بعد ذالك ما
حبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفا
ت من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق
عليه وفي رواية عن عمرو ابن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها
ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا
رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات
في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني و
عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا
حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن سالم ان عبد الله يعني ابن
عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حد
ثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذالك رواه ابو دا
وود باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى ابن امية ان
النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل

القفازين بضم القاف و
تشديد الفاء وبعد الالف
زاما تلبس المرأة في يديها
فيغطي اصابعها وكفها عند
معاناة الشيء كغزل ونحوه
وهو لليد كالخف للرجل اهـ شو

قال ابن قدامة رحمه الله الاولى
قطعهما عملا بالحديث الصحيح
وخروجا من الخلاف اهـ ش
وحمله بعضهم على جواز اللبس
بلا قطع قال ابو العباس وهو
اولى من دعوى النسخ اهـ
خطه

لكن اذا سدلت يكون الثوب
متجافيا عن وجهها بحيث لا
يصيب البشرة هكذا قال اصحاب
الشافعي وغيرهم وظاهر الحديث خلا
فه لان الثوب المسدول لا يكاد
يسلم من اصابة البشرة فلو كان
التجافي شرطا لبينه النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى شوكاني

قول

استدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله وهو مذهب مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور عنه بان قصته يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند الاحرام في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالامر الآخر فالآخر وبان الامر بغسله هنا انما هو لخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما او غير محرم وبهذا اجاب المصنف هو شوكاني

وقال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي هلية يخلعوا الثياب ويحتشوا ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب في الاحرام اذا جئتم وكانوا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وظاهره ان به اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من استدامة الطيب وانما وجه انه امره بغسله للونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى

باب تظلل المحرم من الحر وغيره والنهي عن تغطية الرأس عن ام الحصين

قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه اسامة وبلال احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة ونحوه عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج رواهما البخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث احصر

باب صنع

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

في حديث ابن عمر ولا تثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه و
عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم
متفق عليه ولمسلم والي داود والنسائي كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا رواه ابو داود وعن سعيد ابن جبير عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السنجي عن سعيد
ابن جبير وقد تكلم ابن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس

السك طيب

قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين وخلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب اه شوكاني

باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته

عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت الآية ففدية
من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع طعاما متفق عليه وفي رواية الى علي النبي صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية فقال كان هوام رأسك تؤذيك قلت نعم فقال فاحلقه واذبح
شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه
احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق
رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك بـ
شاة فحلقت رأسي ثم نسكت

الفرق ستة عشر رطلا وهو بفتح الراء وسكونها والفتح اشهر اه من خطه

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

عن عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي
جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به
بماء يقال له لحي الجمل وعن عبد الله ابن حنين ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه

القرنين العمودين اللذان يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة اهـ من خطه

قال فأرسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك
ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطأطأ رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر فقال هكذا رأ
يته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي **باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم**
وطئه عن عثمان ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب **وعن** ابن عمر انه سئل
عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد ان يعتمر او يحج فقال
لا تتزوجها وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه رواه احمد **وعن** ابي غطفان عن ابيه
عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطأ والدارقطني **وعن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنا بها وهو حلال وماتت بسرف **وعن** يزيد ابن الاصم
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وماتت بسرف فد
فناها في الظلة التي بنا بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجة و
لفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود و
لفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف **وعن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزو
ج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد والترمذي ورواية
صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى ابو داود ان
سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم **وعن** عمر
وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج
عثمان ويزيد وابي رافع من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وعن** ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله
وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطأ **باب**
تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية **وعن** جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب علي صح

قوله لا ينكح المحرم هو بفتح الياء وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف معناه لا يتزوج ولا يزوج وقوله ولا يخطب قال النووي في شرح المهذب الصواب الذي عليه العلماء كافة ان المراد الخطبة بكسر الخاء نقل عن الفارقي ان المراد انه لا يكون خطيبا بين يدي العقد ثم قال انه خطأ صريح اهـ من خطه وسرف من مكة على عشرة اميال ذكره ابو داود عن هشام ابن سعد وقيل على ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر اهـ من خطه واخذ ابو حنيفة بحديث ابن عباس في صحة نكاح المحرم والجمهور على خلاف ذلك لحديث عثمان ويزيد وابي رافع من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما اهـ من خطه وعنه كثير من العلماء عليه شاة في الوطئ بعد التحلل الاول اهـ من خطه والجمهور على انه بدنة قبل التحلل الاول اهـ من خطه

في الضبع

١٢٩

في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجة وعن
محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين
نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ضبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه
تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا
يستطيع ان يحكم في ضبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل
تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبر
تني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك
في الموطأ وعن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزا
ل بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطأ وعن
الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه
المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي
قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال
ابو حاتم لا يحتج بحديثه

باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصده لاجله ولا اعان عليه

عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رئي ما في وجهه قال انا
لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وعن زيد
ابن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حرام فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم رواه
احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام
فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد وعن عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبد الله التيمي
وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد

الجفرة هي الانثى من ولد الضان التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها اهـ من خط

جبل من اعمال الفرع قبل بالابواء وقيل لان السيول تبوءه اي تحله وودان موضع بقرب الجحفة اهـ شوكاني

فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمير ابن سلمة الضمري عن رجل
من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء
وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه اي اتركوه حتى يأتي صاحبه
فأتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا بالاثاية ٧ خافق اي نائم في ظل فيه سهم
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائي
ومالك في الموطأ وعن ابي قتادة قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير
محرم عام الحديبية فأبصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي
فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا
نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقر
ته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه
وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذا
لك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم متفق
عليه ولفظه للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه
انسان منكم او امرأة بشيء قالوا لا قال فكلوا وللبخاري قال منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعن ابي قتادة قا
ل خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن
احرمت وانما اصطدته لك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فأكلوا ولم يأكل منه

قوله وفق اي صوبه او دعا له بالتوفيق اهـ من خطه

٧ اذا نحن بظبي صح

قوله خافق رابض في حقف من الرمل او يكون معطوفا قد تثنى في نومه وانعطف اهـ من خطه قال في القاموس الخافق الرابض في حقف من الرمل او يكون كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحقوف اهـ شوكاني

حين اجزته

١٣٠

حين اخبرته اني اصطدته لك رواه احمد وابن ماجة بأسناد جيد قال ابو بكر
النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم يأكل منه لأعلم احدا قاله في هذا الحديث
غير معمر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجة قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس

باب صيد الحرم وشجره

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام لا يعضد شجره ولا يختلا خلاؤه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته
الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذ
خر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلا شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله ولا
يختلا شوكها وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس ان
يفدى عنه بشاة رواه الشافعي

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام

عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغرا
ب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي
وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرم الفارة والعقرب والغراب
والحدأة والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل ما يقتل
الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر
بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية رواه مسلم
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن
في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

عن عبد الله ابن عدي

نسخة للقبور جمع قين وهو الحداد اهـ منه

ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة و
الله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة
ما اطيبك من بلد واحبك الي ولو لا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك
رواه الترمذي وصححه **باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره**
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق
عليه وفي حديث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا
يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود **وعن**
عباد ابن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني
حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتي المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حما متفق عليه **وعن** ابي هريرة
في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعضد رواه احمد **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل
ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عن النبي صلى الله عليه
قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث
حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلا خلاها فمن فعل
ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا
يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها رواه مسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام

والمأزم كل طريق بين الجبلين

ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد وعن
عامر ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها وعن عامر ابن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سلمان ابن ابي
عبد الله قال رايت سعد ابن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد
وابو داوود وقال فيه من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ؛ باب
ما جاء في صيد وج ؛ عن محمد ابن عبد الله ابن السائب عن ابيه عن عروة ابن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد
وابو داوود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع
عليه ؛ ابواب دخول مكة وما يتعلق به ؛ باب من اين يد
خل اليها ؛ عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية
العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها
وفي رواية دخل عام الفتح من كدا التي باعلا مكة متفق عليهما وروى الثاني
ابو داوود وزاد ودخل في العمرة من كدا ؛ باب رفع اليدين اذا رئي
البيت وما يقال عند ذالك ؛ عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع
يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داوود والنسائي
والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

نسخة اخذ
نسخة شيبان ابن يسار
الوج اسم لوادي الطائف حرم
محرم صيده وقطع شجره اه من خط
وضعف احمد حديث وج
وقوله لا يتابع عليه يعني
الراوي محمد ابن عبد الله اه من خط

قال ترفع الأيدي في الصلاة واذ رئي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة
وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت **وعن** ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رئي
البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبر رواه الشافعي

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى اربعا
وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او
العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت ومشى اربعة متفق عليه **وعن**
يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجة و
الترمذي وصححه وابو داود وقال ابن وله احضر واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف
بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وا
صحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت
اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى
يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه **وعن**
ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد
وعن عمر قال فيما الرملان والكشف عن المناكب قد اطا الله الاسلام ونفى الكفر وا
هله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه خمسة وابو داود وابن
ماجة **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عنده

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** عمر

ح

قوله طا الله اي ثبته وارساه اه

قوله رواه يمشوا ما بين الركنين قيل هذا في عمرة القضاء اه من خطه

قوله وان يمشوا ما بين الركنين هو التهليل والتكبير لما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه والاسلام يصوب ما بينهما اه من خطه فائدة قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فالركن الاسود يستلم ويقبل واليماني يستلم ولا يقبل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان اه من منسكه

انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله
صلى عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة **وعن** ابن عمر سئل عن استلام الحجر
فقال رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري **وعن** نافع قال رأيت ابن عمر
استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يفعله متفق عليه
وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه
وفي لفظ طاف رسول الله صلى عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء
في يده وكبر رواه احمد والبخاري **وعن** ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول
الله صلى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود
وابن ماجه **وعن** عمر ان النبي صلى عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد

باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين

عن عمر ان النبي صلى عليه وسلم قال ما مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا
رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال لم ار النبي صلى عليه وسلم يمس من الاركان الا
اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي ويكمل له معناه من رواية ابن عباس **وعن** ابن عمر
ان النبي صلى عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة رواه احمد
وابو داود **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده
عليه رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه
البخاري في تاريخه

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوفه عن الحجر

عن جابر ان رسول الله صلى عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم
مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي **وعن** عائشة قالت سألت
لت رسول الله صلى عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية
فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض

وتمام الحديث قال السائل لابن
عمر ان رأيت ان لم افعل عليه فقال ابن
عمر اجعل ارأيت باليمن ان رأيت
رسول الله صلى عليه وسلم يفعله ذكره ابن
رجب على شرح حديث ذروني ما
تركتكم فانما اهلك من كان
قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم الحديث اه منه

قال ابن القيم حديث ابن عباس رضي
عبد الله بن مسلم ابن هرمز قال
الامام احمد صالح الحديث وضعفه
غير واحد اه ولعل المراد بالر
كن اليماني هنا الحجر الاسود
فانه يسمى الركن اليماني مع الركن
الآخر يقال لهما اليمانيان اه
وقال ابن الملقن حديث ابن
عباس لا يصح اه وقال ابن عبد
البر عند اهل العلم بقبيل الا
سود دون اليماني اه وهل
يقبل يده اذا استلمه فيه و
جهان اه منه ضمنه

متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاذ دخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة

باب الطهارة والستر للطواف

في حديث ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان اول شيء بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي

باب ذكر الله في الطواف

وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محتسبا محي عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواهما ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى

باب الطواف راكبا لعذر

عن ام سلمة انها قالت شكوت وهي مريضة فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور متفق عليه وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا يطوف من القدوم لحوس خطر

قوله توضأ ثم طاف وقال الشوكاني في الآن هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم صح للاستدلال به على الوجوب اهـ قوله الا الطواف زاد في رواية عن ابن عمر في هذا الحديث بعد قوله الا الطواف وبين الصفا والمروة وطافوا بالبيت وبالصفا والمروة واطلقوا ثيابكم والطواف بالبيت صلاة قال الحافظ اسناد البزار الى قيبة صحيح ولمختصر

ترجمة المصنف رحمه الله تشير الحالة لا يجوز الطواف راكبا لغير عذر وهو المشهور في المذهب وعن احمد يجوز وعليه دم وعنه يجوز ولا شيء عليه وهو قول الشافعي اهـ من خطه

فذكرت ذالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا
الترمذي وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع
على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم با
لبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس
رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد وابوداود
وعن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا
اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا
وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى
خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما
كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد ومسلم

باب ركعتي الطواف و القراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواها ابن عمر وابن عباس وقد سبق
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم
عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه
وقيل للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري

باب السعي بين الصفا والمروة

وعن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اري
ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي وعن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواها احمد وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع

المشهور في مذهب احمد ان صلى المكتوبة بعده اجزاه وعنه يصليها بعد المكتوبة وفاقا للاكثر واحتج من خطه بـ قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلعم خذوا عني مناسككم قلت ويظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم شوكاني وقوله يدور به ازاره

في لفظ احران مئزره ليدور من سنة السعي والقصر في الركعتين والفصل الذي يلي ذلك وقد رجح الى الركن الشهور عند الصفا السعي والمروة وعنه والذاهب هو قوله صلى ركعتي الطواف وقوله صلعم لتأخذوا مناسككم ولا عمرته لم يطف

يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرء واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدءوا بما بدء الله به عز وجل رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدء الله به عز وجل فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذالك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذالك احمد والنسائي بمعناه

باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وعن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم بمنى وهذا عند المروة وقوله من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي

مقتضى ترجمة المصنف انه يشترط لجواز الفسخ واستحبابه كونه قبل الطواف والسعي وانه لا يصح بعد السعي وذكر الخرقي استحباب الفسخ اذا طاف وسعى وكذا قال في المغني والشرح والفائق وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث واشترط بعضهم لجواز ذالك كونه قبل الطواف والسعي اه من خطه

قوله قصرت يحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة لانه ثبت انه حلق في حجته اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح رواه مسلم وعن معاوية قال قصرت بمنى وهذا عند المروة وقوله من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وقال في الفتح انها شاذة انتهى ملخصا من الشوكاني

ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذالك اداه النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى رواه احمد
وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو
داود وابن ماجة ولاحمد في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وعن عبد العز
يز ابن رفيع قال سألت انسا قلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر
يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل
امراءك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا
بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصره مسلم

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه

عن محمد ابن ابي بكر ابن عوف قال سألت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح يوم
صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود وعن عروة ابن مضرس ابن حارثة ابن لام الطايي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي وا
تعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذالك بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان

هما سلما واجاه

نهار عرفة كله وقت للوقوف وعن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منا ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة وعن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا
وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود
ولابن ماجة واحمد ايضا نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة ابن
زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعوا فمالت به ناقته
فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه
النسائي وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل
شيء قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة
وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل
شيء قدير وعن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر جاء الى الحجاج ابن يوسف يوم
عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال
هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر
الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله ابن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن
جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال
ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام
بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي

باب الدفع الى المزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذالك

عن اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع
متفق عليه وعن الفضل ابن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف
ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة

حديث جابر الذي رواه مسلم
يدل على انه خطب خطبة واحدة
وان بلالا لم يؤذن حتى فرغ النبي
صلعم من خطبته وهذا الحديث
لا يساويه في الصحة بل عدد ا
لك من الاوهام ذكره ابن القيم
وحديث جابر هذا يخالف حد
يث ابن عمر الثاني من احاديث
الباب والعمل على حديث ابن عمر
عند اهل العلم اهـ من خطه

رواه احمد ومسلم

١٣٥

رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب و
العشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعى الله فكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجا
هلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير قال فخالفهم النبي صلى
الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة
اشرق ثبير كيما نغير وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأ
ذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عبا
س قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف رواه
الخمسة وصححه الترمذي

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه

عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس
رواه الجماعة وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر
ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة
العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة
وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت
عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع

اي ولم يصل بينهما

اي اسرع

يعني جمرة العقبة

واذا كان كذلك استقبلها بوجهه اهـ من خطه

جمع ابن
قال في القاموس لطحه كمنعه ضربه ببطن كفه او ضربا لينا على الظهر اهـ من خطه

قال الشوكاني رحمه الله والأدلة تدل على ما ذهبت إليه من وقت الرمي بعد طلوع الشمس لا رخصة له ومن قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها به كان له رخصة كالنساء وغيرهن **وعن** عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي من الضعفة جاز قبل ذلك وفصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن متفق عليه على الاستحباب وعنه لا يجوز قبل طلوع الفجر وهو قول مالك والشافعي **وعن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في ثقل له من جمع بليل فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه أحمد والترمذي وحسنه

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما عن

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وأبو داود **وعن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه **وعن** ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن قلن ما لك أنت لم تحل قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي رواه أحمد وهو دليل على وجوب الحلق **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير رواه أبو داود والدارقطني **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك فطيب ذلك أم لا رواه أحمد **وعن** عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر عن

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث عائشة أخرجه إلى بعد أيام جاء النبي صلى الله عليه وسلم أنصرف إلى النحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر مسلم

قال النووي أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وفي حديث عائشة أنه يستحب فعله قبل أن يطوف بالبيت

عن

أنه يجزئ فعله بعد أيام التشريق والذي به بعدها إجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور وقال مالك وأبو حنيفة إذا انطاول الزمن بعد أيام التشريق

باب جاء

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما ولمسلم في رواية فما سمعته يومئذ سئل عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ولا حرج وعن علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال يا رسول الله افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه احمد وفي لفظ الى افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج متفق عليه وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم نحرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج رواه البخاري

باب استحباب الخطبة يوم النحر

عن الهرماس ابن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنا يوم النحر رواه ابو داود وعن عبد الرحمن ابن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا

الى صح

سمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم اي محط الحيف الذي بمنى ولعل المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو المراد بالمقدم الجمرة اه داود والنسائي بمعناه **وعن** ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري

باب اكتفاء القارن لسكه بطواف واحد وسعي واحد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن القيم رحمه الله والصواب وفيه دليل على وجوب السعي وقوة التحلل عليه **وعن** عروة عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه **وعن** طاووس عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها

وهذا هو الحق واخبرت عن المتمتعين انهم طافوا بينهما آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وهذا قول الجمهور اه وقوله طوافا آخر هذا غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه قاله في الهدي

النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعثت معها
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم **وعن** مجاهد عن عائشة انها
حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي ٭

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها

عن عائشة
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها
ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
لا يقف عندها رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال استأذن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا من اجل سقايته فأذن له متفق عليه ولهم
مثله من حديث ابن عمر **وعن** ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت
الشمس رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا رواه البخاري وابو داود **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها
ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر
راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد ٭
وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا فيدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو
ويرفع يديه يقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والبخاري
وعن عاصم ابن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه
الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود
والنسائي **وعن** سعد ابن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم

اي يقصد السهل من الارض

لفظ الترمذي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين
بعد يوم النحر فيرمونه في احد
قال مالك ظننت انه قال في الاول
منهما ثم يرمون يوم النفر اهـ ح
قال في الهدي ويجوز الطائفة
بالسنة ترك المبيت بمنى واما الر
فانهم لا يتركونه بل لهم ان يرم
الى الليل فيرمون فيه ولهم ان يجمعوا رمي يومين
في يوم اهـ من خطه

يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي **باب الخطبة اوسط ايام التشريق** عن سراء ابنة نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال قال ابن رسلان يوم الرؤوس ثاني ايام التشريق وهو بضم الراء والهمزة اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وقال وكذا سمي بذلك لانهم يأكلون فيه رؤس الاضاحي وقال ابو الحسن هو يوم النفر من منى وعن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنا رواه ابو داود وعن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا ابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب نزول المحصب اذا نفر من منى** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء وانما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليها **باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها** عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة وددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن اسامة ابن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبره ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال

هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا رواه احمد والنسائي **وعن** عبد
الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج
من الكعبة واصحابه قد استلموا الكعبة من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم
على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود **وعن** اسماعيل ابن ابي خالد
قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه

باب ما جاء في ماء زمزم

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه **وعن** عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن**
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى العباس فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني
فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم اتى زمزم
وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان
تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه رواه
البخاري **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته
لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة
جبريل وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني

باب طواف الوداع

عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد
حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية
امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق
عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف
بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد **وعن** عائشة قالت

فيه دليل على ان ماء زمزم ينفع الشارب لاي امر شربه لاجله سواء كان من امور الدنيا او الاخرة لان ما في حوله للشارب لعموم صيغ العموم اهـ شوكاني

قال في القاموس تضلع امتلأ شبعا وريا حتى بلغ الماء اطلاعه

اي حفرة فانه ضرب الارض برجله فنبع الماء من حفره

حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذالك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه **باب ما يقول اذا قدم من حج**
وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل
شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **باب**
الفوات والاحصار عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذالك
لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي داود وابن ما
جة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المرو
ذي من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من
كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري و
النسائي وعن عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبا
ر ابن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم
يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وعن سليمان بن يسار ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة
وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد
له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي
وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت
قال جمهور العلماء لا حصر وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده
الا بالعدو اه من خط

اجاز ابو حنيفة التحلل للمرض لهذا الحديث وهو رواية عن احمد اختارها ابو العباس وكذا من ذهبت نفقته او ظل الطريق قال ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه ولو لذهاب رفقة اه

قوله عرج بفتح المهملة والراء اي اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء اه من خط بالحاء المهملة

باب

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل او حرم وانه لا قضاء عليه

عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود وللبخاري عن المسور ابن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري وقال قال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي شيئا ولا يعود والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه

حـ نقص

قال الجمهور لا يجب قضاء على المحصر اذا تحلل خلافا لابي حنيفة وروايته عن احمد اهـ من خطه

ابواب الهدايا والضحايا باب في اشعار البدن وتقليد الهدي كله

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المسور ابن مخرمة ومروان قالا لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة

الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن اهـ من خطه

قوله فتلت قلائد الخ زاد البخاري في رواية من عهن كان عندي وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال باب الفتل والفتل من العهن وهو الصوف اهـ من خطه

باب النهي عن ابدال الهدي المعين ٭ عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا
فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فا
عطيت بها ثلاثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه
احمد وابو داود والبخاري في تاريخه باب ان البدنة من الابل والبقر
عن سبع شياه وبالعكس ٭ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان
علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها افاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع
سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجة وعن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين
وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقا
ل رجل لجابر ايشترك في البقرة ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم
وعن حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة
رواه احمد وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا
البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة رواه الخمسة الا ابا داود باب ركوب
الهدي ٭ عن انس قال رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه
ولهم من حديث ابي هريرة نحوه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي رجلا يسوق بدنة
وقد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد و
النسائي وعن جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعن علي انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا باس به قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه قال ولا
تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد باب الهدي
يعطب قبل المحل ٭ عن ابي قبيصة ذؤيب ابن حلحلة قال كان النبي صلى

البرقاني ضبط في الطبع بكسر الباء وسكون الراء

واخذ بعضهم باجزاء البعير عن عشرة لحديث ابن عباس والجمهور انها لا تجزي الا عن سبع اهـ من خطه

خ الرجل
نسخه هديهم

عليه وسلم

عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به على صفحتها ولا تطعمها انت ولا احدا من رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه رواه الخمسة الا النسائي وعن هشام ابن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي قال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها رواه مالك في الموطا عنه

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي لهب في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيه جمل لابي جهل وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الأكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة

باب ان من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذالك

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى

قال في الهدي ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة فأ لعله ربما قصر في حفظه ليسا رف العطية فينحره و يأكل منه فاذا علم انه لم يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه اهـ من خطه

من كلام للخطابي ذكره في الفتح والافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران اهـ من خطه

قال الترمذي سئلت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلعم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد مرسل اهـ من خطه

هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال
ابن عباس نا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم
بعثها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي
أخرجاه **باب الحث على الأضحية** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل
ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها
واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الأرض
فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن زيد ابن ارقم قال قلنا او قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم
قالوا فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف
حسنة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني
باب ما حتج به في علم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته
وعن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف الى كبش
فذبحه قال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي رواه احمد
وابو داود والترمذي وعن علي ابن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتي
باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا
عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالآخر فيذبحه
بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا السائلين ويأكل هو و
اهله منهما فمكثنا سنتين ليس رجل من آل هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله
عليه وسلم والغرم رواه احمد **باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية** عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا

المشهور عند احمد تحريم الأخذ من الشعر والظفر بعد دخول العشر وعن الشافعي والى حنيفة ومالك كراهة تنزيه اهـ من خطه

من كان

من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفا
ره حتى يضحي **باب السن الذي يجزي في الاضحية وما لا يجزي**
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذ
عة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** البراء ابن عازب قال ضحى
خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقا
ل يا رسول الله ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قا
ل من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه احمد والترمذي **وعن** ام بلا
ل بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية رواه
احمد وابن ماجة **وعن** مجاشع ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع
يوفي مما توفي منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عقبة ابن عا
مر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي **وعنه** قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله
اصابتني جذع فقال ضح بها متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ضح به انت **قلت** والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى
عليه حول **باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب** **عن** علي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذا
لك لسعيد ابن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذالك رواه الخمسة وصححه
الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى اخره **وعن** البراء ابن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه الخمسة وصححه الترمذي
وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت
التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير شرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال

وهو جذع ضان ما له ستة اشهر وثني ما سواه من المعز ما له سنة والبقر ما له سنتين ولابل خمس سنين اهـ
المسنة الثنية من كل شيء وظاهره لا يجزي الجذع مع وجود المسنة وهذا محمول على الافضل جمعا بين الاحاديث المصرحة باجزاء جذع الضان وبين حديث جابر اهـ من خطه

هذا محمول على الضان لحديث جابر المتقدم اهـ من خطه

نسخة الكسرة
قال في المصباح شاة كسير فعيل بمعنى مفعول اذا كسرت احدى قوائمها وكسيرة بالهاء ايضا اهـ

قال في القاموس الثرم محركة انكسار السن من اصلها او سن من الثنايا والرباعيات او خاص بالثنية اهـ من خطه

سبحان الله اتجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقا والمشيعة والكسرا فالمصفرة
التي تستأصل اذنها حتى يبدو صلاحها والمستأصلة التي ذهب قرنها من اصلها و
البخقا التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرا التي لا تنقى
رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة
الساكنة وعن ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ
الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحا
دث بعد التعيين لا يضر وعن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقا ولا خرقا رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي امامة
ابن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاري وعن ابي هر
يرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه احمد والعفراء التي
بياضها ليس بناصع وعن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل في سواد
ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي باب
التضحية بالخصي عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوءين
خصيين وعن عائشة قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين
موجوءين رواهما احمد وعن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوءين فذبح
احدهما عن امته لمن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه
ابن ماجة باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد عن عطاء ابن يسار قال
سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
فصار كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي
على الجفا بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا
جيراننا رواه ابن ماجة باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمبا
شرة له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري
والنسائي وابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في
سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به وقال لها يا عائشة هلمي

عـ اي من هزالها لا مخ فيها اهـ

فيه ان الاضحية تتعين بالنية اهـ وقوله الالية بالفتح الية الشاة ولا تقل الية بالكسر اهـ مختار المقابلة ما قطع مقدم اذنها والمدابرة ما قطع مؤخرها اي الاذن والشرقا هي مشقوقة الاذن طولا والخرقا تخرق الاذن للسمة عـ وقوله نستشرف اي نحرص عليها لئلا يكون بها عيب اهـ والخصي ما قطعت خصيتاه او سلتا وكذا مرضوض الخصيتين وهو الموجوء والوجئ من الخصيتين ولا يجزي خصي مجبوب وهو ما قطع ذكره وانثياه اهـ من خطه وقوله يأكل في سواد الخ معناه ان فمه اسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على انها تستحب الاضحية بما كان على هذه الصفة اهـ ش والموجوء نزوع الانثيين كما ذكره الجوهري وغيره وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما اهـ وقوله املح خالص البياض او المشوب بحمرة والاعفر كذلك اهـ شوكاني

المدينة

المدينة ثم قال اشحذ بها حجرا فعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد وهو في ابي داود

وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجة

باب نحر الابل

قائمة معقولة يدها اليسرى قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال البخاري قال ابن عباس صوافّ قياما وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل

باب بيان وقت الذبح

عن جندب بن سفيان البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال اذا انصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضاحي تعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه وللبخاري من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وعن سلمان ابن موسى عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد وهو للدار قطني من حديث سلمان ابن موسى عن عمرو ابن دينار عن نافع ابن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها وتسنيخ النهي عنه

عن عائشة قالت دف اهل ابيات من البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا

ثم ذبحه اي حدد بها شحذ المدية كحذها وحدها ثم سماها بجر ونحوه لتحداه خ

وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما نسخة رجله

١٨٤

وقوله ابعثها قياما اي اثرها مقيدة يقال بعثت الناقة اي اثرتها هو كالاتي

صلى مع النبي صح

اي قائلا بسم وجوبا والله اعلم استحبابا اهـ من خطه

المشهور من مذهب احمد ان ايام الذبح ثلاثة يوم الاضحى ويومان بعده وفي رواية انها اربعة حديث سلمان ابن موسى هو مذهب الشافعي اهـ من خطه

دافة الاعراب ضاربين منهم المصر والبادهنا نوع من ضعفاء الاعراب للحوباء اهـ شوكاني

قوله ويجملون بفتح الياء والجيم مع كسر الميم وضمها اهـ شوكاني

وتصدقوا متفق عليه **وعن** جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اخرجاه وفي لفظ اراه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي **وعن** سلمة ابن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه **وعن** ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا قال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال الا كنت امرتكم ان لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احللته لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها شيء فكلوا ان شئتم رواه احمد

باب من اذن في انتهاب اضحيته

عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات اوست ينحرهن فطفقن ايتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسألت بعضهم ما قال قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه

كتاب العقيقة وسنة الولادة

عن سلمان ابن عامر

قوله حشما وخدما قال النووي كذا وقع في النسخ وكأن الحشم اعم من الخدم فلعله جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام اه شوكاني

نسخة يضحي

قوله فيه دليل على عدم تقدير الأكل بعدد معين وان للرجل ان يأكل من اضحيته ما شاء وان كثر مالم يستغرق بعينه ويأكل الجميع اه قوله واطعموا اي يوم النحر لانهم يقدرون عليه بمنى هكذا قرر اه قوله قمة معجمة عظيمة اه ع والمشهور من مذهب احمد انه مكروه اه من خطه

الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنها دما وأميطوا عنه
الأذى رواه الجماعة الا مسلما وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة
بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان و
عن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق
عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان رواه احمد وابن ماجة وعن ام كرز الكعبية
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى وا
حدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا أحب العقوق وكأ
نه كره الاسم قالوا يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان
ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة رواه
احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده امر بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب
وعن بريدة الأسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأ
سه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بز
عفران رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال بكبشين كبشين وعن ابي رافع
ان حسن ابن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين
فصنعت مثل ذالك رواه احمد وعن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد وكذالك ابو داود والترمذي وصححه
وقالا الحسن وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لي ابو طلحة احفظه
حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه به وارسلت معه بتمرات فأخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه
عبد الله وعن سهل ابن سعد قال اتي بالمنذر ابن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه

عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
فضة فكان وزنه درهما او بعض درهم اه

ابو داود
اماطة الأذى حلق الرأس قاله اه
قال الامام احمد رحمه الله معناه انه
محبوس عن الشفاعة في ابويه و
الرهن في اللغة الحبس قال تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة وظاهر
الحديث انه رهينة في نفسه ممنوع
محبوس عن غير اراد به اه من خطه
وقوله مكافئتان قال النووي بكسر
الفاء بعدها همزة هكذا صوابه
عند اهل اللغة والمحدثون يقولون
بفتح الفاء قال ابو داود في سننه
اي مستويتان او متقاربتان وكذا
قال احمد اه شوكاني وقوله في حديث
سمرة يذبح عنه وهو مبني للمجهول
وفيه دليل على انه يصح ان يتولى
ذالك الاجنبي كما يصح ان يتولاه
القريب عن قريبه والشخص عن
نفسه وفيه ايضا دليل على ان
وقت العقيقة سابع الولادة
وانها تفوت بعده وتسقط ان
مات قبله وبذالك قال مالك
وحكى عنه ابن وهب انه قال ان فا
ت السابع الاول فالثاني و
قال الشافعي ان معناه انها لا
تؤخر عن السابع اختيارا فأ
ن تأخر الى البلوغ سقطت عمن
كان يريد ان يعق عنه لكن ان
اراد ان يعق هو عن نفسه
فعل اه شوكاني وقوله في حديث ابي رافع
الاول لا تعقي عنه قيل يحمل هذا
على انه قد كان صلعم عق عنه وهذا
متعين لما في رواية الترمذي
والحاكم عن علي قال عق رسول الله صلعم

مكتبة عارف حكمت
تاسيس عام ١٣٥٨
رقم بالله تعالى

فأمر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقالا ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما سميتموه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما **باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما** عن مخنف ابن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمون الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال لا بأس بذلك **وعن** الحارث ابن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحية رواهما احمد والنسائي **وعن** نبيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة فرع تغذوه غنمك حتى اذا استمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة في رجب متفق عليه ولمسلم لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد ولمسلم لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجة

تم الجزء الاول ولله الحمد والمنة ويليه الجزء الثاني واوله كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

قد وقع الفراغ منه بعد طلوع الشمس في يوم الاربعاء من ربيع الاول سنة ١٣٥٢ بعون الله وحسن توفيقه وقد جعلته وقفا لوجه الله الكريم لاباء ولا شر ولي النظر فيه مدة حياتي وبعد مماتي من كان من ذريتي والدي ان كانوا اهلا لذلك فان لم يكونوا فمن لطلبة العلم من المسلمين وان طلبه مستعير فلا يمنع ان كان اهلا لذلك وارجو ان من انتفع فيه بشيء ان يدعو لي ولوالدي ولمشايخي ولذوي ولمن لي عليه حق وللخواني المسلمين وارجو ان يكون خالصا لوجه الله الكريم قاله علي الحمد الصالحي وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين